



BIRZEIT UNIVERSITY

كلية الحقوق والإدارة العامة

Faculty of Law and Public Administration

وحدة القانون الدستوري

Constitutional Law Unit

سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية (2018/6)
فئة النصوص المرجعية

نوار بدير (إعداد)

قرارات القضاء الدستوري اللسطيني

شباط/ فبراير 2018

Decisions of the Palestinian Constitutional
Judiciary [Arabic]

قرارات القضاء الدستوري الفلسطيني

نوار بدير Newar Bdair

التدقيق اللغوي: إبراهيم المصري

Birzeit's Working Papers Series in Legal Studies (6/2018)
Reference Texts Module

سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية (2018/6)
فئة النصوص المرجعية

© 2018, Birzeit University

Constitutional Law Unit, Faculty of Law and Public
Administration

This text may be downloaded for personal research
purposes. Any additional reproduction for other purposes,
whether in hard copies or electronically, requires the
consent of the Constitutional Law Unit, at Birzeit University.
Requests should be addressed to : chairofcil@birzeit.edu

© 2018، جامعة بيرزيت

وحدة القانون الدستوري، كلية الحقوق والإدارة العامة

يمكن تحميل البحث للاستخدامات البحثية الشخصية فقط، وفي حال إعادة
الطباعة أو التوزيع سواء كان ورقياً أو إلكترونياً، فهذا يحتاج لموافقة وحدة
القانون الدستوري في جامعة بيرزيت.
للتواصل والمعلومات بالخصوص: chairofcil@birzeit.edu

If cited or quoted, reference should be made as follows:
[Full name of the author(s)], [Title], Birzeit's Working Papers
in Legal Studies [Series Number], Constitutional Law Unit,
Faculty of Law and Public Administration: Birzeit University
[year of publication].

في حال الاقتباس أو التوثيق يجب أن يتم التوثيق كما يلي:
[اسم المؤلف أو المؤلفين كاملاً]، [العنوان]، سلسلة أوراق عمل بيرزيت
لِلدراسات القانونية [رقم السلسلة]، وحدة القانون الدستوري، كلية الحقوق
والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، [سنة النشر].

The views expressed in this publication cannot in any
circumstances be regarded as the official position of Birzeit
University.

لا تعبر الآراء الواردة في هذا المنشور تحت أي حال من الأحوال عن الموقف
الرسمي لجامعة بيرزيت.

Supported by:



H.H. Shaikh Hamad Bin Khalifa Al-Thani Chair in Constitutional and International Law



بدعم من:

مقدمة

يتبنى القانون الأساسي الفلسطيني المعدل (2003) المبادئ الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون، ومن بينها مبدأ سمو الدستور؛ حيث إن للقانون الأساسي مكانة تسمو على غيره من التشريعات في النظام القانوني الفلسطيني؛ فيضع القواعد ذات العلاقة بنظام الحكم في الدولة والعلاقة بين السلطات، إضافة إلى تنظيم حقوق الأفراد وحياتهم. ولضمان سمو القانون الأساسي جرى تبني أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين؛ وذلك بتحقيق المحكمة الدستورية من عدم مخالفة التشريعات مهما كان نوعها والحكم بعدم دستورتها إذا ثبتت مخالفتها للقواعد الدستورية. كما ويمنح النظام القانوني الفلسطيني المحكمة الدستورية العليا اختصاصات أخرى إضافة إلى الرقابة على دستورية القوانين، هادفة إلى تحقيق دولة القانون القائمة على مبدأ سمو الدستور كتفسير نصوص الدستور والتشريعات وفقاً لما نص عليه القانون الأساسي وقانون المحكمة الدستورية العليا.

تعرضت المادة (103) من القانون الأساسي لاختصاصات المحكمة الدستورية العليا بالنص التالي: "1- تُشكّل محكمة دستورية عليا بقانون وتتولى النظر في: أ- دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها. ب- تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات. ج- الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي. 2- يبين القانون طريقة تشكيل المحكمة الدستورية العليا، والإجراءات الواجبة الاتباع، والآثار المترتبة على أحكامها".¹ وبذلك اكتفى هذا النص بمعالجة بعض اختصاصات المحكمة الدستورية العليا، محيلاً تنظيم تشكيلها وشروط العضوية فيها وطرق الرقابة عليها وكافة الأمور المتعلقة بها إلى قانون خاص ينظمها. وبناءً عليه، صدر قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة (2006)، بتاريخ 25 آذار/ مارس 2006،² لينظم هذه الأمور كافة. ومؤخراً أجرى الرئيس تعديلات على هذا القانون بموجب القرار بقانون رقم (19) لسنة 2017.³

¹ الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز، في 2003/3/19.

² الوقائع الفلسطينية، عدد (62)، في 2006/3/25، ص 93-112.

³ الوقائع الفلسطينية، عدد (137)، في 2017/10/15، ص 4-10. انظر ورقة موقف، صادرة عن وحدة القانون الدستوري، حول

تعديل قانون المحكمة الدستورية: <https://goo.gl/6s83Cp>

تشكلت المحكمة الدستورية العليا في نيسان/ إبريل 2016،⁴ وقبل ذلك التاريخ، اضطلعت المحكمة العليا بصفقتها "الدستورية" باختصاصات المحكمة الدستورية العليا؛ حيث نصت المادة (104) من القانون الأساسي على أن "تتولى المحكمة العليا مؤقتاً كل المهام المسندة للمحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية العليا ما لم تكن داخلة في اختصاص جهة قضائية أخرى وفقاً للقوانين النافذة".

أصدرت المحكمة العليا بصفقتها الدستورية عدداً من القرارات أثناء فترة ولايتها. كما أصدرت المحكمة الدستورية العليا جملة من القرارات الأخرى. يعرض فيما يلي للقرارات الصادرة عن كلتا المحكمتين باضطلاعهما في اختصاصات القضاء الدستوري؛⁵ حيث يعرض القسم الأول -على شكل بطاقات تعريفية- لمخصصات حول تلك القرارات، تشمل العناصر التالية: رقم القرار، تاريخ القرار، مكان انعقاد المحكمة، طبيعة الدعوى،⁶ آلية الاتصال بالدعوى،⁷ الجهة الطاعنة، الجهة المطعون ضدها،⁸ الموضوع، وملخص منطوق القرار. ذلك فيما يعرض القسم الثاني -على شكل ملاحق- للنصوص الكاملة للقرارات.⁹

⁴ بموجب قرار الرئيس رقم (57) لسنة 2016، الوقائع الفلسطينية، عدد (120)، في 2016/4/26، ص 53-54.

⁵ بالتحديد، يُعرض للقرارات المتوفرة على "منظومة القضاء والتشريع الفلسطيني (المقتفي)"، معهد الحقوق بجامعة بيرزيت: <http://muqtafi.birzeit.edu> (حتى تاريخ الاسترجاع: 2018/1/27).

⁶ المقصود إن كانت طعن دستوري أم تفسير دستوري.

⁷ بموجب المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية وتعديله، هنالك أربع آليات لاتصال المحكمة بالدعوى الدستورية: الدعوى الأصلية المباشرة، الدفع الفرعي، الإحالة، والتصدي. وقد جرى تحديد الآلية باجتهاد الباحثة من خلال مطالعتها لكل قرار.

⁸ لا يظهر هذا العنصر بخصوص القرارات الصادرة بآلية الإحالة؛ اتفاقاً وطبيعة الآلية.

⁹ المصدر: منظومة "المقتفي".

الفهرس

الرمز	القرارات	تاريخ الصدور	رقم الصفحة*	
			بطاقة تعريفية	ملحق: نص القرار**
أ	الصادرة عن المحكمة العليا بصفتها محكمة دستورية			
1/أ	القرار 2005/5 (طعن دستوري)	2005/11/27	6	54
2/أ	القرار 2006/1 (طعن دستوري)	2006/12/19	7	66
3/أ	القرار 2005/2 (طعن دستوري)	2007/05/22	8	73
4/أ	القرار 2005/5 (طعن دستوري)	2007/05/22	9	75
5/أ	القرار 2005/3 (طعن دستوري)	2008/04/24	10	77
6/أ	القرار 2007/1 (طعن دستوري)	2008/04/24	11	80
7/أ	القرار 2007/2 (طعن دستوري)	2008/04/24	12	82
8/أ	القرار 2005/4 (طعن دستوري)	2008/07/24	13	84
9/أ	القرار 2005/1 (طعن دستوري)	2008/10/21	14	87
10/أ	القرار 2007/3 (طعن دستوري)	2009/05/26	15	89
11/أ	القرار 2009/1 (طعن دستوري)	2009/07/21	16	93
12/أ	القرار 2009/2 (طعن دستوري)	2009/07/21	17	98
13/أ	القرار 2009/3 (طعن دستوري)	2010/04/13	18	100
14/أ	القرار 2010/1 (طعن دستوري)	2010/05/11	19	107
15/أ	القرار 2010/2 (طعن دستوري)	2010/12/28	20	111
16/أ	القرار 2010/3 (طعن دستوري)	2011/03/14	21	114
17/أ	القرار 2011/2 (طعن دستوري)	2011/09/06	22	117
18/أ	القرار 2011/1 (طعن دستوري)	2012/01/31	23	120
19/أ	القرار 2013/1 (طعن دستوري)	2013/03/18	24	126
20/أ	القرار 2012/6 (طعن دستوري)	2013/03/28	25	129
21/أ	القرار 2012/3 (طعن دستوري)	2013/04/23	26	135
22/أ	القرار 2014/4 (طعن دستوري)	2014/12/22	27	139
23/أ	القرار 2014/2 (طعن دستوري)	2015/01/12	28	142
24/أ	القرار 2014/7 (طعن دستوري)	2015/02/23	29	145
25/أ	القرار 2014/6 (طعن دستوري)	2015/04/08	30	148
26/أ	القرار 2014/1 (طعن دستوري)	2015/05/26	31	156
27/أ	القرار 2013/5 (طعن دستوري)	2015/07/13	32	160

* يتضمن الفهرس (أرقام الصفحات) ارتباطات تشعبية (Hyperlinks) تحيل مباشرة -بالضغط عليها- إلى الصفحات المحددة. كما

جرى تضمين أسفل كل صفحة ارتباط تشعبي (بالضغط على [CLU-BZU](#)) للعودة إلى صفحة الفهرس هنا.

** تنبيه: بحكم احتواء الملاحق على أرقام الصفحات كما وردت في المصادر، جرى تمييز أرقام الصفحات التي يُحيل إليها هذا

الفهرس، بوضعها بين أقواس معكوفة [] مع تمييز اللون. كما جرى وضع "طابع" أعلى الصفحة الأولى من كل قرار متضمنا رمزه.

الرمز	القرارات	تاريخ الصدور	رقم الصفحة	
			بطاقة تعريفية	ملحق: نص القرار
ب	الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا			
1/ب	القرار 2016/1 (تفسير دستوري)	2016/09/18	33	165
2/ب	القرار 2016/5 (طعن دستوري)	2016/09/18	34	170
3/ب	القرار 2016/3 (طعن دستوري)	2016/09/19	35	173
4/ب	القرار 2016/2 (تفسير دستوري)	2016/11/02	36	176
5/ب	القرار 2016/3 (تفسير دستوري)	2016/11/03	37	185
6/ب	القرار 2015/2 (طعن دستوري)	2016/11/20	38	191
7/ب	القرار 2016/8 (طعن دستوري)	2017/01/04	39	193
8/ب	القرار 2016/14 (طعن دستوري)	2017/01/05	40	200
9/ب	القرار 2016/5 (تفسير دستوري)	2017/01/23	41	205
10/ب	القرار 2016/12 (طعن دستوري)	2017/03/29	42	215
11/ب	القرار 2016/13 (طعن دستوري)	2017/05/16	43	219
12/ب	القرار 2017/3 (طعن دستوري)	2017/05/16	44	224
13/ب	القرار 2017/1 (تفسير دستوري)	2017/07/12	45	228
14/ب	القرار 2013/3 (طعن دستوري)	2017/09/12	46	236
15/ب	القرار 2015/5 (طعن دستوري)	2017/09/12	47	240
16/ب	القرار 2015/8 (طعن دستوري)	2017/10/01	48	244
17/ب	القرار 2016/4 (طعن دستوري)	2017/11/06	49	251
18/ب	القرار 2016/11 (طعن دستوري)	2017/11/08	50	254
19/ب	القرار 2017/4 (طعن دستوري)	2017/11/19	51	257
20/ب	القرار 2016/15 (طعن دستوري)	2017/11/21	52	263

القسم الأول: البطاقات التعريفية (الملخصات)

*(1/أ)

رقم القرار	2005/5
تاريخ القرار	27 تشرين الثاني/ نوفمبر 2005
مكان انعقاد المحكمة	غزة
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدعوى الأصلية المباشرة
الجهة الطاعنة	جمعية المحامين العرب من أجل حقوق الإنسان.
الجهة المطعون ضدها	رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ويمثله النائب العام؛ المجلس التشريعي الفلسطيني، ويمثله رئيس المجلس التشريعي.
الموضوع	الطعن في عدم دستورية قانون السلطة القضائية رقم (15) لسنة 2005، المنشور في العدد (الستين) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2005/11/9.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة بعدم دستورية قانون السلطة القضائية رقم (15) لسنة 2005 واعتباره كأن لم يكن؛ لمخالفته نصوص القانون الأساسي الفلسطيني.

* أعد الزميل محمود أبوصوي مسودة ملخص هذا القرار، إضافة إلى مسودات ملخصات القرارات نوات الرموز (2/أ) (11/أ) (13/أ) (15/أ) (16/أ) (17/أ) (20/أ).

(2/أ)

رقم القرار	2006/1
تاريخ الحكم	19 كانون الأول/ ديسمبر 2006
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدعوى الأصلية المباشرة
الجهة الطاعنة	عزام الأحمد بصفته الشخصية وبصفته عضواً للمجلس التشريعي الأول، وروحي فتوح بصفته الشخصية وبصفته رئيس المجلس التشريعي الأول.
الجهة المطعون ضدها	المجلس التشريعي؛ ويمثله رئيس المجلس؛ ورئيس المجلس التشريعي عزيز دويك بالإضافة لوظيفته.
الموضوع	الطعن بالإجراءات والقرارات التي تمت واتخذت في جلسة المجلس التشريعي المنعقدة بتاريخ 2006/3/6. بما في ذلك: 1. اعتبار الجلسة المنعقدة في 2006/3/6، الجلسة الأولى للمجلس التشريعي الحالي. 2. جلسة المجلس التشريعي المنتهية ولايته المنعقدة في 2006/2/13، هي الجلسة السابقة على الجلسة المنعقدة في 2006/3/6 للمجلس الحالي. 3. إجراء التصويت على إقرار قرارات ومحضر جلسة 2006/2/13. 4. قرار المجلس في الجلسة المذكورة، والقاضي بعدم إقرار محضر وقرارات جلسة المجلس التشريعي في 2006/2/13.
ملخص الحكم	قررت المحكمة قبول الطعن موضوعاً، والحكم بعدم دستورية القرارات والإجراءات برزمة واحدة، التي تم اتخاذها من المجلس التشريعي المطعون ضده، في جلسة 2006/3/6، وإلزام المستدعي ضدهما بتصويب الوضع الذي نتج عن تلك الإجراءات والقرارات لتتفق مع أحكام القانون الأساسي، والنظام الداخلي للمجلس التشريعي الصادر بمقتضاه.

(3/أ)

رقم القرار	2005/2
تاريخ القرار	22 أيار/ مايو 2007
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدعوى الأصلية المباشرة
الجهة الطاعنة	علاء البكري.
الجهة المطعون ضدها	رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير، رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
الموضوع	الطعن بعدم دستورية المرسوم الرئاسي بشأن تأجيل الانتخابات التشريعية العامة الصادر في مدينة رام الله بتاريخ 2005/6/3، بكافة أجزائه وآثاره القانونية والواقعية العمل بالمرسوم الرئاسي رقم (5) لسنة 2005.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة رفض الطعن لصدور مرسوم رئاسي لاحق لتاريخ رفع الدعوى يحدد موعد الانتخابات.

(4/أ)

رقم القرار	2005/5
تاريخ القرار	22 أيار/ مايو 2007
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدعوى الأصلية المباشرة
الجهة الطاعنة	علاء البكري.
الجهة المطعون ضدها	الرئيس محمود عباس بصفته رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية؛ رئيس المجلس التشريعي بالإضافة للمجلس التشريعي؛ وزير العدل؛ رئيس ديوان الفتوى والتشريع.
الموضوع	الطعن بعدم دستورية الفقرتين (3) و(6) من المادة (17)؛ والفقرة (3) من المادة (24)؛ والبند (2) من الفقرة (ز) من المادة (36) والمادة (46)؛ والفقرات (2 و3 و4) من المادة (64)؛ والفقرة (2) من المادة (65)؛ والفقرة (6) من المادة (91)؛ والبند (1) من الفقرة (ح) من المادة (103) والبند (3) فقرة (أ، ب) من نفس المادة من قانون السلطة القضائية لسنة 2005.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة عدم قبول الطعن؛ لأن المحكمة سبق وأن قررت عدم دستورية قانون السلطة القضائية المشار إليه برمته.

(5/أ)

رقم القرار	2005/3
تاريخ القرار	24 نيسان/ إبريل 2008
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدعوى الأصلية المباشرة
الجهة الطاعنة	خليل كعابنة، شجاع درويش، فراس أبو سالم، عدنان ذياب.
الجهة المطعون ضدها	رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
الموضوع	الطعن بعدم دستورية المرسوم الرئاسي لسنة 2005، بشأن تحديد عدد أعضاء مجالس للهيئات المحلية ذات النسبة السكانية المسيحية، وكذلك بتحديد عدد الأعضاء المسيحيين لمجلس بلدية بيرزيت بسبعة أعضاء وستة أعضاء مسلمين، والمجلس المحلي لمجلس قروي عابود بستة أعضاء مسيحيين وخمسة أعضاء مسلمين، والمجلس المحلي لمجلس قروي جفنا بثمانية أعضاء مسيحيين وثلاثة أعضاء مسلمين. لمخالفته أحكام القانون الأساسي وبالتحديد المتعلقة بالمساواة منها، وبعض نصوص الدستور الأردني الساري بما لا يتعارض مع القانون الأساسي.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة عدم قبول الطعن لأن المرسوم الرئاسي عمل إداري يخضع لرقابة المحكمة الإدارية وليس المحكمة الدستورية.

(6/أ)

رقم القرار	2007/1
تاريخ القرار	24 نيسان/ إبريل 2008
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدعوى الأصلية المباشرة
الجهة الطاعنة	محمود نصر الله.
الجهة المطعون ضدها	رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ويمثله النائب العام؛ والمجلس التشريعي ويمثله رئيس المجلس التشريعي.
الموضوع	الطعن بعدم دستورية القرار بقانون رقم (8) لسنة 2006، بشأن قانون معدل لقانون الإجراءات الجزائية. والقرار بقانون رقم (9) لسنة 2006، بشأن قانون معدل لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الصادر بتاريخ 2006/2/16. وكذلك القرار بقانون رقم (7) لسنة 2006، بشأن قانون محكمة الجنايات الكبرى الصادر بتاريخ 2006/2/15. وأخيراً القرار بقانون رقم (5) لسنة 2006، بشأن قانون معدل لأحكام قانون تشكيل المحاكم.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة ترك الدعوى، وإعادة التأمين للطاعن، بعد ترك الطاعن لدعواه؛ لأن القرارات موضوع الطعن قد تم إلغاؤها حسب الأصول وأن الإلغاء قد تم بعد تقديم الطعن.

(7/أ)

رقم القرار	2007/2
تاريخ القرار	24 نيسان/ إبريل 2008
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدعوى الأصلية المباشرة
الجهة الطاعنة	الفريق الركن/ مصطفى سالم بشتاوي (المعروف باسم الشهرة: الفريق نصر يوسف)، بصفته النائب العام المفوض للمكتب الحركي العسكري.
الجهة المطعون ضدها	رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير، رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية؛ المجلس التشريعي.
الموضوع	الطعن بعدم دستورية القرار بقانون لسنة 2007، الصادر بتاريخ 2007/8/23، بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة ترك الدعوى؛ لأن وكيل الجهة الطاعنة قد تقدم بطعن مماثل في ذات الموضوع تحت رقم (2007/3) ولرغبته في ترك الطعن.

(8/أ)

رقم القرار	2005/4
تاريخ القرار	24 تموز/ يوليو 2008
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدعوى الأصلية المباشرة
الجهة الطاعنة	علاء البكري.
الجهة المطعون ضدها	الرئيس محمود عباس بصفته رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية؛ رئيس مجلس الوزراء؛ رئيس المجلس التشريعي؛ رئيس ديوان الفتوى والتشريع؛ رئيس لجنة الانتخابات المركزية؛ الأمين عام لجنة الانتخابات المركزية؛ مدير مكتب الانتخابات المركزية؛ وكذلك وزير العدل.
الموضوع	الطعن بعدم دستورية بعض المواد مثل المادة (17، 97، 116، 117) من قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005، والمرسوم الرئاسي الذي يحدد عدد مقاعد دائرة القدس بستة مقاعد، والمرسوم الرئاسي رقم (8) لسنة 2003.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة عدم قبول الطعن؛ لعدم توفر المصلحة.

(9/أ)

رقم القرار	2005/1
تاريخ القرار	21 تشرين أول/ أكتوبر 2008
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدعوى الأصلية المباشرة
الجهة الطاعنة	علاء البكري.
الجهة المطعون ضدها	رئيس الوزراء ومجلس الوزراء؛ رئيس المجلس التشريعي؛ المجلس التشريعي؛ وزير العدل؛ وزير المالية؛ رئيس ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل؛ وزير الحكم المحلي.
الموضوع	الطعن بعدم دستورية ما يلي: 1. قانون رقم (4) لسنة 2004، بتعديل بعض أحكام قانون الانتخابات رقم (13) لسنة 1995. 2. قانون رقم (5) لسنة 2004، بتعديل بعض أحكام قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (5) لسنة 1996. 3. قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004. 4. قانون دعم الأسرى في السجون الإسرائيلية (4) لسنة 2004. 5. قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004. 6. قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005. 7. النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني. لمخالفة كل منها لأحكام القانون الأساسي، وعدم إصدارها باسم الشعب العربي الفلسطيني.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة رد الطعن؛ لعدم جدية الطاعن بسبب عدم حضوره الجلسة رغم تبلغه.

(10/أ)

رقم القرار	2007/3
تاريخ القرار	26 أيار/ مايو 2009
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدعوى الأصلية المباشرة
الجهة الطاعنة	الجمعية الوطنية للمتقاعدين العسكريين، واللواء محمد جفال.
الجهة المطعون ضدها	رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير ويمثله النائب العام؛ المجلس التشريعي ويمثله رئيسه.
الموضوع	الطعن بعدم دستورية القرار بقانون بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة، 2005، الصادر بتاريخ 2007/8/23 وتعديلاته لعام 2007.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة بالإجماع رد الطعن وعدم قبوله، وتضمين الطاعن الرسوم والمصاريف ومصادرة التأمين.

(11/أ)

رقم القرار	2009/1
تاريخ القرار	21 تموز/ يوليو 2009
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدعوى الأصلية المباشرة
الجهة الطاعنة	شوقي إبراهيم محمود عبيد، وأمين عمر عبد اللطيف عبيد.
الجهة المطعون ضدها	رئيس هيئة القضاء العسكري ممثلاً برئيسه وأعضائه؛ المحكمة العسكرية الخاصة ممثلة برئيسها وأعضائها؛ النيابة العسكرية ممثلة بالنائب العام العسكري وأعضاء النيابة.
الموضوع	الطعن بعدم دستورية قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير لسنة 1979، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة بالأكثرية رد الدعوى، وتضمين الجهة الطاعنة الرسوم والمصاريف، ومصادرة الكفالة؛ لعدم صحة الخصومة.

(أ/12)

رقم القرار	2009/2
تاريخ القرار	21 تموز/ يوليو 2009
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدعوى الأصلية المباشرة
الجهة الطاعنة	مجلس القضاء الأعلى ممثلاً برئيسه.
الجهة المطعون ضدها	رئيس منظمة التحرير ورئيس السلطة الوطنية الفلسطينية؛ المجلس التشريعي الفلسطيني.
الموضوع	الطعن بعدم دستورية بعض النصوص الواردة في قانون السلطة القضائية لمخالفتها أحكام المواد (97، 98، 99) من القانون الأساسي الفلسطيني، وبعض المواد الأخرى من قانون السلطة القضائية.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة ترك الطعن بشكل نهائي بناءً على طلب الطاعن، وموافقة رئيس النيابة.

(أ/13)

رقم القرار	2009/3
تاريخ القرار	13 نيسان/ إبريل 2010
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدعوى الأصلية المباشرة
الجهة الطاعنة	شركة "بال أنفست مانجمنت" المساهمة الخصوصية.
الجهة المطعون ضدها	رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالإضافة إلى وظيفته.
الموضوع	الطعن بعدم دستورية القرار بقانون بشأن التعامل مع البورصات الأجنبية لسنة 2009؛ لمخالفته المواد (43) و(21) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة بالأغلبية عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة؛ حيث ترى المحكمة أن اتخاذ التدابير اللازمة التي لا تحتمل التأخير لا تتعارض مع الاقتصاد الحر ومبادئه التي يقوم عليها الاقتصاد الفلسطيني بل تعززه وتدعمه وتحميه. الرأي المخالف: للقاضي فريد مصلح؛ يرى عدم قبول الطعن ابتداءً، لكونه مقدماً لمحكمة لا وجود لها.

(14/أ)

رقم القرار	2010/1
تاريخ القرار	11 أيار / مايو 2010
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدعوى الأصلية المباشرة
الجهة الطاعنة	شركة باصات التميمي المساهمة الخصوصية؛ شركة سيارات بيرزيت بني زيد المساهمة الخصوصية المحدودة؛ شركة سيارات سلمة المساهمة الخصوصية المحدودة؛ شركة باصات دير دبوان؛ شركة باصات دير أبو مشعل العادية العامة.
الجهة المطعون ضدها	وزير الحكم المحلي؛ والنائب العام بالإضافة لوظيفة كل منهما.
الموضوع	الطعن بعدم دستورية النظام رقم (2) لسنة 1998، والمتعلق بنظام مواقف المركبات للهيئات المحلية.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة بالإجماع رد الطعن، ومصادرة الكفالة لصالح الخزينة العامة للدولة؛ لأن النظام محل الطعن لا يخالف أو يتعارض مع القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

(15/أ)

رقم القرار	2010/2
تاريخ القرار	28 كانون الأول/ ديسمبر 2010
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدعوى الأصلية المباشرة
الجهة الطاعنة	عبد الحي أحمد عبد الحي عيدة.
الجهة المطعون ضدها	رئيس السلطة الفلسطينية؛ رئيس مجلس الوزراء بالإضافة إلى وظيفته؛ النائب العام بالإضافة إلى وظيفته؛ رئيس هيئة القضاء العسكري ممثلاً برئيسه وأعضائه؛ المحكمة العسكرية الخاصة ممثلة برئيسها وأعضائها؛ النيابة العسكرية ممثلة بالنائب العام العسكري وأعضاء النيابة؛ مدير عام الاستخبارات بالإضافة إلى وظيفته؛ مدير عام استخبارات الخليل بالإضافة إلى وظيفته؛ مدير عام استخبارات بيت لحم بالإضافة إلى وظيفته.
الموضوع	الطعن بعدم دستورية قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير لسنة 1979، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979، وعدم دستورية القرار الصادر عن المدعي العام العسكري بتوقيف الطاعن، والإفراج عنه فوراً؛ لمخالفتها نصوص المواد (11) و(101) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة رد الدعوى ومصادرة الكفالة؛ لانعدام المصلحة.

(16/أ)

رقم القرار	2010/3
تاريخ القرار	14 آذار / مارس 2011
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدعوى الأصلية المباشرة
الجهة الطاعنة	محمد رضا عبد الكريم علاونة؛ سماح محمود علاونة.
الجهة المطعون ضدها	قاضي القضاة بالإضافة إلى وظيفته؛ وكيل نيابة الأحوال الشخصية / شمال الضفة بالإضافة إلى وظيفته؛ محكمة عتيل الشرعية ممثلة بقاضيها.
الموضوع	عدم دستورية نيابة الأحوال الشخصية، وعدم دستورية الحق العام الشرعي، وعدم دستورية فسخ عقد الزواج بدعوى الردة؛ لمخالفتها المواد (9)، (10)، (18)، (19) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة رد الدعوى وتضمين الجهة الطاعنة الرسوم والمصاريف ومصادرة الكفالة؛ لعدم صحة الخصومة.

(17/أ)

رقم القرار	2011/2
تاريخ القرار	6 أيلول/ سبتمبر 2011
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدعوى الأصلية المباشرة
الجهة الطاعنة	سفيان عبد الرحيم حسن اجريوي.
الجهة المطعون ضدها	رئيس السلطة الفلسطينية؛ رئيس مجلس الوزراء بصفته ممثلاً عن الحكومة بالإضافة إلى وظيفته؛ النائب العام بالإضافة إلى وظيفته؛ رئيس هيئة القضاء العسكري ممثلاً برئيسه وأعضائه؛ المحكمة العسكرية الخاصة ممثلة برئيسها وأعضائها؛ النيابة العسكرية ممثلة بالنائب العام العسكري وأعضاء النيابة؛ المدعي العام العسكري في رام الله بالإضافة لوظيفته؛ مدير الاستخبارات العامة في رام الله بالإضافة إلى وظيفته.
الموضوع	الطعن بعدم دستورية قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير لسنة 1979، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979، وعدم دستورية القرار الصادر عن المدعي العام العسكري بتوقيف الطاعن، ومن قبله قرار التوقيف الصادر عن مدير الاستخبارات العامة في رام الله، وعدم دستورية تشكيل المحاكم العسكرية لمخالفتها القانون الأساسي وأبسط حقوق العدالة.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة بالأكثرية رد الدعوى ومصادرة الكفالة؛ لانعدام المصلحة، حيث تم الإفراج عن الطاعن من المحكمة النظامية بكفالة.

(18/أ)

رقم القرار	2011/1
تاريخ القرار	31 كانون الثاني/يناير 2012
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدعوى الأصلية المباشرة
الجهة الطاعنة	سامي محمد زيدات.
الجهة المطعون ضدها	رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالإضافة لوظيفته، ويمثله النائب العام؛ رئيس مجلس وزراء السلطة الوطنية الفلسطينية بالإضافة لوظيفته، ويمثله النائب العام؛ مجلس الوزراء ويمثله النائب العام؛ هيئة القضاء العسكري ممثلة برئيسها وأعضائها؛ النائب العام العسكري وأعضاء النيابة العسكرية بالإضافة لوظائفهم؛ المحكمة العسكرية الدائمة، ممثلة برئيسها وأعضائها بالإضافة لوظائفهم؛ النائب العام بالإضافة لوظيفته؛ مدير جهاز الأمن الوقائي العام في الضفة الغربية وفي الخليل بالإضافة لوظيفتهما.
الموضوع	عدم دستورية قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979، وقانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979، والقرار الصادر عن المدعي العام العسكري بتوقيف الطاعن، والقرار الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة/الجنوب-الخليل، المتضمن تعديل وصف التهمة.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة رد الدعوى لعدم الاختصاص في بحث الخطأ في تطبيق القانون على القضايا الموضوعية.

(أ/19)

رقم القرار	2013/1
تاريخ القرار	18 آذار / مارس 2013
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدعوى الأصلية المباشرة
الجهة الطاعنة	جمعية ملتقى الطلبة، هشام رحال، ورمزي عودة.
الجهة المطعون ضدها	رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية؛ رئيس مجلس الوزراء ممثلاً عن الحكومة؛ وزير الداخلية؛ مدير عام الأحوال المدنية الفلسطينية؛ النائب العام؛ بالإضافة إلى وظائفهم.
الموضوع	الطعن بعدم دستورية إدراج بند الديانة في بطاقة الأحوال الشخصية للمواطن الفلسطيني؛ لمخالفتها أحكام القانون الأساسي والمواثيق الدولية والقوانين السارية.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة بالأكثرية عدم قبول الطعن الدستوري ومصادرة الكفالة؛ لعدم الجدية، حيث لم يذكر الطعن النص التشريعي المخالف لأحكام القانون الأساسي المعدل.

(20/أ)

رقم القرار	2012/6
تاريخ القرار	28 آذار / مارس 2013
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدعوى الأصلية المباشرة
الجهة الطاعنة	محمد يوسف شاكر دحلان.
الجهة المطعون ضدها	رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير، بالإضافة إلى وظيفته؛ مجلس الوزراء الفلسطيني ممثلاً برئيسه، بالإضافة إلى وظيفته.
الموضوع	الطعن بعدم دستورية قرار رئيس السلطة الفلسطينية برفع الحصانة البرلمانية عن الطاعن "محمد دحلان" النائب في المجلس التشريعي؛ لمخالفة القرار المواد (43) و(2) و(53) والمادة (26) من قانون حقوق وواجبات أعضاء المجلس التشريعي لسنة 2004.
ملخص منطوق القرار	قررت، المحكمة بأغلبية أعضائها عدم قبول الطعن، لعدم الاختصاص استناداً إلى أحكام المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006.

(أ/21)

رقم القرار	2012/3
تاريخ القرار	23 نيسان/ إبريل 2013
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدفع الفرعي المثار أمام محكمة العدل العليا
الجهة الطاعنة	جمال أبو الجدايل بصفته رئيس مجلس بلدية السموع؛ وبصفته عضواً منتخباً لمجلس بلدية السموع، وبصفته الشخصية كأحد مواطني البلدة.
الجهة المطعون ضدها	رئيس السلطة الفلسطينية بالإضافة إلى وظيفته، ويمثله النائب العام؛ مجلس الوزراء ورئيس المجلس بالإضافة إلى وظيفته، ويمثله النائب العام.
الموضوع	الطعن بعدم دستورية القرار بقانون رقم (9) لسنة 2008 بشأن تعديل قانون الهيئات المحلية لسنة 1997، وقرار مجلس الوزراء لسنة 2009 الصادر بتاريخ 2009/12/14؛ لمخالفتها أحكام المادتين (85، 43) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة؛ لأن الطاعن قدم دعواه بعد فوات المدة المحددة له من محكمة العدل العليا عند الدفع بعدم دستورية هذه النصوص.

(22/أ)

رقم القرار	2014/4
تاريخ القرار	22 كانون الأول/ ديسمبر 2014
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الإحالة
الجهة الطاعنة	تم إحالتها من قاضي صلح رام الله في القضية الجزائية رقم (2014/1814)، بموجب قراره الصادر بتاريخ 2014/5/15.
الموضوع	تم إحالة الدعوى من قاضي صلح رام الله عندما شك بعدم دستورية المادة (5/389) من قانون العقوبات لسنة 1960، والتي تعيد بأن من وجد متجولاً في أي ملك أو على مقربة منه أو في أية طريق أو شارع عام أو في مكان محاذٍ لهما أو في أي محل عام آخر في وقت وظروف يستنتج منه بأنه موجود لغاية غير مشروعة أو لائقة يتم معاقبته وفقاً للعقوبة المحددة في نص المادة. مما يشكل مخالفة صريحة لأحكام المواد (11، 14، 15، 20) من القانون الأساسي الفلسطيني.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة عدم قبول الدعوى، لأنها لا تقوم على أي أساس قانوني؛ لأن النص المطعون فيه جاء ليتلاءم مع حماية حقوق المواطنين وحرّياتهم.

(أ/23)

رقم القرار	2014/2
تاريخ القرار	12 كانون الثاني/يناير 2015
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدعوى الأصلية المباشرة
الجهة الطاعنة	إيلين الحموري.
الجهة المطعون ضدها	رئيس دولة فلسطين؛ رئيس مجلس الوزراء ممثلاً عن الحكومة؛ أعضاء مجلس الوزراء؛ النائب العام؛ محافظ نابلس بالإضافة إلى وظائفهم.
الموضوع	الطعن بعدم دستورية قانون منع الجرائم الأردني رقم (7) لسنة 1954، وقرار محافظ نابلس باحتجاز الطاعنة والإفراج عنها فوراً.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة عدم قبول الطعن بحدود الطعن بعدم دستورية قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954، ورد الطعن بحدود عدم دستورية قرار محافظ نابلس باحتجاز الطاعنة لعدة أيام لعدم الاختصاص، ومصادرة الكفالة المدفوعة.

(24/أ)

رقم القرار	2014/7
تاريخ القرار	23 شباط/ فبراير 2015
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
آلية الاتصال بالدعوى	الدعوى الأصلية المباشرة
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
الجهة الطاعنة	بلال أبو خضر .
الجهة المطعون ضدها	المجلس الأعلى للقضاء الشرعي ورئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي؛ هيئة المحكمة العليا الشرعية ورئيسها وقاضي القضاة الشرعي؛ هيئتا محكمتي الاستئناف الشرعيتين نابلس والقدس بصفتها الوظيفية، ومحكمة ققليلية الشرعية، ومحكمة الاستئناف الشرعية/ القدس، والمنعقدة في رام الله.
الموضوع	الطعن بعدم دستورية تعميم رقم (2012/59) وموضوعه العمل بسلطة تقديرية لقاضي الشقاق المعمول به بالمحاكم الشرعية، بالإضافة إلى بحث صلاحية محكمة ققليلية الشرعية في نظر دعوى التفريق للنزاع والشقاق. وكذلك صلاحية محكمة ققليلية الشرعية في نظر دعوى التفريق للنزاع والشقاق رقم (2013/474)، والمقامة من الطاعنة، والتي تم ردها من قبل محكمة شرعية الطيبة صاحبة الاختصاص والصلاحية الأولى. لمخالفتها نصوص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، ومنها المواد (2) و(6) و(30) و(47) و(101) و(118) و(119). وبعض المواد الواردة في قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لسنة 1959، وكذلك مجلة الأحكام العدلية.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة عدم قبول الدعوى ومصادرة الكفالة؛ لعدم الاختصاص.

(أ/25)

رقم القرار	2014/6
تاريخ القرار	8 نيسان/ إبريل 2015
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الإحالة
الجهة الطاعنة	إحالة الدعوى من محكمة النقض الجزائية في القضية رقم (2014/56)، بتاريخ 2014/2/26.
الموضوع	تم إحالة الدعوى من محكمة النقض عندما شكّت بعدم دستورية المادة (1/16) من قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة برفض القرار وإعادة الدعوى للمحكمة المختصة؛ حيث لا يوجد ما من شأنه القول بعدم دستورية النص.

(26/أ)

رقم القرار	2014/1
تاريخ القرار	26 أيار/ مايو 2015
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدعوى الأصلية المباشرة
الجهة الطاعنة	نضال أبو رعد.
الجهة المطعون ضدها	رئيس دولة فلسطين، مجلس الوزراء؛ رئيس مجلس الوزراء؛ المجلس التشريعي؛ دائرة الجمارك والمكوس ممثلة بمديرتها؛ وزارة المالية ممثلة بوزيرها؛ النائب العام؛ بالإضافة إلى وظائفهم.
الموضوع	الطعن بدستورية المادتين (158) و(3/167) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962 والقانون المعدل له رقم 10 لسنة 1964 والمتعلق بتشكيل محكمة الجمارك البدائية وشكل الحكم الذي يصدر عنها.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة وتضمين الطاعن الرسوم؛ لعدم اختصاصها في النظر بالقوانين المطبقة منذ الحكم الأردني.

(27/أ)

رقم القرار	2013/5
تاريخ القرار	13 تموز/ يوليو 2015
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدعوى الأصلية المباشرة
الجهة الطاعنة	بسام ومحمد وإسحاق ومحمد ونبيل وإبراهيم الشيش، وأحمد ضراغمة، وهاني شكوكاني.
الجهة المطعون ضدها	رئيس دولة فلسطين؛ مجلس الوزراء/ الحكومة الفلسطينية؛ رئيس مجلس الوزراء؛ والمجلس التشريعي؛ ودائرة أملاك الدولة ممثلة بمدير دائرة الأملاك والمساحة؛ ووزارة المالية ممثلة بوزير المالية.
الموضوع	الطعن بعدم دستورية بعض المواد في القانون بشأن قانون المحافظة على أملاك الدولة رقم (14) لسنة 1961، لمخالفتها بعض نصوص القانون الأساسي وبالتحديد المواد (39، 15).
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة، وتضمين الجهة الطاعنة الرسوم والمصاريف؛ لعدم اختصاصها في بحث دستورية القوانين الأردنية المطبقة على فلسطين.

(ب/1)

رقم القرار	2016/1
تاريخ القرار	18 أيلول/ سبتمبر 2016
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	تفسير دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	طلب مقدم من وزير العدل
الجهة مقدمة الطعن	كتاب مقدم من وزير العدل بناءً على طلب من مجلس الوزراء بتاريخ 2016/6/8.
الموضوع	تفسير نصوص المادتين (18، 20) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2001، والمتعلقة بآلية تعيين القضاة، ومنهم أعضاء المحكمة العليا.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة الدستورية العليا بأنها لا ترى أي تنازع بين مفهوم المادتين (18، 20) من قانون السلطة القضائية، والمواد (24، 29) المرتبطة بها من قانون تشكيل المحاكم النظامية. والصلاحيات الممنوحة لرئيس دولة فلسطين، والقرارات الصادرة عنه والمتعلقة بتعيين القاضي عماد سليم "أسعد عبدالله" سعد، نائباً أول لرئيس المحكمة العليا نائباً أول لرئيس مجلس القضاء الأعلى، فلا يشكل ذلك منصباً جديداً، باعتبار أن تنسيبه كان لمنصب أعلى من المنصب الذي تم تعيينه فيه.

(ب/2)

رقم القرار	2016/5
تاريخ القرار	18 أيلول/ سبتمبر 2016
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدعوى الأصلية المباشرة
الجهة الطاعنة	فريدة المسالمة؛ سهيلة المسالمة؛ ميسر المسالمة.
الجهة المطعون ضدها	رئيس دولة فلسطين بالإضافة لوظيفته؛ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية؛ مجلس الوزراء بالإضافة إلى وظيفته؛ رئيس مجلس الوزراء بالإضافة إلى وظيفته؛ المجلس التشريعي بالإضافة إلى وظيفته؛ النائب العام بالإضافة إلى وظيفته.
الموضوع	الطعن بعدم دستورية ما يلي: 1. المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 1994. 2. قرار إنفاذ القوانين الأردنية، التي تم تعطيل إنفاذها بالأوامر العسكرية التي صدرت عن سلطة الاحتلال. 3. نص المادة (13) فقرة (6) من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين وتعديلاته رقم (46) لسنة 1953. وكذلك عدم دستورية نص المادة (5) من ذات القانون المذكور، لمخالفة هذه النصوص المواد التالية من القانون الأساسي الفلسطيني (10، 20، 30، 103).
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة عدم قبول الطعن، ومصادرة الكفالة، وإلزام الطاعنات بالمصاريف ومبلغ مائة دينار أردني أتعاب محاماة لخزينة الدولة؛ لرفع الدعوى إلى المحكمة بالطرق المخالفة للقانون، حيث تم تقديم الدعوى على الرغم من أن محكمة الموضوع قدرت عدم جدية الدفع.

(ب/3)

رقم القرار	2016/3
تاريخ القرار	19 أيلول/ سبتمبر 2016
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدعوى الأصلية المباشرة
الجهة الطاعنة	إيلي ريمون نجيب منصور.
الجهة المطعون ضدها	رئيس وأعضاء مجلس الوزراء بالإضافة لوظائفهم؛ رئيس وقضاة المحكمة الكنسية البدائية لبطيركية الروم الأرثوذكس بالقدس الشريف بالإضافة إلى وظائفهم؛ قاضي التنفيذ في محكمة بيت لحم؛ النائب العام بالإضافة إلى وظيفته.
الموضوع	عدم دستورية القرارات الصادرة عن المحكمة الكنسية البدائية لبطيركية الروم الأرثوذكس بالقدس وإلغاء قرار التنفيذ الصادر عن قاضي تنفيذ بيت لحم تنفيذاً لقرار المحكمة الكنسية لعدم دستوريته، والطعن باستمرار ولاية القضاء الشرعي الكنسي على الطاعن.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة عدم قبول الطعن لعدم الاختصاص، ومصادرة الكفالة، وإلزام الطاعن بالمصاريف ومبلغ 100 دينار لخزينة الدولة.

(4/ب)

رقم القرار	2016/2
تاريخ القرار	2 تشرين الثاني/ نوفمبر 2016
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	تفسير دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	طلب مقدم من وزير العدل
الجهة مقدمة الطعن	بناءً على طلب مقدم من وزير العدل، يحمل رقم (35-17636)، بتاريخ 2016/6/16، استناداً على طلب من المستدعي شادي حمزة الموقوف في مركز إصلاح وتأهيل بيتونيا بواسطة وكيله المحامي داود درعاوي.
الموضوع	تفسير المادة (136) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة بأغلبية أعضائها عدم قبول الطعن؛ لأن المحامي داود درعاوي ممثل الجهة المقدمة طلب التفسير لا تنطبق عليه أحكام المادة (31) من قانون المحكمة الدستورية لسنة 2006، والتي تنص على: "لا يجوز مباشرة الإجراءات أمام المحكمة إلا بواسطة ممثل عن هيئة قضايا الدولة، أو بواسطة محام لا تقل مدة خبرته بالمحاماة عن عشر سنوات متصلة، ويعين رئيس المحكمة محامياً للمدعي الذي يثبت إعساره". حيث لم تكتمل المدة القانونية للمحامي ضمن سلك المحاماة. الرأي المخالف: للقاضي حاتم عباس؛ اعتبر أن مقدم الطعن ينطبق عليه أحكام المادة (31) من قانون المحكمة الدستورية، وبناءً على ذلك يرى بأن المادة المطلوب تفسيرها مشوبة بعيب عدم الدستورية، وواجب وقف العمل بمقتضاها.

(ب/5)

رقم القرار	2016/3
تاريخ القرار	3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2016
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	تفسير دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	طلب مقدم من وزير العدل.
الجهة مقدمة الطعن	طلب مقدم من وزير العدل، يحمل الرقم (359)، بتاريخ 2016/10/9، بناءً على طلب من المستشار سامي صرصور/ رئيس المحكمة العليا، بتاريخ 2016/9/26.
الموضوع	تفسير ولاية المجلس التشريعي في حدود نص المادة (47) و(47 مكرر) من القانون الأساسي، والأهلية الوظيفية للمجلس التشريعي في حدود نص المادة (51) من القانون الأساسي، والمادة (96) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي، القائمة عليها الحصانة التشريعية بحدود النص (1/53) من القانون الأساسي وتعديلاته للعام 2005.
ملخص منطوق القرار	1. الإطار المحدد للولاية الزمنية للمجلس التشريعي أربع سنوات من تاريخ انتخابه. 2. مدة ولاية أعضاء المجلس التشريعي المنتهية ولايته الزمنية مؤقتاً إلى حين أداء أعضاء المجلس التشريعي الجدد اليمين الدستوري. 3. لم يجاوز رئيس السلطة الفلسطينية سلطته في إصدار القرار بقانون لرفع الحصانة عن أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي في غير أدوار انعقاد جلسات المجلس، والتي لا يخضع تقديرها لمعيار ثابت وإنما تتغير بتغير الظروف وفقاً لمواجهة أية آثار مادية أو غيرها. قد تمس الأوضاع الاقتصادية أو الاجتماعية في البلاد لمواجهة حالات الضرورة للمحافظة على كيان الدولة وإقرار النظام فيها، كرخصة تشريع استثنائية لعدم انعقاد المجلس وعدم قدرته على الانعقاد. وبالتالي فإن المحكمة الدستورية العليا ترى أن القرار بقانون رقم (2012/4) المتضمن رفع الحصانة عن عضو المجلس التشريعي محمد يوسف شاكر دحلان المطعون ضده بالقضية الجزائية نقض رقم (2015/326) يتفق مع الأصول والصلاحيات المخولة للسيد الرئيس بموجب القانون.

(ب/6)

رقم القرار	2015/2
تاريخ القرار	20 تشرين الثاني/ نوفمبر 2016
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدعوى الأصلية المباشرة
الجهة الطاعنة	طارق أحمد فايز عسراوي.
الجهة المطعون ضدها	رئيس دولة فلسطين محمود عباس بالإضافة لوظيفته؛ مجلس الوزراء الفلسطيني ممثلاً بدولة رئيس الوزراء بالإضافة لوظيفته؛ المجلس التشريعي يمثله رئيس المجلس بالإضافة لوظيفته؛ مجلس القضاء الأعلى يمثله رئيس المجلس بالإضافة لوظيفته؛ النيابة العامة ممثلة بالنائب العام بالإضافة لوظيفته.
الموضوع	الطعن في عدم دستورية نص المادتين (1) و(25) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2010، بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005. وكذلك الفقرة (3) من المادة (1)؛ والفقرة (4) من المادة (1) من القانون ذاته.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن بالمصاريف ومبلغ (100) دينار أردني أتعاب محاماة لخزينة الدولة؛ لأن المحكمة سبق وأن حسمت المسألة في حكم سابق.

(ب/7)

رقم القرار	2016/8
تاريخ القرار	4 كانون الثاني/يناير 2017
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدعوى الأصلية المباشرة
الجهة الطاعنة	مصطفى مهنا.
الجهة المطعون ضدها	مجلس نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين وممثليها النقيب حسين شبانة.
الموضوع	<p>الطعن بعدم دستورية ما يلي:</p> <p>1. قرار مجلس نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين في جلسته رقم (55)، المنعقدة بتاريخ 2016/9/27، والقاضي برفض طلب الطاعن تسجيله كمحام متدرب لعدم استكمالهِ للأوراق المطلوبة لتسجيله قبل 8/31، وهو التاريخ الذي حدده المجلس كموعِدٍ أخير لاستكمال الطلبات.</p> <p>2. المادة (10/أ) من نظام تدريب المحامين المعدل، والتي تنص على: "أ. تقدم طلبات القيد في سجل المحامين المتدربين المستوفي الشروط القانونية إلى مجلس النقابة مرتين في السنة، المرة الأولى خلال شهر كانون ثاني وينظر فيها خلال شهر نيسان، والمرة الثانية خلال شهر تموز وينظر فيها خلال شهر أيلول".</p>
ملخص منطوق القرار	<p>قررت المحكمة بالأغلبية بقبول الطعن والحكم بعدم دستورية نص المادة (10/أ) من نظام التدريب المعدل، الذي أقر في اجتماع الهيئة العامة لنقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين بتاريخ 2013/5/24؛ لمخالفتها نصوص القانون الأساسي الناظمة للحق في المساواة وتكافؤ الفرص.</p> <p>الرأي لمخالف: للقاضي حاتم عباس؛ بعدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة.</p>

(ب/8)

رقم القرار	2016/14
تاريخ القرار	5 كانون الثاني/يناير 2017
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدعوى الأصلية المباشرة
الجهة الطاعنة	جمعية الرعاية الطبية بواسطة رئيس مجلس إدارتها.
الجهة المطعون ضدها	رئيس دولة فلسطين بالإضافة لوظيفته؛ رئيس الوزراء بالإضافة إلى وظيفته؛ وزير الداخلية بالإضافة إلى وظيفته؛ النائب العام بالإضافة إلى وظيفته.
الموضوع	عدم دستورية المادة (37) من القانون رقم (1) لسنة 2000 بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية؛ لمخالفتها أحكام القانون الأساسي، المنظمة لحرية العمل والعمل النقابي، وجعل اختصاص إنهاء أو حل الشركات أو الجمعيات من ضمن أعمال وزير العدل، وإصدار أية قرارات تتعلق بها، الأمر الذي يتعارض مع المبادئ والأسس التي أوجدها القانون الأساسي للسلطة القضائية.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة عدم قبول الطعن، ومصادرة الكفالة، وتضمين المستدعية المصاريف والرسوم ومبلغ (100) دينار؛ لمخالفة الجهة الطاعنة المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا المنظمة لأحكام اتصال المحكمة الدستورية بالدعوى.

(ب/9)

رقم القرار	2016/5
تاريخ القرار	23 كانون الثاني/يناير 2017
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	تفسير دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	طلب مقدم من وزير العدل
الجهة مقدمة الطعن	طلب مقدم من وزير العدل، بناءً على طلب رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2016/12/15.
الموضوع	تفسير النصوص التالية: 1. المادة (2/80) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003. 2. المواد (12-13) من قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004 وتعديلاته. 3. المادة (17) من قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (10) لسنة 2004. 4. المادة (12) من قرار قانون التقاعد العام رقم (5) لسنة 2007، بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005. 5. المادة (22) من قانون التقاعد الأردني رقم (34) لسنة 1959. 6. المادة (10) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004. 7. المادة (22) من قانون التقاعد المدني الأردني رقم (34) لسنة 1959، والمعدل بقانون التقاعد المدني رقم (33) لسنة 1964.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة الدستورية العليا ما يلي: 1. لا يجوز لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية الجمع بين راتبه التقاعدي الذي حصل عليه بصفته موظفاً عاماً وبين راتبه الذي يحصل عليه بصفته موظفاً بدرجة وزير في دائرة حكومية تابعة للدولة، وينسحب ذلك على كافة موظفي الدولة في جميع الأحوال. 2. عدم دستورية المادتين (2، 3) من القرار رقم (61) لسنة 2010، بشأن تحديد الراتب والحقوق المالية لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية. 3. عدم دستورية القرار بقانون رقم (2) لسنة 2010، بشأن المصادقة على قرار تحديد الراتب والحقوق المالية لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية، فيما يخص المادتين (2، 3) من القرار رقم (61) لسنة 2010. 4. احتساب الفروقات المالية لوزير الأوقاف والشؤون الدينية ما بين الراتبين من هيئة التقاعد.

(ب/10)

رقم القرار	2016/12
تاريخ القرار	29 آذار / مارس 2017
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدعوى الأصلية المباشرة
الجهة الطاعنة	محمود وفيصل وشاهر وشاكر وفاطمة وعائشة محمد شاكر العالم وفهيمه صالح العالم، بصفتهم الشخصية وبصفتهم ورثة محمد العالم.
الجهة المطعون ضدها	رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير، رئيس السلطة الوطنية بالإضافة إلى وظيفته؛ مجلس الوزراء؛ رئيس وأعضاء مجلس الوزراء بالإضافة لوظائفهم؛ شركة بيتي للاستثمار العقاري المساهمة الخصوصية المحدودة؛ النائب العام بالإضافة إلى وظيفته.
الموضوع	الطعن بعدم دستورية نص المواد (1-4) من القرار رقم (136) لسنة 2009، والصادر من رئيس السلطة الفلسطينية بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء الفلسطيني للعام 2009 بشأن استملاك أراض لصالح شركة بيتي للاستثمار (مشروع مدينة روابي).
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة عدم قبول الطعن لعدم الاختصاص؛ ومصادرة الكفالة؛ لأن قرار الاستملاك قرار إداري.

(ب/11)

رقم القرار	2016/13
تاريخ القرار	16 أيار/ مايو 2017
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الإحالة
الجهة الطاعنة	تمت إحالة الدعوى من محكمة بداية الخليل في الدعوى المدنية رقم (2013/332)، والمتعلقة بمطالبة المدعى عليهم بتعويضات جسدية ناتجة عن حادث عمل ومصاريف تقدر بـ (943000) شيكل.
الموضوع	تم إحالة الدعوى من محكمة بداية الخليل بعد أن تراءى لها عدم دستورية نص المادة (2) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014، بشأن تعديل قانون دعاوي الحكومة رقم (25) لسنة 1958؛ لأنه يشكل قيلاً على حق التقاضي ويتنافى مع المبادئ الأساسية في القانون الأساسي تحديداً المادة (30) منه.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة بالأغلبية دستورية المادة (2) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014. رأي مخالف: للقاضي فتحي أبو سرور وعدنان أبو ليلي؛ بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة الشخصية.

(ب/12)

رقم القرار	2017/3
تاريخ القرار	16 أيار/ مايو 2017
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدفع الفرعي
الجهة الطاعنة	نوال محمد عوض همشري.
الجهة المطعون ضدها	الرئيس بصفته رئيساً للسلطة الوطنية الفلسطينية وبصفته رئيساً لمنظمة التحرير الفلسطينية ويمثله النائب العام/ رام الله؛ النائب العام بالإضافة لوظيفته.
الموضوع	الطعن بعدم دستورية المادة (5) من قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958، والمادة (2) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014، بشأن تعديل القانون المذكور وذلك بإضافة مادة جديدة بعد المادة (4) تحمل الرقم (4) مكرر. لمخالفتها المادة (30) من القانون الأساسي والمتعلقة بالحق في التقاضي، وكذلك المادة (32) والتي تنص على حماية الحياة الخاصة.
ملخص منطوق القرار	حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ومصادرة الكفالة وتضمين الطاعنة الرسوم والمصاريف. وأكدت على دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014.

(ب/13)

رقم القرار	2017/1
تاريخ القرار	12 تموز/ يوليو 2017
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	تفسير دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	طلب مقدم من وزير العدل
الجهة مقدمة الطعن	طلب مقدم من وزير العدل بتاريخ 2017/01/30، وذلك بناءً على طلب دولة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2017/01/29.
الموضوع	تفسير المادة (84) من القانون الأساسي المعدل لعام 2003، والمتعلقة بقوات الأمن.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة بالأغلبية أن الطبيعة القانونية للشرطة هي قوة نظامية ذات طبيعة خاصة تمارس اختصاصات مدنية. الرأي المخالف: للقاضي عبد الرحمن أبو نصر، وحاتم عباس، وفواز صايمة؛ باعتبار قوات الشرطة "قوة نظامية مدنية".

(ب/14)

رقم القرار	2013/3
تاريخ القرار	12 أيلول/ سبتمبر 2017
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدعوى الأصلية المباشرة
الجهة الطاعنة	عصام أبو عيسى؛ شركة ترست العالمية للتأمين المساهمة العامة المحدودة.
الجهة المطعون ضدها	رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بالإضافة إلى وظيفته؛ مجلس الوزراء الفلسطيني، ممثل برئيس مجلس الوزراء؛ مجلس إدارة سلطة النقد الفلسطينية؛ محافظ سلطة النقد الفلسطينية بالإضافة إلى وظيفته؛ مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى وظيفته؛ الشركة الفلسطينية للتدقيق والمحاسبة.
الموضوع	الطعن بعدم دستورية، ما يلي: 1. القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010، بشأن المصارف، الصادر عن المطعون ضده الأول. 2. القرار الصادر عن مجلس إدارة سلطة النقد رقم (96/1) بتاريخ 2010/11/28، والمتضمن إلغاء ترخيص بنك فلسطين الدولي، وشطبه من سجل المصارف المرخصة العاملة في فلسطين. 3. القرار الصادر بتاريخ 2010/11/28، عن مجلس إدارة سلطة النقد الفلسطينية، والقاضي بتصفية بنك فلسطين الدولي. 4. قرار محافظ سلطة النقد الصادر بتاريخ 2010/11/28، والقاضي بتعيين الشركة الفلسطينية للتدقيق والمحاسبة مصفياً لشركة بنك فلسطين الدولي.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة عدم قبول الطعن؛ لأن اتصالها بالدعوى كان بطريقة غير ذي قانون.

(ب/15)

رقم القرار	2015/5
تاريخ القرار	12 أيلول/ سبتمبر 2017
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدعوى الأصلية المباشرة
الجهة الطاعنة	موسى شكارنة.
الجهة المطعون ضدها	رئيس دولة فلسطين ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير بالإضافة لوظيفته؛ مجلس الوزراء ممثلاً برئيسه بالإضافة إلى وظيفته.
الموضوع	الطعن بعدم دستورية، ما يلي: 1. القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010، بشأن إلغاء الأمر العسكري رقم (353) بشأن لجان الاعتراض على تعديل رقم (2) وإعادة الإنفاذ الضمني للمادتين (177، 167) من قانون الجمارك والمكوس الأردني رقم (1) لسنة 1962، المعدل بالقانون (10) لسنة 1964م، وبالتبعية المواد المعاد إنفاذها في القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010. 2. القرار الرئاسي رقم (45) لسنة 2004، الصادر بتاريخ 2004/3/20، والقاضي بإنشاء محكمة الجمارك البدائية. 3. القرار الرئاسي رقم (215) لسنة 2010، بشأن إنشاء محكمة الجمارك الاستئنافية للمحافظات الشمالية.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة بعدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة، وإلزام الطاعن بالرسوم والمصاريف، و(200) دينار أتعاب محاماة لخزينة الدولة؛ لانعدام الصفة والمصلحة.

(ب/16)

رقم القرار	2015/8
تاريخ القرار	1 تشرين الأول/ أكتوبر 2017
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدعوى الأصلية المباشرة
الجهة الطاعنة	فادي عيدة.
الجهة المطعون ضدها	رئيس دولة فلسطين ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير بالإضافة لوظيفته؛ مجلس الوزراء ممثلاً برئيسه بالإضافة إلى وظيفته.
الموضوع	الطعن في عدم دستورية قانون ما يلي: 1. مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005، المعدل بموجب القرار بقانون رقم (7) لسنة 2010، بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005. 2. الطعن في عدم دستورية نص المادتين (1، 25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005، المعدل بموجب القرار بقانون رقم (7) لسنة 2010، بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005. 3. الطعن في عدم دستورية نص الفقرة (1) من المادة (1) من قانون مكافحة الفساد وتعديلاته.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة بالأغلبية بعدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة، وتضمين الطاعن 200 دينار أردني أتعاب محاماة لخزينة الدولة؛ لأن الطاعن قدم دعوى أصلية مباشرة دون تحقق الضرر بوجه قطعي في المنازعة المعروضة أمام محكمة النقض. الرأي لمخالف: حاتم عباس؛ يتفق مع الأغلبية بالنتيجة لكن يختلف معهم في أسباب عدم القبول.

(ب/17)

رقم القرار	2016/4
تاريخ القرار	6 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدعوى الأصلية المباشرة
الجهة الطاعنة	ماهر صبحي حداد؛ محمد ماهر حداد.
الجهة المطعون ضدها	رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير بالإضافة إلى وظيفته؛ مجلس الوزراء الفلسطيني ممثلاً برئيسه بالإضافة إلى وظيفته.
الموضوع	الطعن بعدم دستورية ما يلي: 1. القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010، بشأن إلغاء الأمر العسكري رقم (353)، بشأن لجان الاعتراض تعديل رقم (2) وإعادة الإنفاذ الضمني للمادتين (167، 177) من قانون الجمارك والمكوس الأردني رقم (1) لسنة 1962، المعدل بقانون رقم (10) لسنة 1964، وبالتبعية المواد المعاد إنفاذها من قانون الجمارك والمكوس الأردني سابق الذكر بالقرار بقانون رقم (9) لسنة 2010، وهي (167، 168، 170، 171). 2. القرار الرئاسي رقم (45) لسنة 2004، الصادر بتاريخ 2004/3/20، والقاضي بإنشاء محكمة الجمارك البدائية. 3. القرار الرئاسي رقم (215) لسنة 2010، بشأن إنشاء محكمة الجمارك الاستثنائية للمحافظات الشمالية.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة عدم قبول الطعن، ومصادرة الكفالة، وإلزام الطاعن بالرسوم والمصاريف، و200 دينار أتعاب محاماة لخزينة الدولة؛ لمخالفته أحكام المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية، والتي تحدد آليات اتصال المحكمة الدستورية في الطعن الدستوري، حيث إن الطاعنين تقدما بالطعن الدستوري من خلال الدعوى الأصلية المباشرة على الرغم من أنهما متهمان أمام محكمة جمارك البداية ولا زالت الدعوى منظورة أمامها، دون قيام أحدهما بالدفع بعدم دستورية هذه النصوص أمام محكمة الجمارك، وأيضاً عدم إحالتها من محكمة الموضوع.

(ب/18)

رقم القرار	2016/11
تاريخ القرار	8 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدعوى الأصلية المباشرة
الجهة الطاعنة	إبراهيم أبو رعد.
الجهة المطعون ضدها	رئيس دولة فلسطين بالإضافة لوظيفته؛ مجلس الوزراء بالإضافة لوظيفته؛ رئيس مجلس الوزراء بالإضافة إلى وظيفته؛ المجلس التشريعي بالإضافة إلى وظيفته؛ دائرة الجمارك والمكوس ممثله بمدير دائرة الجمارك والمكوس بالإضافة إلى وظيفته؛ وزارة المالية ممثلة بوزير المالية بالإضافة إلى وظيفته؛ النائب العام، بالإضافة إلى وظيفته.
الموضوع	الطعن بعدم دستورية المواد (167 و 3/168) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962، والقانون المعدل له رقم (10) لسنة 1964، والمادة (170) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة عدم قبول الطعن، ومصادرة الكفالة، وإلزام الطاعن بالرسوم والمصاريف، و(200) دينار أتعاب محاماة لخزينة الدولة؛ لمخالفته الطريق الصحيح الذي رسمه المشرع للطعن بعدم الدستورية وفقاً لأحكام المادة (27) فقرة 3 من قانون المحكمة الدستورية العليا، والتي اشترطت لقبول الطعن في حال وجود دعوى أمام محكمة الموضوع أن يتم الدفع بعدم دستورتها، ومن ثم إذا وجدت المحكمة أن الدفع جدي، منحت مدة لا تتجاوز تسعين يوماً ليقدم طعنه الدستوري.

(ب/19)

رقم القرار	2017/4
تاريخ القرار	19 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الإحالة
الجهة الطاعنة	تم إحالة الدعوى من قاضي صلح جنين في الدعوى الجزائية رقم (2016/487).
الموضوع	تم إحالة الدعوى من قاضي الصلح إلى المحكمة الدستورية؛ حتى تحدد مرتبة الاتفاقية الدولية المصادق عليها بالنسبة للتشريعات الداخلية، وكذلك تحديد آليات انفاذها في القانون الفلسطيني.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة بالأغلبية سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية، بما يتواءم مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب العربي الفلسطيني. الرأي المخالف: للقاضي فواز صايمة.

* انظر ورقة موقف، صادرة عن وحدة القانون الدستوري، حول هذا القرار: <https://goo.gl/2tbx6J>

(ب/20)

رقم القرار	2016/15
تاريخ القرار	21 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدعوى الأصلية المباشرة
الجهة الطاعنة	مشهور راشد.
الجهة المطعون ضدها	الحق العام؛ محكمة جرائم الفساد؛ هيئة جرائم الفساد.
الموضوع	الطعن بعدم دستورية ما يلي: 1. قرار الاتهام الصادر عن النائب العام في القضية الجزائية رقم (2014/10) الصادر فيها حكم بتاريخ 2016/10/31 عن محكمة جرائم الفساد، والقاضي بمحاكمة الطاعن. 2. الحكم الصادر في ذات القضية بتاريخ 2016/10/31، المنظور أمام محكمة الاستئناف الجنائية. 3. الاستناد في اتهام الطاعن إلى المادتين رقم (1، 25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005، وتطبيق أحكام المادتين (422 و423) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 على المتهم أمام محكمة جرائم الفساد المنعقدة في رام الله.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة عدم قبول الطعن، ومصادرة الكفالة، وإلزام الطاعن بالرسوم والمصاريف، و(200) دينار أتعاب محاماة لخزينة الدولة؛ لمخالفته الطرق المحددة لرفع الدعوى الدستورية وفقاً لأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا، وبالتحديد المادة (27) منها.

القسم الثاني:

النصوص الكاملة للقرارات (الملاحق)

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى المحكمة العليا بـ

بصفتها محكمة دستورية عليا

في الطعن الدستوري رقم (٢٠٠٥/٥)

أمام السادة القضاة : المستشار/سعادة الدجاني رئيساً وعضوية المستشارين / يحيى أبو شهلا

ولوزي أبو وطفة وأمين وافي ومازن سيسام .

سكرتارية : مروان النعرة .

الطاعنة : جمعية الخامين العرب من أجل حقوق الإنسان - غزة .

ومثلها رئيس الجمعية الطامي / علي الناعوق .

المطعون ضدهما : ١- فحامة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية .

ويتمه الأستاذ/ النائب العام.

٢- المجلس التشريعي الفلسطيني - بمطه السيد / رئيس المجلس.

موضوع الطعن : الطعن في دستورية القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ (قانون السلطة

القضالية المنشور في العدد الستين من الوقائع الفلسطينية بتاريخ

. ٢٠٠٥/١١/٩

تاريخ تقديمه : ٢٠٠٥/١١/١٧ .

جلسة يوم : الأحد ٢٠٠٥/١١/٢٧ .

الحضور : حضر الأستاذ / علي الناعوق وكيل الطاعنة .

وحضر مساعد النائب العام الأستاذ / منير العقي .

== == == == == == == == == ==

القرار

بعد الإطلاع على الأوراق والإلتصاق إلى المراجعة والمداولة قانوناً .

وحيث أن واقعة الطعن تخلص في أن الطائفة جمعية الخيامين العرب من أجل حقوق الإنسان أودعت بتاريخ ١٧/١١/٢٠٠٥ لدى المحكمة العليا بصفتها محكمة دستورية عليا لائحة طعن اختصت فيها :

١- فخامة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ويمثله السيد النائب العام .
٢- المجلس التشريعي ويمثله السيد رئيس المجلس . وذلك للطعن في دستورية القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥ بقوله أنه بتاريخ ٩/١١/٢٠٠٥ وفي العدد الستين من الوقائع الفلسطينية تم نشر قانون السلطة القضائية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥ وقد دخل هذا القانون حيز التنفيذ من تاريخ نشره طبقاً لنص المادة ١٠٨ من نفس القانون والتي جاء " فيها على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية " . وأنه يطلعهم على مواد هذا القانون وعلى الشكل القانوني له وعبئتهم بالإجراءات التي مرت بها مناقشته وإقراره وتصليفه تبين أنه غير دستوري لمخالفته لمواد الدستور السواردة في القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وذلك على النحو التالي :-

أ- مخالفة نص المادة ١٠٠ من القانون الأساسي والتي نصت على أن ينشأ مجلس أعلى للقضاء وبين القانون طريقة تشكيله واختصاصه وقواعد سير العمل فيه ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شئون السلطة القضائية بما ذلك النيابة العامة . إلا أن المجلس التشريعي قام بمناقشته وإقراره بالقراءات الثلاثة دون أن يأخذ رأي مجلس القضاء الأعلى فيه بل أنه قد تم مخالفة رأي اللجنة التي شكلها فخامة الرئيس خصيصاً لإعداد مسودة قانون معدل لقانون السلطة القضائية أوجب فيه ضرورة عرضه على مجلس القضاء الأعلى ، ولما كان القانون الأساسي قد توخى من نص المادة (١٠٠) حماية القضاء واستقلاله وضمان عدم التدخل في شئونه من السلطة التي تم فيها إقرار قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ واتجهت إرادة المشرع إلى عدم جواز تعديل هذا القانون إلا بأخذ رأي مجلس القضاء الأعلى فإن مناقشة القانون وإقراره من قبل المجلس التشريعي على النحو الذي تم ودون أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى يشكل مخالفة دستورية .

ب - وأضاف في لائحته إلى أن هنالك نصوصاً عديدة مخالفة للدستور منها على سبيل المثال المادة (٦٥) والتي تتعلق بتعيين النائب العام حيث نصت لقرئها الأولى على أن " يعين النائب العام بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنسيب وزير العدل ومصادقة المجلس التشريعي ويحدد القانون اختصاص النائب العام وواجباته " بينما نصت المادة (١٠٧) من الدستور على أنه " يعين النائب العام بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على

تسيب من المجلس الأعلى للقضاء " وبالتالي تصح هذه المادة غير دستورية لاشتراطها مصادقة المجلس التشريعي على خلاف ما ورد في القانون الأساسي .

جـ - واستطردت الطائفة موضحة أن المادة (١٠٣) هي مادة غير دستورية كونها انطوت على تشكيل مجلس قضائي انتقالي مؤقت غالبية أعضائه من غير رجال القضاء وناطت بهم العديد من الاختصاصات والصلاحيات دون رقيب أو حسيب بما يعارض ونص المادتين (٩٧ ، ٩٨) من القانون الأساسي اللتين أكدتا على استقلال السلطة القضائية وعدم جواز التدخل في القضاء وشئون العدالة واستهجننا تشكيل مجلس انتقالي حال وجود مجلس دائم .

وانتهت في ختام لائحتهما إلى طلب : أ- إصدار القرار المؤقت والقوري بإيقاف العمل بإحكام هنا القانون المخالف للدستور وعلى وجه الخصوص إيقاف تشكيل مجلس القضاء المؤقت وإشعار قضاة الرئيس ومجلس الوزراء ووزراء العدل والمالية بضمون القرار للعمل بموجبه .

ب - إصدار الحكم العادل وذلك بالقضاء بعدم دستورية القانون رقم ٢٠٠٥/١٥ بكامله وإحباطياً بالحكم بعدم دستورية المواد الغير دستورية .

وحيث أن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ومجمله الأستاذ النائب العام تقدم بلائحة جوابية رداً على لائحة الطعن قال فيها أن الطعن غير مقبول شكلاً حيث أن الرقابة الدستورية على القوانين المحصرت في الأحوال العادية

١- التصدي لبحث مدى دستورية نص قانون عند نظره لتنازعه معروضة عليه من تلقاء نفسها للتحقق من مدى سلامة النص المراد تطبيقه على الواقعة .

٢- إجازة بحث أي دفع فرعي يثيره أحد الخصوم في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة المختصة والمتعلقة بعدم دستورية النص المراد تطبيقه في مواجهته .

٣- إن دور القضاء الفلسطيني عند ممارسته هذه الرقابة قد انحصر في عدم تطبيق النص المخالف للدستور دون امتداد ذلك إلى إعادته باختياره سلطة قضاء لا سلطة تشريع .

وأضاف النائب العام في اللائحة المقدمة منه بأن هنا ما كان عليه العمل في ظل القوانين السابقة وباستقراء المادتين (١٠٣ ، ١٠٤) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ نجد أن المشرع الفلسطيني قد أناط مؤقتاً بالمحكمة العليا صلاحية الرقابة القضائية على دستورية القوانين بمعنى أنه سحب هذه الصلاحيات من المحاكم على اختلاف درجاتها والتي كانت تصدى هذه المسائل المتعلقة بالدستور وجعل للمحكمة العليا مؤقتاً حين تشكيل المحكمة الدستورية العليا صلاحية النظر فيها .

وتساءل مساعد النائب العام قائلاً ما هو قصد المشرع عند إعطائه الصلاحية للمحكمة العليا النظر مؤقتاً في دستورية القوانين دولماً ضوابط وأحكام وتواعد محددة بكيفية الاجراء إلى هذه المحكمة وسير الإجراءات أمامها ومدى نطاق صلاحيتها في الرقابة القضائية على دستورية القوانين .

إذ أن المشرع وبلا شك عندما قرر اختصاص المحكمة العليا مؤقتاً في المهام المسندة للمحكمة الدستورية العليا حين تشكيلها بقانون إنما قصد إجازة الرقابة الدستورية على القوانين وجعلها مؤقتاً من اختصاص المحكمة العليا وبذلك لم يعد للمحاكم النظامية صلاحية النظر في هذه المسائل وذلك ليحدث نوعاً من الاستقرار وعدم التعارض عند تطبيق القانون إذ أنه من المعروف قهراً وقضاء أن تصدى أية محكمة لبحث مدى دستورية نص ما من النصوص المراد تطبيقها في المنازعة المعروضة عليها لا يلزم المحكمة التي أصدرت قرارها بعدم دستورية النص في منازعه أخرى كما يلزم المحاكم الأخرى بالالتزام بما قرره هذه المحكمة وهذا جعل المشرع القرارات التي تصدر عن المحكمة العليا بصفقتها محكمة دستورية ملزمة لكافة المحاكم على اختلاف درجاتها . ومن ناحية أخرى ينحصر اختصاصها المؤقت في بحث المسائل التي كانت تملكها المحاكم النظامية على اختلاف درجاتها في أثناء نظرها في منازعه معروضة عليها الأمر الذي سيبعه من الناحية المنطقية إحالة أية مسألة تتعلق بمدى دستورية نص مراد تطبيقه أمامها من تلقاء نفسها أو أن تطلب من طرف الخصومة الذي تمسك بمثل هذا الدفع اللجوء إلى المحكمة العليا بصفقتها محكمة دستورية للبت في هذه المسألة . وفي كلتا الحالتين يتبين أن المحكمة العليا بصفقتها محكمة دستورية لا تملك قبول أية دعوى بشكل مباشر ولا تملك ابتداء أية قواعد إجرائية أو موضوعية تتعلق بمعمل المحكمة الدستورية العليا إذ أن المادة (١٠٣) تنص على :-

١- تشكل محكمة دستورية عليا بقانون وتعمل النظر في :

- أ- دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها .
- ب- تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات .
- ج- الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي .

٢- يبين القانون طريقة تشكيل المحكمة الدستورية والإجراءات الواجبة الأتباع ، والآثار المترتبة على أحكامها وبالتالي فإن المحكمة العليا بصفقتها محكمة دستورية لا تملك أن تصح إجراءات خاصة بكيفية بحث المسائل المتعلقة بدستورية النصوص ولا تملك أيضاً الحكم بالفناء أي

نص تشريعي حتى لو ثبت أمامها مخالفته للدستور ذلك أن المشرع في القانون الأساسي المعدل قد ترك بيان هذه الإجراءات والآثار المترتبة على الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا للقانون الذي يحدد تشكيل المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة أمامها . وعليه فإن محكمتكم الموقرة تملك الصلاحيات التي كانت تملكها المحاكم النظامية على اختلاف درجاتها وفقاً للسوابق القضائية والإجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا تدقيقاً وذلك في حالتين :

١- عن طريق الإحالة من قبل محكمة الموضوع .

٢- عند طلب المحكمة من أحد الخصوم اللجوء للطعن أمام محكمتكم الموقرة بشأن مسألة تتعلق بتطبيق نص مخالف للدستور وعليه يكون هذا الطعن قد قدم لقيام محكمتكم بدون سند من القانون تقول الطاعن التقدم بدعوى أصلية وبشكل مباشرة للطعن في عدم دستورية القانون . إذ أن مناط قبول الدعوى الدستورية المخالفة من محكمة الموضوع هو أن يكون نص القانون أو النظام أو اللائحة المطلوب الفصل في دستوريته لازماً الفصل في النزاع المعروض في الدعوى الموضوعية أمام المحكمة التي قررت الإحالة والتي أثبتت هذه المسألة بمناسبتها وأن يكون للحكم في هذه المسألة تأثير في الحكم في الدعوى الموضوعية وهو ما لا يتوافر في هذا الطعن المقدم من الطاعن . كما وأن المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ قد نصت على لا تقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لأصاحبه مصلحة قائمة فيه بقررها القانون والثابت أن هذه المصلحة يجب أن تتوافر في الدعوى الموضوعية المعروضة أمام إحدى المحاكم إذ يجب أن يكون هناك ارتباط بين هذه المصلحة في الدعوى الموضوعية والمسألة الدستورية المراد بحلها أمام محكمتكم الموقرة . ولما كان القانون الذي يحدد اختصاص المحكمة الدستورية العليا والإجراءات المتبعة أمامها وطرق تشكيلها لم يصدر بعد فإنه لا مجال لإجازة رفع دعوى أصلية بعدم الدستورية لأنه لم يرد نص صريح يبيّن ذلك فإنه لا يجوز قبول أي طعن للأسباب التي ذكرت . وأن غالبية الدول التي اعتمدت بالرقابة القضائية على دستورية القوانين لم تجز رفع دعوى أصلية للطعن بعدم الدستورية لاعتبارات كثيرة ومعقدة لا مجال لبحثها في هذه اللائحة . وأنه لما كان ما تقدم ولما كان القانون لم يجز رفع مثل هذا الطعن أمام محكمتكم الموقرة وأن الفقه والقضاء في العالم العربي قد أجمع على أن الطعون الدستورية يجب أن ترتبط بدعوى موضوعية معروضة أمام أحد المحاكم وتكون هناك مصلحة لأحد أطراف الخصومة في إثارة مسألة متعلقة بعدم دستورية نص فإن وتأسيساً على ما سبق لا يمكن الحديث عن مصلحة

متوفرة في الطلب الرهن وأن المطعون ضده الأول لا توجد له صفة في هذا الطعن لعدم وجود دعوى موضوعية معروضة أمام القضاء مختصاً فيها وبالتالي يكون اختصاصه قد جاء على غير أساس من القانون . وأضاف أنه لا يصح للمطعون كونهما جمعية لا يوجد في نظامها الأساسي ما يجعل حماية دستورية قانون السلطة القضائية من بين أهدافها مما يكون معه الطعن غير مقبول قانوناً وفقاً لنص المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ . واستطرد لاثلاً أنه بالنسبة للموضوع فإن ما ورد في الفقرة (٢) من لائحة الطعن من حيث أن القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥ لم يأخذ رأي مجلس القضاء الأعلى في غير محله بدليل أن اللجنة التوجيهية كما ورد في لائحة الطعن ضمت في عضويتها أعضاء مجلس القضاء الأعلى وأجرت العديد من اللقاءات والندوات العامة التي حضرها أعضاء مجلس القضاء الأعلى وعموم القضاة والذين أبدوا آرائهم وملاحظاتهم وضمونها ضمن محاضر اللجنة التوجيهية المشكلة بمرسوم رئاسي وأنه لم يكن ذلك موضوع أي طعن كما أن مجلس الوزراء قام بإحالة مشروح القانون بمذكرة رسمية للمجلس لإبداء الرأي ولم يعلق مجلس الوزراء أي جواب بشأنها وبالتالي فإن هاتين الدفعتين لم يستند إلى أي أساس قانوني كما أن أخذ الرأي لا يعني العمل به بل فقط إشعار بتوجهه التي نحو التعديل لأن هذا يجعل من مجلس القضاء الأعلى فوجاً أعلى من المجلس التشريعي الذي يمثل سيادة الأمة . وأما بخصوص المادة (٦٥) فهي تخالف القانون الأساسي وأن المجلس التشريعي بصدده تعديل المادة (١٠٧) من القانون الأساسي بما يتفق مع نص المادة (٦٥) من قانون السلطة القضائية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥ . وأن المادة (١٠٣) من قانون السلطة القضائية فقد جاءت ضمن الأحكام الاستثنائية التي ترحت الإدارة السياسية للمشرع لإصلاح السلطة القضائية والنهاية العامة من كل ما شابها من تجاوزات غير ملائمة أوصلت السلطة القضائية إلى ما هي عليه الآن فجاء النص كمنسوخ قانوني لتقوم الجهاز القضائي كما يتضح من الاختصاصات المسندة لمجلس القضاء المؤقت فيها ليست بالاختصاصات المهددة للمجلس المشكل وفقاً للقانون والمستمر فهو لا يعدو مجرد حكم انتقالي وليس له دائماً . وانتهى في لائحته الجوابية بطلب رد الطعن مع تضمين الطاعة بالرسوم والمصاريف .

وحيث أنه في الجلسة المحددة لنظر الطعن بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٥ تودى على الأطراف فحضر ممثل الطاعة وممثل المطعون ضده الأول ولم يحضر من يمثل المطعون ضده الثاني رغم تلميحه بعباد الجلسة ولائحة الطعن والمرافقات الملحقة بما تقررت المحكمة السير في نظر الطعن حضورياً بحق المطعون ضده الثاني طبقاً لنص المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ .

وحيث أنه وبمفسر الجلسة كمرر ممثل الطاعن لائحة الطعن المقدمة منه وأضاف أنه فيما يتعلق بالأمور الشكلية فإنه بالنسبة إلى صفة الطاعن فهي جمعية مرخصة حسب القانون وأبرز النظام الأساسي م/١ عدد ١٢ وتلي المادة (٦) منه وقال أنه من خلال النظام الأساسي للجمعية فإن هذا الطعن يدخل في صميم عملها وهو المحافظة على استقلال القضاء ولما كان هذا القانون المطعون فيه أهمل كلية مبدأ استقلال القضاء تكون للجمعية مصلحة في إرساء مبدأ الفصل بين السلطات والحرص على استقلال القضاء وتدعيم القوانين في نظام ديمقراطي فهو حتى ثابت لكل مواطن ومن حقه أن يكون له قضاء مستقل وفقاً للدستور ولا يكبل بنصوص مخالفة للدستور .

أما بالنسبة للضرر فإن كلمة ضرر تبدو أقل من أن تعبر عن الذي أصابهم كمواطنين فلسطينيين وكمجموعات حقوق إنسان عندما توجه أنظارهم إلى قضاء مستقل ويطلبوا له الحماية يجلسوا أن المجلس التشريعي يصدر نصوصاً مخالفة للقانون الأساسي المعدل حيث أن ما نصت عليه (١٠٣) بالنسبة لتشكيل مجلس القضاء الانتقالي ينتسب من مجلس الوزراء فإنه تدخل في استقلال القضاء . وأنه بالنسبة لاختصاص هذه المحكمة تلك الصلاحية في النظر في دستورية القوانين وفقاً للمادة (١٠٣) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ . إذ أن المحكمة العليا عندما أبطت بما هذه الصلاحية مؤقتاً فلها أن تطبق القواعد المتبعة أمام محكمة العدل العليا والقواعد العامة وهي تلك صلاحية النظر كمحكمة دستورية عليا في دستورية القوانين والقول بغير ذلك تعطيل لنص دستوري وبالنسبة للسابقة التي ذكرها الزميل هي صحيحة ولكن صدرت قبل صدور هذا القانون وبالتالي كانت المحاكم فيما مضى لا تملك الصلاحية لإلغاء نص قانوني ولكن القانون أعطى الصلاحية للمحكمة العليا وهذا هو الظهور الذي جاء بموجب قانوننا الأساسي . والنص وكول الطاعنة في حتام مراجعته قبول الطعن شكلاً .

وحيث أن مساعده النائب العام كمرر ما جاء في لائحته الجوابية ونمسلت بالدفع الشكلية

التي أثارها .

وحيث أنه بعد المداولة قانوناً قررت المحكمة رفض الدفع الشكلية المثاره من النيابة العامة والسير في الطعن حسب الأصول . فكرر ممثل الطاعنة لائحة الطعن موضوعاً وأضاف أنه في ٢٠٠٥/١١/٩ فوجئ بنشر قانون السلطة القضائية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥ ونص في المسادة ١٠٨ منه " علي أن ينشر في الجريدة الرسمية وعلى الجميع تنفيذ أحكام القانون ويعمل به من تاريخ نشره " . وبإطلاعهم عليه وجدوا أن القانون مخالف للدستور وخصوصاً المادة (١٠٠) من القانون الأساسي المعدل مما يجعل هذا القانون مخالف للدستور إذ أن أخذ الرأي كما ورد في هذه المادة لا يعني كما جاء في اللائحة الجوابية المقدمة من النيابة العامة إشعار مجلس القضاء الأعلى

بذلك وإنما المقصود أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون السلطة القضائية والنيابة العامة . كما أن نص المادة (٦٥) من القانون المطعون فيه مخالف نص المادة (١٠٧) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ . وأن رئيس السلطة قد صادق على القانون على أساس تعديل النص الدستوري ليعتق مع القانون . وكذلك فإن المادة (١٠٣) من القانون المطعون فيه والتي تنص بتشكيل مجلس قضاء التقاضي بتسيب مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير العدل قد خالفت القانون الأساسي المعدل واستطرد ممثل الطائفة قسراً بآتسه غريب جداً أن يشكل من خمس شخصيات والتي من القضاة السابقين ويكونوا جميعاً من خارج القضاء فهل يقبل أن يؤتى بسبعة أشخاص من خارج القضاء ليرتبوا أوضاع القضاء . كما وأن مجلس القضاء المؤقت يكون عند بداية تشكيل مجلس قضاء وليس في وجود مجلس قضاء أعلى وهذا الأمر ينظر إليه بشك وريبة وهذه إيالة للقضاء بل يجب حل هذه الأمور داخل مجلس القضاء وليس للمجلس التشريعي أن يعدل نصها فيها مخالفة لنص المادتين ٩٧ ، ٩٨ من القانون الأساسي المعدل سنة ٢٠٠٣ والتي أكدتا على استقلال السلطة القضائية وعلى استقلال القضاء . وأنه بالنسبة للمجلس المؤقت فإنه لا يجوز أن يهتم ببياناً ويهز القضاء فإن هذا مخالف صريحة وواضحة للمادتين (٩٧ ، ٩٨) من الدستور . والنص ممثل الطائفة باسمه الشخصي وباسم الجمعية التي يمثلها وباسم كافة القانونيين أن تصدر المحكمة حكمها العادل بإجابة طلبهم الواردة في لائحة الطعن

وحيث أن مساعد النائب العام قال في معرض رده على ممثل الطائفة بخصوص إيقاف العمل بأحكام قانون السلطة القضائية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥ بأن هذا الطلب لا يستند لأي قانون وليس هناك أي حكم أو نص قانوني يميز مثل هذا الطلب . والنص في غاية مراحمته سرد الطعن .

وحيث أن المحكمة وهي في سبيلها للفصل في الطعن الراهن ، ترى أن لا بد لها من التنويه بأن من أبرز معالم القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية المعدل لسنة ٢٠٠٣ ، ما أورده في المادة السادسة منه أن سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين ، مؤكداً بذلك خضوع جميع السلطات للقانون كالألواء سواء بسواء .

ولما كانت سيادة القانون تسوجب بنداها عدم خروج القوانين واللوائح على أحكام القانون الأساسي " الدستور " باعتباره القانون الأعلى ، ضماناً لالتزام الدولة بأحكامه فيما يصدر عنها من قواعد تشريعية ، فقد أرسى قانوننا الأساسي ولأول مرة في فلسطين مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، نص في المادة (١٠٣) منه على أن تشكل محكمة

دستورية عليا بقانون تتولى هذه الرقابة بالإضافة لغيرها من المهام ونداء مؤقتاً في المادة (١٠٤)
بالحكمة العليا وإلى أن يصدر هذا القانون تلك المهام ، فإنه يكون بذلك قد اصطفاها حارساً يوقن
أنه لن يتهاون في الالتزام بتطبيق ما تضمنه من أحكام ، لأن من حق شعبنا أن يهتف بسالاً إلى أن
أحدنا لن يمس القانون الأساسي، وإلى أن سيادة القانون سيقى طرداً شامخاً وأساساً للحكم في بلادنا .
وحيث أن المحكمة وهي يصدر اضطلاعها بصلاحياتها تلك وقد اطلعت على أوراق

الطعن والمبررات ودققتها واستمعت لمرافعة الطرفين ، تشير إلى أنه يتعين عليها بسادئ ذي بدء
ولبل الفصل في موضوع الطعن أن تصدى للدفع الشككية المثارة وذلك على النحو التالي :
١- حيث أنه عن الوجه الأول للدفع والمتعلق بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن نقديته

أمامها بصورة دعوى أصلية . نقول أنه لما كانت المادتين (١٠٤) من القانون الأساسي المعدل
لسنة ٢٠٠٣ و (٣٧) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ قد ناطت
بالحكمة العليا مؤقتاً كل المهام المسندة للمحكمة الدستورية إلى أن يصدر قانون بتشكيلها ، وكان
هذا القانون لم يصدر بعد تبين الإجراءات الواجبة الاتباع في الطعون الدستورية ، لأن القانون
الذي يحكم إجراءات العقاضي أمام كافة درجات المحاكم في فلسطين بما فيها المحكمة العليا ، هو
قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ ، باعتباره القانون العام الواجب
التطبيق في حالة عدم وجود نص خاص وبالتالي فإن القواعد الواردة فيه والتي تجوز رفع الدعوى
بصورة أصلية ضمن شروط منها توافر الصفة والمصلحة والضرورة ، هي الواجبة الاتباع في نظر
الطعن الراهن ، بما لا يدع مجالاً للشك في صلاحية المحكمة النظر فيه بطريق الدعوى الأصلية ،
ولا يقدح في ذلك ما جاء في مراعاة النيابة العامة بخلاف ذلك ، إذ أن تلك الأقوال لا تعدو أن تكون
جدلاً فقهيّاً بين مدارس عديدة في العالم بشأن كفاية اتصال المحكمة الدستورية بالطعون، ولا ترقى لمرتبة
النصوص القانونية الملزمة مما يجعل الدفع والحالة هذه قائماً على غير أساس .

٢- أما عن الوجه الآخر للدفع الشككي المتعلق بعدم جواز قبول الطعن لانتهاء الصفة
والمصلحة والضرورة في جانب الطاعنة ، لمردود، حيث ثبتت هذه المحكمة ومن الواضح النظام
الأساسي للجمعية الطاعنة والمصادق عليه من وزارة الداخلية والميرز في الأوراق ، تسواها هذه
العناصر في الطعن الراهن ، ذلك أن الفقرة التالية من المادة السادسة منه قد نصت على أن من
ضمن أهداف هذه الجمعية العمل على تحقيق مبدأ استقلال القضاء وما الطعن المائل إلا تأكيداً
منها بالسعي على تحقيق أحد أهدافها ، بما يقطع بتحقيق هذه الصفة في جانبها وأن من مصلحتها
بل من واجبها طبقاً لنظامها الأساسي القيام به، وأن عزوفها عن ذلك يلحق بما رباها أهدافها أبلغ

الضرر ، فإذا ما لوحظ أن رئيس الجمعية الطاعنة وبصفته أحد المحامين العاملين ، هو من أعوان القضاء طبقاً لنص المادة ٧٥ من قانون السلطة القضائية ، لعين بجلاء صفته ومصلحته في رفع الدعوى .

٣- أما عن الوجه الثالث والأخير للدفع والمتمثل بعدم سلامة تشكيل المحكمة ، بمقولة أنه كان من الواجب أن تتعقد بطلي عدد أعضاء المحكمة العليا لنظر هذا الطعن فضلاً عن أن تشكيلها الحالي جاء مغايراً لتشكيل سابق في الطعن رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ ، فهو مردود ، ذلك أنه قول لا يستند إلى أي أساس من القانون إذ أن انعقاد المحكمة بطلي أعضائها قد ورد النص عليه في المادة ٢٥ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ ، والتي حددت حصراً الحالات الواجب انعقادها للنظر فيها بهذا الشكل بناءً على طلب من رئيسها ، وليس من ضمنها الطعن الراهن ذلك أن للمحكمة العليا اختصاصات أخرى تتعقد فيها بتشكيل عادي ومنها بالإضافة للنظر في دستورية القوانين النظر بالفصل بالطلبات المتعلقة بشعور القضاء طبقاً لنص المادة ٤٦ من قانون السلطة القضائية وبالتالي جاء التشكيل الحالي وفقاً للقانون ، وعليه فقد قررت المحكمة رفض تلك الدفع الشكوية .

أما من حيث موضوع الطعن والذي تطلب فيه الطاعنة بصفة أصلية الحكم بعدم دستورية قانون السلطة القضائية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥ لما شاهده من عيب شكلي بعدم أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى بمشروعه سندا لنص المادة ١٠٠ من القانون الأساسي التي تنص على أن " ينشأ مجلس أعلى للقضاء يبين القانون طريقة تشكيله واختصاصه وقواعد العمل فيه، ويقوم برأيه في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شئون السلطة القضائية بما في ذلك النيابة العامة"

فإن هذا النعي شديد وفي محله ذلك أنه قد ثبت أمام هذه المحكمة ودون أن تتمكن النيابة إثبات عكسه، أن المجلس التشريعي قام بمناقشة القانون المذكور وإقراره دون أن يأخذ نفسه رأي مجلس القضاء الأعلى مخالفاً بذلك، نص الدستور فإنه والحالة هذه يكون القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥ قد توالت له المخالفة الشكلية لنصوص الدستور بعدم التزام السلطة التشريعية بالقواعد الإجرائية التي أحاط بها إقرار القانون والالتفاف عن الحصول على رأي الجهة التي عينها الدستور لاستطلاع وجهة نظرها في مشروعه قبل الإقرار عليه. لذلك فإن البطلان لهذا القانون يكون نتيجة تخلف هذه الشكلية التي أوجبتها المادة "١٠٠" من القانون الأساسي المعدل ٢٠٠٣. وهذا ما جرى عليه العمل في المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية التي قررت البطلان لكل هذه الشكلية في القضية رقم ٧ لسنة ٨ قضائية قاعدية رقم ١٠٢،٣،٤،٥/٢٢ من المجلد الثاني الجزء الخامس من مجموعة أحكامها (الموجع الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملاحمها الرئيسية) للدكتور المستشار عرض المرص ٤٥٢،٤٥٤ .

وحيث أن مبنى النعي على المادة ٦٥ من قانون السلطة القضائية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥ إنما إذ نصت على أن " يعين النائب العام بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنسيب وزير العدل ومصادقة المجلس التشريعي" تكون قد خالفت نص المادة ١٠٧ من القانون الأساسي والتي نصت على أن تعيين النائب العام يكون بناء على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى فإن هنا النعي سليم وفي محله ذلك أن السلطة التشريعية في مباشرتها لعملها ليس لها أن تحل بأية قاعدة لها قيمة دستورية. وأن المجلس التشريعي لا يعبر عن الإرادة العامة إلا في الحدود المنصوص عليها في الدستور وينبغي بالتالي أن يعمل المشرع على إقرار النصوص القانونية التي توافي الدستور في شكلها وأسسها وغاياتها وإلا تعين إبطالها ، لذلك فإن المادة "٦٥" من قانون السلطة القضائية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥ باطلة لمخالفتها لنص المادة "١٠٧" من القانون الأساسي المعدل ٢٠٠٣ .

وحيث أن النعي على المادة ١٠٣ من ذات القانون إنما إذ نصت على تشكيل مجلس قضائي انتقالي معظم أعضائه من غير القضاة العاملين وناطت به صلاحيات عديدة بتشكيل وإعادة هيكله كافة الهيئات القضائية وترتيب أوضاع القضاء وأحكام والنيابة العامة بما في ذلك تعيين القضاة وترقيتهم وإحالتهم للتقاعد، فإنها تكون بذلك قد خالفت نص المادتين ٩٨،٩٧ من القانون الأساسي المعدل والتي أكدت كل منهما على استقلال السلطة القضائية والقضاء وأن ترتيب أوضاع القضاء وهيكله كافة الهيئات القضائية من صميم العمل القضائي بما لا يقع لأحد من خارجه أن يقوم به .

فإن هذا النعي أيضا قد جاء سديداً ذلك أن القول بإبطاله من شأنه تفويض القضاء والسلطة القضائية التي حافظ القانون الأساسي على حمايتها واستقلالها وهيبتها مما يجعل هذا النص وقد خالف القانون الأساسي يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً لعدم دستوريته ولا يسع المحكمة في هذا المقام إلا أن تتساءل عما إذا كان من الجائز تشكيل مجلس قضاء انتقالي في ظل وجود مجلس دائم مشكل طبقاً للقانون قائم ومعمول به منذ أمد ، سيما وأن من أبعاد القضاة أن المجالس الانتقالية لا تشكل إلا عند إنشاء قانون جديد ولعظيم وضع غير قائم أصلاً ، الأمر الذي لم يراعيه المجلس التشريعي عندما أقر القانون موضوع الطعن

وحيث أنه من كان ما تقدم وكانت المحكمة - بوصفها الجهة التي حملها الدستور أمانة صون أحكامه- وقد ثبت أن قانون السلطة القضائية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥ هو بمجمله قانون غير دستوري لمخالفته بصفة أصلية نص المادة ١٠٠ من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ ولا حوائضه على نصوص قانونية مخالفة للدستور كما يعين معه القضاء بعدم دستوريته واعتباره كأن لم يكن.

وبالعالي تبقى السلطة القضائية والقضاة تحت حماية القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وقانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ .

**فلهذه الأسباب
وباسم الشعب العربي الفلسطيني
// الحكم //**

حكمت المحكمة بعدم دستورية قانون السلطة القضائية رقم ٢٠٠٥/١٥ المنشور بالعدد الستين من الوقائع الفلسطينية الصادر في ٩ نوفمبر لسنة ٢٠٠٥ واعتياره كأن لم يكن . حكماً صدر وأفهم علناً بجلسة اليوم الأحد الموافق ٢٧/١١/٢٠٠٥ .

رئيس المحكمة (سعادة الدجاني)
عضو (مازن سيسام)
عضو (أمجد رافي)
عضو (فوزي أبو وطفة)
عضو (يحيى أبو شهلا)

أحمد

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية

طعن دستوري

رقم: 2006/1

التاريخ: 2006/12/19م

الحكم

الصادر عن المحكمة العليا المنعقدة في رام الله المأذونة بالنظر في الطعون الدستورية وإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني. الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمود حماد. وعضوية السادة القضاة: زهير خليل، محمد سدر، أسعد مبارك، عبد الله غزلان، فريد مصلح، إيمان ناصر الدين، عثمان التكروري، هشام الحتو، عزمي طننجير، رفيق زهد. الطاعنان:

1. عزام نجيب الأحمد بصفته الشخصية وبصفته عضو للمجلس التشريعي الأول/ رام الله.
2. روجي أحمد محمد فتوح بصفته الشخصية وبصفته رئيس المجلس التشريعي الأول. وكيلهما/ المحامي علي مهنا.

المطعون ضدهما:

1. المجلس التشريعي الفلسطيني ويمثله الدكتور عزيز دويك رئيس المجلس.
2. رئيس المجلس التشريعي الدكتور عزيز دويك بالإضافة لوظيفته. وكيلهما/ المحاميان نضال طه وغسان العقاد.

الإجراءات

تقدم الطاعنان بهذا الطعن الدستوري بواسطة وكيلهما بتاريخ 2006/3/8م، للطعن بالإجراءات والقرارات غير الدستورية التي تمت واتخذت في جلسة المجلس التشريعي المنعقدة بتاريخ 2006/3/6م، بما في ذلك:

1. اعتبار الجلسة المنعقدة في 2006/3/6م، الجلسة الأولى للمجلس التشريعي الحالي.
2. اعتبار جلسة المجلس التشريعي المنتهية ولايته المنعقدة في 2006/2/13م، هي الجلسة السابقة على الجلسة المتعقدة في 2006/3/6م، للمجلس الحالي.
3. إجراء التصويت على إقرار قرارات ومحضر جلسة 2006/2/13م.
4. قرار المجلس في الجلسة المذكورة والقاضي بعدم إقرار محضر وقرارات جلسة المجلس التشريعي في 2006/2/13م.

يستند الطعن إلى الأسباب التالية:

1. الطاعنان لهما مصلحة في تقديم هذا الطعن.
 2. الإجراءات التي تمت في 2006/2/13م، من قبل المجلس التشريعي السابق قد تمت ضمن ولايته الدستورية.
 3. إن إقرار التصديق على قرارات ومحضر جلسات المجلس التشريعي هو إجراء شكلي يمكن أعضاء المجلس من التحقق ما جاء على لسان كل واحد منهم في المحضر طبقاً لأحكام المادة (23) من النظام الداخلي.
 4. إن المجلس التشريعي السابق هو صاحب الحق في إقرار محضر جلسة 2006/2/13م، لكون ولايته تنتهي في 2006/2/18م.
 5. وبالتناوب فإن الجلسة التالية لجلسة 2006/2/13م، هي جلسة 2006/2/18م، وبالتالي كان على المجلس التشريعي الجديد أن يصادق على محضر جلسة 2006/2/13م، في جلسة 2006/2/18م.
 6. إن ما جاء في قرار المجلس الجديد في جلسة 2006/3/6م، من أن تلك الجلسة هي الجلسة الأولى مخالف للواقع والقانون الأساسي والنظام الداخلي.
 7. وفقاً للقانون الأساسي والمبادئ الدستورية والنظام الداخلي فكان على المجلس الجديد التوجه للقضاء أو إقرار تشريعات جديدة أو إتخاذ الإجراءات القانونية.
 8. أن المجلس الجديد لا ولاية له للتعرض لقرارات ومحاضر وجلسات المجلس السابق لكون ولايته قد بدأت في 2006/2/18م، وبالتالي فإن ولايته لا تمتد بأثر رجعي لأعمال وقرارات المجلس السابق بقرار شمولي من المجلس الحالي.
 9. أن المحكمة العليا تتعد بصفتها محكمة دستورية عليا، وهي مختصة لنظر هذا الطعن وفقاً لأحكام المادة (104) من القانون الأساسي والمادة (103) بفقرتها (أ) و(ب).
- وطلب وكيل الطاعنين قبول الطعن شكلاً وموضوعاً والحكم بعدم دستورية الإجراءات والقرارات موضوع الطعن والزام الجهة المطعون ضدها بتصويبها وفق القانون الأساسي، واعتبار الإجراءات والقرارات المتخذة في 2006/2/13م، صحيحة وواجبة النفاذ.
- تقدم المطعون ضدهما بلائحة جوابية بواسطة وكيليهما تضمنت ما يلي:
1. الطعن مردود شكلاً لعدم صحة الطعن.
 2. الطعن مردود شكلاً لعدم جواز مخاصمة رئيس المجلس التشريعي بالإضافة لوظيفته وذلك لتمتع رئيس المجلس بالحصانة البرلمانية.
 3. الطعن مردود لعدم صحة الخصومة.
 4. الطعن مردود شكلاً للجهالة الفاحشة.
 5. وبالتناوب إن الطعن محصور في عدم دستورية الإجراءات والقرارات الصادرة من المجلس التشريعي المنتخب في جلسته المنعقدة بتاريخ 2006/3/6م، ولم يمتد إلى طلب تفسيرها لأن الطلب مختلف وله شروط وآثار مختلفة.
 6. الطعن مردود شكلاً لعدم الاختصاص.
 7. الطعن مردود لتقديمه على خلاف القواعد والأصول القانونية الثابتة والمستقرة لرقابة القضاء على الدستورية.

8. الطعن مردود شكلاً لأن الرقابة القضائية على الدستورية لا تمتد أبداً إلى مدى ملائمة التشريع أو أهدافه أو بواعثه.
9. الطعن مردود لعدم وجود مصلحة شخصية مباشرة قائمة للطاعنين يقرها القانون كشرط لازم لقبول الدعوى الدستورية.
10. الطعن مردود لانعدام صفة الطاعنين وبالتالي طلب وكيل المطعون ضدهما رد الطعن شكلاً قبل الدخول في موضوعه.

الوقائع

بالمحاكمة الجارية في جلسة 2006/4/26م، اعترض وكيل الطاعنين على تشكيل المحكمة الدستورية محتفظاً بحقه بإثارة أي دفع حول هذه المسألة، ورد عليه وكيل المطعون ضدهما فاتخذت المحكمة قراراً في حينه بأن تشكيلها هو تشكيل قانوني.

وكرر وكيل الطاعنين لائحة الطعن في حين طلب وكيل المطعون ضدهما معالجة الدفوع الشكلية الواردة في اللائحة قبل تكرار لائحته الجوابية فقررت المحكمة تكليف وكيل المطعون ضدهما بالرد على لائحة الطعن فكرر لائحته الجوابية.

وتقدم وكيل الطاعنين ببيناته وهي بيانات خطية برزمة واحدة هي المبرز (ع/1) وختم بينته بذلك وقدم وكيل المطعون ضدهما ببينته، وطلب إبراز محضر مختصر لجلسة المجلس التشريعي المنعقدة في 2006/1/21م، ومحضر جلسة 2006/2/13م، والمحضر الحرفي لجلسة 2006/3/6م، فأبرزت بأحرف (م ع/1) حتى (م ع/5) وختم بينته بذلك، وقدم وكيل الطاعنين مرافعة خطية طلب في ختامها إعلان عدم قانونية تشكيل المحكمة وإعادة تشكيلها حسب الأصول وقبول الطعن موضوعاً والحكم بعدم دستورية القرارات والإجراءات موضوع الدعوى واعتبارها باطلة ومحظورة التطبيق وإلزام الجهة المطعون ضدها بتصويبها وفقاً لأحكام القانون الأساسي واعتبار محضر وقرار المجلس التشريعي في 2006/2/13م، جلسة صحيحة وواجبة النفاذ، في حين تقدم وكيل المطعون ضدهما بمطالبة خطية طلب في ختامها رد الطعن شكلاً وبالتناوب رده موضوعاً.

المحكمة

بالتدقيق والمداولة وبالنسبة لما طلبه وكيل الطاعنين بعدم قانونية تشكيل المحكمة فإننا وبالرجوع إلى ضبط محضر جلسة 2006/4/26م، فقد احتفظ بحق موكله بإثارة أي دفع حول هذه المسألة إلا أن محمئنا اتخذت قرارها بأن المحكمة مشكلة تشكياً قانونياً وطالما أن هذا الوكيل لم يثر هذه المسألة إلا في مرافعته النهائية في حين أنه وفي بداية الجلسة الأولى تحفظ بإثارة هذا الدفع والإحتفاظ بحقه وإثارته إلا أنه لم يقم باتباع الطرق القانونية للتمسك بدفعه باعتبار أن تشكيل المحكمة من أحد عشر قاضياً مخالف لقانون المحكمة الدستورية، وحيث أن قرار التشكيل قرار إداري لا يدخل في اختصاص المحكمة الدستورية فلا نجد ثمة مجال لبحثه من قبلنا.

وقبل معالجة موضوع الطعن لا بد من معالجة الدفوع المثارة من قبل وكيل المطعون ضدها فبالنسبة للدفع الأول والذي مفاده عدم صحة الطعن المتعلق بعدم إمكانية عدم مقاضاة المجلس التشريعي

دستورياً باعتبار أن الإجراءات التي اتخذت منه تدخل في صلب عمله البرلماني. وللرد على ذلك فإن كل عمل يقوم به المجلس التشريعي لا بد وأن يكون متفقاً مع أحكام القانون الأساسي وأن مقاضاة المجلس التشريعي في هذا النطاق إنما يتفق وأحكام المادة (103) التي تنص: "تشكل محكمة دستورية عليا بقانون وتتولى النظر في أ- دستورية القوانين واللوائح والنظم وغيرها". وبالتالي فإن القرار الصادر عن المجلس التشريعي الحالي يدخل في نطاق الصلاحية للمحكمة الدستورية لمعالجته وبالتالي نقرر رد هذا الدفع".

أما بالنسبة للدفع المتعلق بعدم جواز مخاصمة رئيس المجلس التشريعي بالإضافة لوظيفته بالاستناد إلى الحصانة البرلمانية فإننا نرى أن هذه الحصانة تتعلق فيما يصدر منه في حالة الادعاء عليه بأمور شخصية ولا تتعلق هذه الحصانة بما يقوم به من أعمال برلمانية تشريعية وهو بصدد القيام بوظيفته وعليه فإن هذا الدفع غير وارد.

أما فيما يتعلق بالدفع بعدم صحة الخصومة فإن الخصومة في الطعون الدستورية إنما تقوم في حالة التمسك من قبل شخص يرى في نفسه أنه قد وقع عليه ضرر معنوي أو مادي من الإجراء المشكو منه، وبالتالي فإن مخاصمته في هذا الطعن للمجلس الحالي ورئيسه وارد لكونه كان عضواً في المجلس السابق الذي اتخذ الإجراء الذي قرر المجلس الحالي عدم إقراره، وبالتالي تكون الخصومة صحيحة وواردة والدفع في غير محله.

أما الدفع المتعلق بالجهالة الفاحشة بالإدعاء بأن الطاعين لم يحددوا في موضوع الطعن وفي لائحة الطعن ما هية وطبيعة الإجراءات وأرقامها البرلمانية ومضمونها، فإننا نرى أن الطعن منصب على كافة الإجراءات التي اتخذت في جلسة 2006/3/6م، باعتبارها غير دستورية، والتي تضمنت عدم إقرارها بصورة رزمة واحدة لما اتخذ في جلسة 2006/2/13م، وبالتالي فإن بيان أوصاف كل إجراء على حدة في هذه الحالة غير وارد ونرى أن الطعن غير مشوب بالجهالة الفاحشة فنقرر رده.

وإن جوابنا على الدفع المتعلق بالجهالة الفاحشة هو رد على الدفع الخامس الوارد في لائحته الجوابية. أما فيما يتعلق بالدفع بعدم وجود مصلحة للطاعين فإننا نرى أنه إذا كانت المصلحة شرطاً لقبول هذا الطعن الدستوري المقدم من الطاعين فهل استمرارها لازم أو أنه ينتهي بتحقيق المصلحة الشخصية للطاعين.

بادئ ذي بدء إذا سلمنا أن المحكمة الدستورية العليا هي المختصة لنظر هذا الطعن وإذا ما سلمنا أن المصلحة للطاعين متوافرة فهل ما زالت هذه المصلحة مستمرة.

نقول إن المجلس التشريعي الجديد وفي جلسة 2006/3/6م، قرر عدم إقرار الجلسة الأخيرة للمجلس التشريعي الذي انتهت ولايته والذي كان قد قرر ما قرره في جلسة 2006/2/13م، فهل يملك المجلس التشريعي الجديد إلغاء هذا القرار الذي تم إقراره في جلسة 2006/2/13م.

لا بد من العودة إلى النظام الداخلي الصادر بمقتضى أحكام القانون الأساسي المادة (19) والتي تنص: "يقوم أمين سر المجلس بتوزيع قرارات المجلس التشريعي ومحضر الجلسة السابقة ومشروع جدول الأعمال على الأعضاء قبل (48) ساعة من عقد الجلسة". من هذا النص يتضح أن الجلسة السابقة إنما تعني بكل وضوح هي الجلسة السابقة لدورة المجلس الحالي ولا تعني بأي حال من الأحوال الجلسة التي عقدها المجلس الذي سبقه لأن أعمال المجلس الحالي تبدأ من يوم الاجتماع الذي يعقده المجلس

الحالي والتي يتم فيها حلف اليمين قبل الشروع بالأعمال وفق أحكام المادة (49) من القانون الأساسي، ثم تبدأ باقي الإجراءات التي يتمها تبدأ الدورة للمجلس الحالي.

من هنا فإن جلسة المجلس السابق لا تعتبر الجلسة السابقة للمجلس الحالي الذي لا تبدأ أعماله إلا وفق الترتيب المنصوص عليه في القانون الأساسي كما بينا.

فهل وفي ظل ذلك قيام المجلس التشريعي بعدم إقرار ما جاء في جلسة 2006/2/13م، للمجلس الذي سبقه هو عمل يمس القانون الأساسي ونظامه الداخلي الصادر بمقتضاه وفق ما جاء في مقدمة هذا النظام وحيث أن قانون المحكمة الدستورية العليا قد أباح لأي شخص يرى أنه لحق به ضرر شخصي أن يتقدم بدعوى أمامها للطعن في دستورية القانون أو اللوائح أو الأنظمة أو أي عمل آخر وفق ما جاء في المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا، ونصت المادة (103) من القانون الأساسي على ما يلي: تشكل محكمة دستورية عليا بقانون وتتولى النظر في:

دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها وعددت هذه المادة باقي اختصاص هذه المحكمة في فقراتها الأخرى ونصت المادة (104) على تولي المحكمة العليا مهام المحكمة الدستورية.

يبقى السؤال الكبير الذي لا بد من الإجابة عليه هو هل أن الطعن الدستوري إنما ينشأ مصلحة خاصة للطاعنين أم يمتد لينشأ مصلحة عامة.

صحيح أنه من المسلم به في القضايا العادية أنه يجب أن تستمر المصلحة قائمة حتى صدور الحكم فيها حتى لا ينشغل القضاء في أمر قد انتهى وتم حسمه بإعادة الحق إلى صاحبه.

أما الطعون الدستورية فإنما هي طعن يتوخى منه الطاعن إزالة ما لحق به من ضرر مادي أو معنوي وإزالة المخالفة الدستورية ويتضمن الطعن مصلحة عامة قد يستفيد منه أفراداً أو مجموعات من الشعب حتى ولو انتهت المصلحة أو توقفت للطاعن فإن المصلحة العامة تبقى قائمة ومن هنا فإن استمرار مصلحة الطاعن الشخصية من عدمها ليست المعيار الوحيد للقول بانتهاء المصلحة، بل إنها تستهدف تحقيق مصلحتين:

الأولى: مصلحة شخصية لرافع الدعوى.

الثانية: مصلحة عامة للجماعة بالدفاع عن المشروعية.

فقد تزول الأولى وتبقى الثانية لأن في ذلك مباشرة للرقابة الدستورية لهذه المحكمة.

في الطعن الدستوري الذي أمامنا فإن مصلحة المستدعيان ما زالت مستمرة والمصلحة العامة أيضاً مستمرة فالقرار والإجراءات أو العمل الذي اتخذته المجلس الحالي بعدم إقرار ما جاء في الجلسة السابقة التي كما قلنا لا حق له بعدم التعرض لها بقي قائماً لم يلغى ولم ينتهي.

لم يلغى فلا يوجد أمامنا ما يشير لا من قريب أو بعيد أن ما اتخذته المجلس الحالي في جلسة 2006/3/6م، قد ألغى ولكن ما زال قائماً ومستمر، ومن هنا فإن من واجب المحكمة القضائي أن تتعرض لهذه المسألة وإذا ما كان العمل الذي اتخذته المجلس الحالي عملاً غير دستوري فعلى المحكمة ووفق اختصاصها ووفق القانون أن تبطل هذا العمل بقبول الطعن.

أما القول بأن أسباب الطعن قد أزيلت وأن القانون موضوع الجلسة غير المقررة والتعيين لمدير الرقابة المالية نفذ وانتهى الأمر إذا ما قلنا بذلك فإننا أمام تناقض كبير.

إذ أن الطعن أمامنا ينصب على المساس بأحكام القانون الأساسي باتخاذ القرار بعدم إقرار جلسة 2006/2/13م، والمشملة لعدة بنود منها صدور قوانين كقانون المحكمة الدستورية مثلاً الأمر الذي

ما زال حقيقة وأن دوام هذا الموظف ونشر القانون في الوقائع وتطبيقه قبل صدور قانون المحكمة الدستورية فإن المهام ملقاة على عاتق المحكمة العليا بخصوص الطعون الدستورية.

مما تقدم فإن ما ورد في البند (أ) من المادة (103) من عبارة وغيرها تشمل جميع الأعمال التي يقوم بها المجلس التشريعي والتي تطال القانون الأساسي وأن تعرض المجلس الحالي لجلسة المجلس السابق وعدم إقراره ما جاء فيها هو أمر واقع خارج اختصاصه وتناول أمراً ماساً بالقانون الأساسي.

إن ما يمس القانون الأساسي والأنظمة الصادرة بمقتضاه إنما هو مس بالقانون الأساسي لأن هذه الأنظمة تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه والتي لا يجوز إلغاء أحكامها أو تعديلها إلا بموافقة أغلبية الأعضاء. من هنا وإذا ما توصلنا إلى ذلك، فإن العمل الذي قام به المجلس التشريعي الحالي إنما مس أحكام القانون الأساسي ومس مصلحة مباشرة للطاعنين اللذين هما عضوي المجلس السابق وأحدهما رئيساً للمجلس التشريعي السابق والأول عضواً في المجلس السابق والحالي.

ثم إن ما توصلت إليه المحكمة من أن للطاعنين مصلحة يستقيم القول معه أن مصلحة مستمرة للطاعنين ما دام أن طعنهما منصب على المس بالقانون الأساسي، فكيف نستطيع التوفيق بين القول أن للطاعنين مصلحة وفي نفس الوقت أن هذه المصلحة لم تعد قائمة والقرار الذي رتب لهما مصلحة للطعن الدستوري ما زال قائماً.

وإنه من العسير من الناحية الفقهية أن نجد مبرراً قطعاً لشرط المصلحة، ومن ثم إن مثل هذه الطعون هي وسيلة عامة للدفاع عن الشرعية والصالح العام أكثر منها وسيلة خاصة للدفاع عن الحقوق والمصالح الخاصة لأن شرط المصلحة إنما هو ضمان يكفل جدية الدعوى وهذه الحكمة لا تتطلب أكثر من توافر المصلحة وقت رفع الدعوى وبصرف النظر عن استمرار المصلحة الشخصية حتى نهاية الدعوى وبصدور حكم فيها لأن المصلحة العامة لا تزال مستمرة في هذه الدعوى.

وفيما يتعلق بالدفع بعدم الاختصاص فإننا نرى أن وقائع الطعن كما ورد في لائحته تنصب على الإجراءات التي اتخذها المجلس الجديد في جلسة 2006/3/6م، وهذه الإجراءات تخضت عن عدم إقرار الإجراءات التي اتخذها المجلس السابق في جلسة 2006/2/13م، وحيث أن المادة (103) من القانون الأساسي المعدل قد حددت صلاحية المحكمة الدستورية العليا للنظر في دستورية القوانين واللوائح أو النظم أو غيرها وأنا إذ نرى أن الطعن في دستورية أمور غير القوانين واللوائح والنظم إنما يمتد ليشمل كافة الإجراءات والأعمال غير الدستورية وأن ما قام به المجلس الحالي إنما يرد تحت عبارة وغيرها أي أنه يشمل الإجراء الذي قام بموجبه بعدم المصادقة على جلسة 2006/2/13م، المقررة من قبل المجلس السابق لأن في هذه التعرض تجاوز لصلاحيات المجلس الحالي الذي لم تبدأ ولايته إلا بتاريخ 2006/2/18م، وفق أحكام نص المادة (47) مكرر من القانون الأساسي المعدل، وأن تلك الإجراءات التي اتخذها المجلس السابق قد تم اتخاذها في نطاق.

ولايته التي لم تكن قد انتهت بعد والتصويت عليها وإقرارها يعتبر قيام المجلس الحالي والتصويت عليها مرة أخرى برزومة واحدة باعتبار أن تلك الجلسة هي الجلسة السابقة له هو تعرض في غير محله لكون المجلس الحالي لا يعتبر استمرارية للمجلس القديم الذي انتهت ولايته لاختلاف الطبيعة القانونية لكل من المجلسين وتكوينهما وافتئات على صلاحيات الأعمال المدرجة على جدول أعمال المجلس السابق، وبالتالي فإن هذا العمل بحد ذاته يتعارض مع أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي

للمجلس التشريعي الصادر بمقتضى أحكام القانون الأساسي وأن تفسير أن جلسة 2006/2/13م هي الجلسة السابقة حتى يتسنى للمجلس تصديق محضرها هو تفسير في غير محله لأن المقصود بالجلسة السابقة هي المقصود بالمصادقة التي تليها جلسة لاحقة لذات المجلس وليس للمجلس الذي انتهت ولايته وبدأت ولاية مجلس جديد لأن مراجعة ما تم من ذات الأعضاء أنفسهم التي صادقوا عليها للتأكد من صحة محتويات محضر الجلسة سيما أن الكثير من أعضاء المجلس الحالي لم يكونوا أعضاء في المجلس السابق بالإضافة إلى أن الإجراءات والقرارات المطعون فيها قد مست قوانين بإجراءات غير دستورية، وعلى سبيل المثال لا الحصر قانون المحكمة الدستورية العليا حيث أعاد السيد الرئيس هذا القانون للمجلس القديم مشفوعاً بملاحظات قام المجلس القديم بإقرارها وصدر القانون في تلك الجلسة واستند نشر القانون وسريانه الى جلسة 2006/2/13م، ومعنى هذا الاجراء الذي اتخذه المجلس الجديد إنما يعتبر عدم إقرار ملاحظات الرئيس على القانون وبالرجوع إلى أحكام المادة (41) من القانون الأساسي فقرة (1) و(2) نجدها تشترط أن يقوم المجلس عند إعادة الملاحظات أن تتم مناقشة القانون والتصويت عليه ويشترط لإقراره موافقة ثلثي أعضاء المجلس لهذا القانون وبمراجعة محضر جلسة 2006/3/6م، نجد أن المجلس الجديد لم يقم بالإجراءات الدستورية وفق ما بيناه.

ولا بد من الإشارة أن وقت رفع هذا الطعن لهذه المحكمة فإن المحكمة العليا تتعد كحكمة دستورية بموجب أحكام المادة (104) من القانون الأساسي.

وبمراجعة قانون المحكمة الدستورية الذي سرى مفعوله أثناء رؤية هذا الطعن والذي صدر بالإستناد على مصادقة المجلس التشريعي على ملاحظات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 2006/12/13م، فإن المادة (25) منه تنص على ما يلي: " يكون للمحكمة في سبيل القيام بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة (24) ممارسة كل الصلاحيات في النظر والحكم بعدم دستورية أي تشريع أو عمل مخالف للدستور كلياً أو جزئياً " .

وعليه واستناداً لما بيناه وطالما أن الطعن ينصب على مخالفات دستورية بموجب أحكام القانون الأساسي وقانون المحكمة الدستورية الساري المفعول فإن هذا الطعن وارد والإختصاص منعقد لمحكمتنا لرؤية هذا الطعن.

لهذه الأسباب فإن المحكمة بالأكثرية تقرر قبول الطعن موضوعاً والحكم بعدم دستورية القرارات والإجراءات برزمة واحدة التي تم اتخاذها من المجلس الحالي في جلسة 2006/3/6، وإلزام المستدعي ضدهما بتصويب الوضع الذي نتج عن تلك الإجراءات والقرارات لتتفق وأحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس التشريعي الصادر بمقتضاه.

حكماً بالأكثرية صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني بحضور الوكلاء بتاريخ 2006/12/19م.

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
المحكمة العليا

طعن دستوري

رقم: 2005/2

تاريخ القرار: 2007/05/22م

الحكم

الصادر عن المحكمة العليا المنعقدة في رام الله المأذونة بالنظر في الطعون الدستورية وإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عيسى أبو شرار رئيس المحكمة العليا. وعضوية السادة القضاة: زهير خليل، محمد سدر، أسعد مبارك، عماد سليم، فتحي أبو سرور، رفيق زهد.

الطاعن: علاء الدين زكي يوسف البكري بشخصه وبصفته ناخباً في القدس الشريف و/أو بصفته مواطناً فلسطينياً و/أو بصفته محامياً.

المطعون ضده: رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

الإجراءات

بتاريخ 2005/6/6م، تقدم الطاعن بهذا الطعن الدستوري طالباً إلغاء المرسوم الرئاسي بشأن تأجيل موعد إجراء الانتخابات التشريعية العامة الصادر في مدينة رام الله بتاريخ 2005/6/3م، والمعلن عنه في الصحف المحلية بتاريخ 2005/6/5م، بكافة أجزائه وآثاره القانونية والواقعية العمل بالمرسوم الرئاسي رقم (5) لسنة 2005م.

بتاريخ 2005/6/21م، تقدم رئيس النيابة العامة بلائحة جوابية طلب في نهايتها رد الطعن شكلاً و/أو موضوعاً وتضمين الطاعن الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وأثناء نظر الدعوى قرر الطاعن بجلسته 2007/4/17م، بأنه وطالما صدر مرسوم رئاسي لاحق للمرسوم المطعون فيه وملغياً له إلغاءً صريحاً بدعوة الشعب الفلسطيني لإجراء إنتخابات في عام 2006م، وحيث تم إجراء هذه الانتخابات وفق القواعد الدستورية والقانونية والأنظمة فإن الطاعن يطلب من المحكمة اعتبار الدعوى منتهية وإجراء المقتضى القانوني.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة:

وحيث أن وقائع الدعوى تتحصل في أن الطاعن قد تقدم بهذا الطعن للطعن في المرسوم الصادر عن رئيس منظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، قد قرر بتاريخ 2005/6/3م، تأجيل موعد الانتخابات التشريعية العامة، وأنه تبين بأنه وبعد أن تقدم الطاعن بهذا الطعن صدر

مرسوم رئاسي جديد يعلن بموجبه موعد إجراء هذه الانتخابات، وأن الانتخابات قد تمت في الموعد المحدد في المرسوم، فإنه والحالة هذه أصبحت الدعوى غير ذي موضوع ومنتهية مما يستوجب رفضها.

ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى.

قراراً صدر وتلي علناً وأفهم بتاريخ 2007/5/22م

الرئيس

الكاتب:

دقيق:



السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
المحكمة العليا

طعن دستوري
رقم: 2005/5
تاريخ القرار: 2007/5/22م

الحكم

الصادر عن المحكمة العليا المنعقدة في رام الله المأذونة بالنظر في الطعون الدستورية وإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عيسى أبو شرار رئيس المحكمة العليا.
وعضوية السادة القضاة: زهير خليل، محمد سدر، أسعد مبارك، عماد سليم، فتحي أبو سرور، رفيق زهد

الطاعن: المحامي علاء الدين زكي يوسف البكري من القدس بصفته مواطناً فلسطينياً و/أو محامياً، وبصفته متضرراً من الانحراف التشريعي لمواد في قانون السلطة القضائية رقم (15) لسنة 2005م للقانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

المطعون ضدهم:

1. سيادة الرئيس محمود عباس بصفته رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
2. رئيس المجلس التشريعي بالإضافة للمجلس التشريعي.
3. معالي وزير العدل بصفته.
4. رئيس ديوان الفتوى والتشريع.

الإجراءات

بتاريخ 2005/11/22م، تقدم الطاعن بهذا الطعن الدستوري طالباً الحكم بعدم دستورية الفقرتين (3) و(6) من المادة (17) والفقرة (3) من المادة (24) والبند (2) من الفقرة (ز) من المادة (36) والمادة (46) والفقرات (2 و3 و4) من المادة (64) والفقرة (2) من المادة (65) والفقرة (6) من المادة (91) والبند (1) من الفقرة (ح) من المادة (103) والبند (3) فقرة (أ) و (ب) من نفس المادة من قانون السلطة القضائية لسنة 2005م المنشور على الصفحة (33) من الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) العدد (60) الموافق 7 شوال 1426هـ/9 نوفمبر 2005م.

وأثناء نظر الدعوى صرح الطاعن بجلسة 2007/4/17م، من أن المحكمة العليا المنعقدة في غزة قد فصلت في موضوع الطعن حيث قررت عدم دستورية القانون، وبما أن الطعن لا ينظر فيه أكثر من مرة فإن الطاعن يطلب اعتبار الطعن منتهياً لسبق الفصل في موضوعه.

المحكمة**بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة:**

وحيث أن وقائع الدعوى على ما يتبين من لائحة الدعوى نتحصل في أن الطاعن قد تقدم بهذا الطعن للطعن في دستورية بعض مواد قانون السلطة القضائية رقم (15) لسنة 2005م، وأنه تبين للطاعن وبعد أن تقدم بهذا الطعن وفقاً لما قرره في جلسة 2007/4/17م، من أن المحكمة العليا سبق لها أن قررت عدم دستورية قانون السلطة القضائية المشار إليه برمته.

وحيث أن المحكمة سبق أن فصلت بحكمها الصادر في 2005/11/27م، في القضية رقم (2005/5) م، بعدم دستورية قانون السلطة القضائية رقم (2005/15)، وتم نشر الحكم المشار إليه في الجريدة الرسمية العدد (2006/61) بتاريخ 18 صفر 1437 هـ، 18 مارس 2006م الصفحة (303)، وحيث أن الحكم الصادر عن هذه المحكمة في القضية رقم (2005/5) يعتبر قولاً فصلاً لا يقبل تعقيباً ولا تأويلاً من أية جهة أياً كان موقعها فإن الحكم بعدم دستورية بعض مواد فقرات نفس القانون يكون لغواً لا يتصور أن يرد حكمان بعدم الدستورية على محل واحد.

وحيث أن الأحكام التي تصدرها هذه المحكمة في المسائل الدستورية، لا تنحصر حجيتها في خصوم الدعوى الدستورية، بل تمتد إلى السلطة بكل أفرعها وتنظيماتها، وتقيد إلى جانبها الناس أجمعين باعتبارها تطبيقاً أميناً للقانون الأساسي، ونزولاً على قواعده الأمرة التي تعلق غيرها من القواعد القانونية حتى ما كان منها واقعاً في دائرة النظام العام، بما مؤداه سريان الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية قبلهم جميعاً، فلا يملكون لها تبديلاً، ولا يستطيعون عنها حولاً، ليكون الاحتجاج بها تنفيذاً لمضمونها حقاً لكل من يلوذ بها، ولو لم يكن طرفاً في الخصومة الدستورية.

وليس ذلك إلا تقيداً بقضاء المحكمة العليا في قضائها الدستوري، والتزاماً بأبعاده، من خلال أعمال أثره على الناس كافة دون تمييز، وبإخضاع السلطة لمضمونه دون قيد.

وحيث أن ما نصت عليه المادة (41) من قانون المحكمة الدستورية من أن أحكام المحكمة في الدعاوي الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة والكافة، وبما أنه سبق للمحكمة أن قررت عدم دستورية القانون برمته ووضحت ذلك بقرار معلل يرسم حدود عدم الدستورية، والقانون الذي تقرر المحكمة عدم دستوريته يعتبر في حدود قرار المحكمة محظور التطبيق.

وعلى ضوء ما تقدم فإن الحكم بعدم قبول الدعوى يكون لازماً.

ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول دعوى الطاعن.

قراراً صدر وتلي علناً وأفهم بتاريخ 2007/5/22م

الرئيس

الكاتب:

دقق:

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
المحكمة العليا

طعن دستوري
رقم: 2005/3

الحكم

الصادر عن المحكمة العليا المنعقدة في رام الله المأذونة بالنظر في الطعون الدستورية وإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة برئاسة: السيد القاضي عيسى أبو شرار رئيس المحكمة العليا.
وعضوية السادة القضاة: محمد سدر، عماد سليم، إيمان ناصر الدين، فتحي أبو سرور، هشام الحنوّ، رفيق زهد.

الطاعنون:

1. خليل إبراهيم أحمد كعابنة/ جفنا / رام الله.
 2. شجاع جابر موسى درويش/ بيرزيت/ رام الله.
 3. فراس فائق أحمد أبو سالم/ بيرزيت/ رام الله.
 4. عدنان عبد الله يوسف ذياب/ عابود/ رام الله.
- وكلاؤهم المحامون: عدلي عفوري، غسان العقاد، ناصر حجاوي منفردين ومجتمعين.
المطعون ضده: رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

الإجراءات

بتاريخ 2005/9/4م، تقدم الطاعنون بهذا الطعن الدستوري بواسطة وكلائهم للطعن في المرسوم الرئاسي لسنة 2005م، بشأن تحديد عدد أعضاء مجالس للهيئات المحلية ذات النسبة السكانية المسيحية الصادر بتاريخ 2005/8/17م، وذلك بتحديد عدد الأعضاء المسيحيين لمجلس بلدية بيرزيت بسبعة أعضاء وستة أعضاء مسلمين، والمجلس المحلي لمجلس قروي عابود بستة أعضاء مسيحيين وخمسة أعضاء مسلمين، والمجلس المحلي لمجلس قروي جفنا بثمانية أعضاء مسيحيين وثلاثة أعضاء مسلمين.

يستند الطعن إلى الأسباب التالية:

1. المرسوم الرئاسي المطعون فيه لا يتفق والمبادئ الدستورية للشعب العربي الفلسطيني والمبادئ الأساسية لسلطته الوطنية الفلسطينية الواردة في القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته.
2. المرسوم الرئاسي المطعون فيه لا يتفق مع المبدأ الدستوري الأساسي بالمساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز بين الفلسطينيين بسبب الدين مخالفاً بذلك النص الدستوري الوارد في المادة التاسعة من القانون.
3. المرسوم الرئاسي المطعون فيه مخالف للمادة السادسة من الدستور الأردني لسنة 1952م، سارية المفعول بما يتوافق مع المادة (119) من القانون الأساسي لسنة 2003م، وتعديلاته.

4. المرسوم المطعون فيه لا ينسجم والأحكام الدستورية في إصدار التشريعات، حيث جاء مخالفاً للمادة (41) من القانون الأساسي.
5. المرسوم الرئاسي المطعون فيه يتعارض مع مبدأ المشروعية، حيث أنه لم يصدر بمقتضى أحكام قانون صادر عن السلطة التشريعية وفق المبادئ الدستورية المتبعة في إصدار التشريعات، وأن أية تعديلات أقرت على قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (5) لسنة 1996م بعد إصدار هذا المرسوم لإعطاء سيادة رئيس السلطة الوطنية صلاحية لا تضي عليه المشروعية بأثر رجعي.
6. وفق ما تقدم في البند الرابع أعلاه، فإن المرسوم المطعون فيه بالمضمون الذي جاء فيه قد صدر عن جهة لم تكن مخولة بإصدار تشريعات بموضوعه وقت صدوره.

وطلب الطاعنون بواسطة وكلائهم إصدار الحكم بعدم دستورية المرسوم المطعون فيه واتخاذ القرار بالمقتضى القانوني تبعاً لذلك حسب الأصول والقانون.

بتاريخ 2005/10/4م، تقدم النائب العام بلائحة جوابية طلب في نهايتها رد الطعن وتضمين الجهة الطاعنة الرسوم والمصاريف.

الوقائع

وبالمحاكمة الجارية بحضور الطرفين في جلسة 2007/1/27م، اعترض وكيل الجهة الطاعنة على تشكيل هيئة المحكمة من سبعة أعضاء، حيث قررت المحكمة في جلسة 2007/5/22م، رد الاعتراض، وأن تشكيلها الهيئة الحاكمة يتفق وأحكام القانون.

وقدم وكيل الجهة الطاعنة مرافعة خطية طلب في نهايتها إصدار الحكم بعدم دستورية المرسوم المطعون فيه واتخاذ القرار بالمقتضى القانوني تبعاً لذلك حسب الأصول والقانون، في حين طلب رئيس النيابة العامة رد الطعن وتضمين الجهة الطاعنة الرسوم والمصاريف.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة:

وحيث أن وقائع الدعوى – على ما يتبين من لائحة الدعوى – تتحصل في أن الجهة الطاعنة قد تقدمت بهذا الطعن للطعن في دستورية المرسوم الرئاسي لسنة 2005م، بشأن تحديد عدد أعضاء مجالس الهيئات المحلية ذات النسبة السكانية المسيحية الصادر بتاريخ 2005/8/17م.

وبالرجوع إلى المرسوم موضوع هذه الدعوى نجد بأنه قد ورد في ديباجة المرسوم بأنه صادر بناء على تنسيب مجلس الوزراء رقم (5978) لسنة 2005م، وأن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية قد أصدر المرسوم موضوع الطعن بعد اطلاعه على المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 2001/12/30م.

وبالرجوع إلى القانون، نجد بأن صلاحية واختصاصات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية التشريعية قد وردت في المادة (41) من القانون الأساسي، وهذه الصلاحية تنحصر في إصدار التشريعات بعد إقرارها من المجلس التشريعي وإعادتها إلى المجلس طبقاً لما هو محدد في المادة المذكورة. كما نصت المادة (43) من القانون الأساسي على صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في إصدار قرارات لها قوة القانون وفي الحالات المحددة في المادة المذكورة.

كما أن المادة (38) من القانون الأساسي قد نصت على أنه: "يمارس رئيس السلطة الوطنية مهامه التنفيذية على الوجه المبين في القانون الأساسي".

وإصدار المراسيم والقرارات الإدارية ليست من قبيل الأعمال التشريعية المنصوص عليها في المادتين (41، 43) من القانون الأساسي. وعندما أصدر رئيس السلطة الوطنية المرسوم موضوع الطعن فقد أصدره بناءً على تنسيب مجلس الوزراء كما هو مبين من ديباجة المرسوم المشار إليه، ومجلس الوزراء لا يوجد له اختصاصات تشريعية وجميع اختصاصاته إدارية.

وبالتالي، فإن هذا المرسوم هو عمل من أعمال الإدارة وأصدره الرئيس طبقاً لاختصاصاته التنفيذية لأنه رأس السلطة الإدارية العليا والقرارات الإدارية تخضع للطعن بالإلغاء أمام محكمة العدل العليا ولا تختص المحكمة الدستورية بنظرها لأنها ليست من الأعمال التشريعية، والمادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، قد أوردت اختصاصات المحكمة الدستورية العليا في فقراتها من (1-5) وبالرجوع إلى هذه المادة، لم نجد من بين هذه الاختصاصات صلاحية النظر في الطعون التي توجه ضد القرارات الإدارية.

وبناء على ما تقدم فإن الدعوى المرفوعة بشأن الطعن في المرسوم الرئاسي موضوع الطعن تكون غير مقبولة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

قراراً صدر وتلي علناً وأفهم بتاريخ 2008/4/24م

الرئيس

الكاتب:

دقق:

السلطة الوطنية الفلسطينية السلطة القضائية

طعن دستوري

رقم: 2007/1

التاريخ: 2008/04/24

الحكم

الصادر عن المحكمة العليا المنعقدة في رام الله المأذونة بالنظر في الطعون الدستورية وإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عيسى أبو شرار رئيس المحكمة العليا.

وعضوية السادة القضاة: محمد سدر، عماد سليم، إيمان ناصر الدين، فتحي أبو سرور، هشام الحتو، ورفيق زهد.

الطاعن: المحامي الأستاذ محمود محمد يوسف نصر الله/ طولكرم.

وكلاؤه المحامون: محمد شديد، جاسر خليل، سفيان شديد، بصفتهم وكلاء ومحامون وبصفتهم الشخصية.

المطعون ضدهما: 1. فخامة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ويمثله النائب العام.

2. المجلس التشريعي، ويمثله رئيس المجلس.

الإجراءات

بتاريخ 2007/3/11م، تقدم الطاعن بهذا الطعن الدستوري طالباً وقف العمل بالقرارات بقانون رقم (8) سنة 2006م، بشأن قانون معدل لقرارات الجزائية الصادر بتاريخ 2006/2/15م، والقرار بقانون رقم (9) لسنة 2006م، بشأن قانون معدل لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الصادر بتاريخ 2006/2/16م.

والقرار بقانون رقم (7) لسنة 2006م، بشأن قانون محكمة الجنايات الكبرى الصادر بتاريخ 2006/2/15م. والقرار بقانون رقم (5) لسنة 2006م، بشأن قانون معدل لأحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية الصادر بتاريخ 2006/2/19م. بتاريخ 2007/4/4م، تقدم رئيس النيابة العامة بلائحة جوابية طلب في نهايتها رد الطعن. وأثناء نظر الدعوى قرر الطاعن بجلسة 2008/4/24م، بأنه طالما تم إلغاء القرارات بقانون موضوع الطعن فإنه يطلب ترك الدعوى وإعادة التأمين للجهة الطاعنة.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة:

وحيث أن وقائع الدعوى تتحصل في أن الطاعن قد تقدم بهذا الطعن للطعن في القرارات بقانون الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، موضوع هذا الطعن وطالما أن القرارات موضوع الطعن قد تم إلغاؤها حسب الأصول وأن الإلغاء قد تم بعد تقديم الطعن،

فإنه والحالة هذه أصحبت الدعوى غير ذي موضوع ومنتهية، وطالما أن الطاعن قد قرر ترك دعواه فإن المحكمة في هذه الحالة لا تملك السير في الدعوى.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة ترك الدعوى وإعادة التأمين للطاعن.
قراراً صدر وتلي علناً وأفهم بتاريخ 2008/4/24م.



السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
المحكمة العليا

طعن دستوري

رقم: 2007/2

التاريخ: 2008/04/24

"الحكم"

الصادر عن المحكمة العليا المنعقدة في رام الله المأذونة بالنظر في الطعون الدستورية وإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عيسى أبو شرار رئيس المحكمة العليا.

وعضوية السادة القضاة: محمد شحادة سدر، عماد سليم، إيمان ناصر الدين، فتحي أبو سرور، هشام الحتو، ورفيق زهد.

الطاعــــــــن: الفريق الركن/ مصطفى سالم بشتاوي المعروف باسم الشهرة الفريق (نصر يوسف) بصفته النائب العام المفوض للمكتب الحركي العسكري/ رام الله.

المطعون ضدهم:

1. فخامة رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية/ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
2. المجلس التشريعي الفلسطيني.

الإجراءات

بتاريخ 2007/10/16م، تقدم الطاعن بهذا الطعن الدستوري طالباً وقف العمل بالقرار بقانون لسنة 2007م الصادر بتاريخ 2007/8/23م، بشأن قانون معدل لقانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م لعدم دستوريته وإصدار القرار بعدم دستوريته واعتبار القرار بقانون كأن لم يكن بقوة القانون وإصدار القرار بعدم نفاذه.

بتاريخ 2007/12/16م، تقدم رئيس النيابة العامة بلائحة جوابية طلب في نهايتها رد الدعوى والحكم بدستورية القرار بقانون محل الطعن.

الرئيس

الكاتب

أثناء نظر الدعوى قرر وكيل الجهة الطاعنة بجلسة 2008/4/24م، بأنه ولوجود دعوى دستورية في ذات الموضوع تحمل الرقم (2007/3) فإنه يطلب ترك الدعوى موضوع هذا الطعن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة:
وحيث أن وكيل الجهة الطاعنة قد تقدم بطعن مماثل في ذات الموضوع تحت رقم (2007/3) ولرغبته في ترك الطعن فإنه والحالة هذه على المحكمة الحكم بترك الدعوى.

ولهذه الأسباب

تقرر المحكمة ترك الدعوى.
قراراً صدر وتلي علناً وأفهم بتاريخ 2008 /4/24 م.

الرئيس

الكاتب



السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
المحكمة العليا

طعن دستوري
رقم: 2005/4

الحكم

الصادر عن المحكمة العليا المنعقدة في رام الله المأذونة بالنظر في الطعون الدستورية وإجراء المحاكمة باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عيسى أبو شرار رئيس المحكمة العليا.
وعضوية السادة القضاة: محمد شحادة سدر، عماد سليم، فريد مصلح، فتحي أبو سرور، هشام الحتو، رفيق زهد.

الطاعن: علاء الدين زكي يوسف البكري بصفته مواطناً وناخباً ومحامياً.

المطعون ضدهم:

1. سيادة الرئيس محمود عباس بصفته رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
2. رئيس مجلس الوزراء.
3. رئيس المجلس التشريعي.
4. رئيس ديوان الفتوى والتشريع.
5. رئيس لجنة الانتخابات المركزية.
6. أمين عام لجنة الانتخابات المركزية.
7. مدير مكتب الانتخابات المركزية.
8. وزير العدل.

الإجراءات

بتاريخ 2005/10/3م، تقدم الطاعن بهذا الطعن الدستوري للطعن في المخالفات الدستورية للقانون الأساسي المواد (17) فقرة (1) و(97) فقرة (2) و (116)، (117) من قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005م، والمخالفة الدستورية للمادة (107) من القانون الأساسي والمرسوم الرئاسي الذي يحدد عدد مقاعد دائرة القدس بستة مقاعد، والمرسوم الرئاسي رقم (8) لسنة 2003م.

أسباب الطعن

1. خالف المطعون ضدهم القانون، وتتعلق المخالفات بعدم الاختصاص ووجود عيب في الشكل ومخالفة القوانين والخطأ في تطبيقها وتأويلها، والتعسف والانحراف في استعمال السلطة التشريعية على الوجه المبين في القانون.
2. وبالتناوب لحق ضرراً وإجحافاً بحق الطاعن و/أو المواطنين و/أو الناخبين و/أو المرشحين و/أو

- القوائم الانتخابية جراء المخالفات الدستورية، وإنفاذ القانون قبل موعد نفاذه و/أو إلغاء مواد في قانون الانتخابات رقم (13) لسنة 1995م، بغير حق، ووجوب مصادقة المجلس التشريعي على تعيين النائب العام.
3. وبالتناوب أدت المخالفات القانونية إلى نشوء مراكز قانونية و/أو إلغاء مراكز قانونية و/أو تعديل في المراكز القانونية على وجه مخالف للقانون.
4. خالف المطعون ضدهم الأول والثاني والثالث المادة (41) من القانون الأساسي.
5. المطعون ضده الرابع ذو صفة ومصحة في المخاصمة، حيث أن المسؤول عن «وجود» وقانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005م، طبقاً لما أقره المجلس التشريعي الفلسطيني.
6. المطعون ضدهم الخامس والسادس والسابع ذو صفة ومصحة بالطعن لإصدارهم قرارات و/أو تعليمات و/أو أي عمل إداري آخر طبقاً لأحكام مواد مخالفة للقانون الأساسي.
7. المطعون ضده الثامن هو الحافظ الأمين على صيانة القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية.

ولهذه الأسباب طلب الطاعن

1. إلغاء التغيرات و/أو المخالفة و/أو التعديل الذي طرأ على قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005م.
2. إلزام المطعون ضدهم بإصدار ونشر قانون الانتخابات رقم (13) لسنة 1995م وتعديلاته سارية المفعول حتى بدء سريان القانون رقم (9) لسنة 2005م.
3. إصدار القرار بوجوب تصويب القوانين محل الطعن وتصويب المادة (107) من القانون الأساسي الفلسطيني.
4. إلغاء المرسوم الرئاسي بتخصيص ستة مقاعد لدائرة انتخابات القدس، وزيادة عدد المقاعد إلى سبعة، طبقاً لعدد السكان، وإلغاء المرسوم رقم (8) لسنة 2003م.
5. إصدار القرار الملتمس لإلغاء كافة الآثار القانونية والواقعية التي نشأت عن المخالفات الدستورية المذكورة.
6. إلزام المطعون ضدهم بتزويد الطاعن و/أو المحكمة بكافة المراسلات والأوراق المتعلقة بموضوع الطعن.
7. إلزام المطعون ضدهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

بتاريخ 2005/12/17م، تقدم رئيس النيابة العامة بلائحة جوابية طلب في نهايتها رد الطعن شكلاً وموضوعاً، وتضمن الطاعن كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وبالمحاكمة الجارية علنا تليت لائحة الطعن واللائحة الجوابية، وقدم الفريقان مرافعتيهما وأقوالهما الأخيرة.

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة قانوناً:

وحيث أن وقائع الدعوى على ما يتبين من لائحتها تتحصل في أن الطاعن قد تقدم بهذا الطعن الموجه إلى المخالفات الدستورية للقانون الأساسي والمواد (116، 117) من قانون الانتخابات والمرسوم الرئاسي الذي يحدد مقاعد القدس بستة مقاعد.

وبالرجوع إلى لائحة الدعوى، تجد المحكمة بأن الطاعن قد تقدم بطعنه بوصفه محامياً وناخباً ومواطناً، وأشار الطاعن إلى مخالفات دستورية إلا أنه لم يحدد وجه المخالفة الدستورية التي أشار إليها وكل ما قام به الطاعن أنه أشار إلى هذه المخالفات إشارة عابرة ولم يعمل على إيراد النصوص المخالفة للدستور ولم يبين للمحكمة وجه المخالفة مما يدل على عدم جدية الطعن.

كما أن الطاعن لم يثبت للمحكمة بأن له مصلحة في الطعن يقرأها القانون سواء كانت مصلحة مباشرة أو محتملة، مصلحة لدفع ضرر محق. ولما كان قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، قد نص صراحة في المادة (1/27) بأن الرقابة الدستورية تتم بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر، وطالما أن الطاعن لم يثبت للمحكمة أنه متضرر من هذه المواد التي نعاها بمخالفة الدستور، وطالما أنه لم يحدد وجه المخالفة الدستورية التي أشار إليها في طعنه، وبما أن الفقه والقضاء مستقر على أن المصلحة هي مناط الدعوى فلا دعوى بدون مصلحة، ولما كان قيام المصلحة شرط أساسي لقبول الدعوى، ولما كان الطاعن لم يثبت للمحكمة بوجود مصلحة له في هذه الدعوى سواء كانت مصلحة محتملة أو مباشرة فإن المحكمة تجد بأن دعوى الطاعن غير مقبولة.

ولهذه الأسباب

تقرر المحكمة عدم قبول الدعوى.

قراراً صدر وتلي علناً وأفهم بتاريخ 2008 /7/24م.

الرئيس

دقيق:

الكاتب

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية محكمة
العدل العليا

طعن دستوري
رقم: 2005/1

القرار

الصادر عن المحكمة العليا المنعقدة في رام الله المأذونة بالنظر في الطعون الدستورية وإجراء المحاكمة باسم الشعب العربي الفلسطيني
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عماد سليم.
وعضوية السادة القضاة: فريد مصلح وإيمان ناصر الدين و د.عثمان التكروري وفتحي أبو سرور وهشام الحتو ورفيق زهد.
الطاعن: المحامي علاء الدين زكي يوسف البكري/ القدس، بصفته مواطن فلسطيني و/أو بصفته محام.

المستدعى ضدهم:

1. رئيس الوزراء ومجلس الوزراء/ رام الله.
2. رئيس المجلس التشريعي/ رام الله.
3. المجلس التشريعي/ رام الله، وكيلهم المحامي علي مهنا/ رام الله.
4. وزير العدل/ رام الله.
5. وزير المالية/ رام الله.
6. رئيس ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل/ رام الله.
7. وزير الحكم المحلي/ رام الله.

الإجراءات

بتاريخ 2005/4/9م، تقدم الطاعن بهذا الطعن ضد المطعون ضدهم للطعن في عدم دستورية القوانين الآتية:

1. قانون رقم (4) لسنة 2004م، بتعديل بعض أحكام قانون الانتخابات رقم (13) لسنة 1995م.
2. قانون رقم (5) لسنة 2004م، بتعديل بعض أحكام قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (5) لسنة 1996م.
3. قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م.
4. قانون دعم الأسرى في السجون الإسرائيلية رقم (4) لسنة 2004م.
5. قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م.
6. قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م.
7. النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

أسباب الطعن

1. لم تصدر القوانين المطعون فيها بأنها صادرة باسم الشعب العربي الفلسطيني إعمالاً لأحكام المادة (116) من القانون الأساسي الفلسطيني.
2. لم تتضمن القوانين المطعون فيها أنه تقرر النظر فيها بطريق الاستعجال طبقاً لأحكام الفصل الثالث من المادتين (81، 85) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.
3. القوانين والمواد المطعون بعدم دستوريتهما مخالفة للقانون الأساسي الفلسطيني وتأويله وتطبيقه، وفيها انحراف وتعسف باستعمال السلطة.

ولهذه الأسباب طلب الطاعن:

1. الحكم بعدم دستورية القوانين والمواد المطعون فيها طبقاً لأوجه الطعن وأسبابها الأساسية والقانونية والواقعية.
 2. تضمين المطعون ضدهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.
- بتاريخ 2005/5/29م، تقدم وكيل المطعون ضدهما الثاني والثالث بلائحة جوابية طلب في نهايتها رد الدعوى.
- في جلسة 2008/5/15م، لم يحضر الطاعن رغم تفهمه موعد الجلسة، ولعدم تقديمه بمعذرة مشروعة تبرر غيابه قررت المحكمة شطب الدعوى.
- بتاريخ 2008/5/15م، تقدم الطاعن بطلب لتجديد الدعوى.
- وفي جلسة 2008/6/19م، قررت المحكمة السير في الدعوى من النقطة التي وصلت إليها بعد أن أعيدت الدعوى إلى جدول دعاوى.
- في جلسة 2008/10/21م، لم يحضر الطاعن رغم تبليغه موعد الجلسة التاسعة صباحاً.

المحكمة

لتبلغ الطاعن وفق أحكام القانون حضور جلسة اليوم الساعة التاسعة صباحاً كما هو مبين من المشروعات على ورقة التبليغ والمحفوظة في ملف الدعوى ولعدم حضور الطاعن رغم المناداة عليه عدة مرات ورغم أن الساعة بلغت العاشرة والنصف صباحاً ولكون هذه الدعوى شطبت بجلسة 2008/5/15م، لعدم حضور الطاعن في حينه رغم تبليغه أيضاً، ولتكرار عدم حضور الطاعن لجلسات المحاكمة وبالذات جلسة اليوم في موعدها المحدد فإن طعنه يكون غير جدي لذا تقرر رد هذا الطعن.

قراراً صدر وتلي علناً وأفهم بتاريخ 2008/10/21م

الرئيس

الكاتب:

دقيق:

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
المحكمة العليا

طعن دستوري

رقم: 2007/3

التاريخ: 2009/05/26

القرار

الصادر عن المحكمة العليا بصفتها محكمة دستورية والمأذونة بإجراء المحاكمة وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عيسى أبو شرار رئيس المحكمة العليا. وعضوية السادة القضاة: محمد شحادة سدر، عماد سليم، فتحي ابو سرور، هشام الحتو، رفيق زهد، سامح الدويك.

الطاعنان (المستدعيان):

1. الجمعية الوطنية للمتقاعدين العسكريين – المقر العام/رام الله. بواسطة المفوض بالتوقيع عنها: رئيس الجمعية اللواء المتقاعد محمد سلامة جفال.
 2. اللواء المتقاعد محمد سلامة جفال /رام الله. وكلاؤهما المحامون: أحمد شرعب، فادي زكي مناصرة، فارس شرعب/طولكرم.
- المطعون ضدهم (المستدعي ضدهم):
1. فخامة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ويمثله عطفة النائب العام.
 2. سيادة رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، ويمثله عطفة النائب العام.
 3. المجلس التشريعي الفلسطيني، ويمثله رئيس المجلس.

الإجراءات

تقدم الطاعنان (المستدعيان) بهذا الطعن بتاريخ 2007/12/31م، للطعن بعدم دستورية القرار الرئاسي (قرار بقانون) بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م، الصادر بتاريخ 2007/8/23 الموافق (10) شعبان 1428 هجرية، والصادر قرار بقانون بدون رقم لسنة 2007م بشأن قانون معدل لقانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م والقرار بقانون بدون رقم لسنة 2007م الصادر بتاريخ 2007/9/9م الموافق 27 شعبان 1428 هجرية، والقرارين موقعين من فخامة المستدعي ضده الأول والثاني.

يستند هذا الطعن إلى الأسباب التالية:

1. القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 2007/8/23م واعتبر ساري المفعول بتاريخ صدوره وفق المادة (21) في حين أن نص المادة (20) ورد بها بأن يعرض هذا القرار بقانون على المجلس

التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره، وهذا يعتبر تناقض بين نص المادتين (20) و (21) من القرار بقانون المطعون فيه يؤدي إلى عدم دستوريته لعدم عرض القرار بقانون على المجلس التشريعي.

2. إن القرار بقانون مخالف للدستور ويتوجب عدم نفاذه وإلغائه لتعارضه مع نصوص المواد (57) و (58) و (60) من القانون الأساسي، لأنه لا يندرج تحت حالة الضرورة التي لا تتحمل التأخير. 3. إن تعديل قانون صدر عن المجلس التشريعي رتب حقوقاً مكتسبة كما هو الحال بقانون التقاعد العسكري رقم (7) لسنة 2005م وإن القرار بقانون عمل على تعديل القانون المذكور وبمس بالحقوق المكتسبة للعسكريين (الجهة الطاعنة).

بتاريخ 2008/1/24م تقدمت النيابة العامة ممثلة عن المستدعي ضدّهما الأول والثاني بمذكرة رداً على الطعن طلبت بنتيجته رد الدعوى والحكم بدستورية القرار بقانون الصادر عن فخامة رئيس السلطة الوطنية.

بالمحاكمة الجارية علناً وبحضور وكيل الجهة الطاعنة ورئيس النيابة العامة عن المطعون ضدّهم، كرر وكيل الطاعن لائحة الطعن وكرر رئيس النيابة العامة اللائحة الجوابية. بجلسة 2008/5/15م قدم الفريقان مرافعتيهما وأقولهما الأخيرة.

المحكمة

بالتدقيق والمداولة ولما كان قضاء هذه المحكمة جرى على أن سن القوانين عمل تشريعي تختص به السلطة التشريعية التي تتمثل في المجلس التشريعي طبقاً لنصوص المواد (41) فقرة (1) و (47) فقرة (2) من القانون الأساسي المعدل، ولما كان الأصل أن تتولى هذه السلطة بذاتها مباشرة هذه الوظيفة التي أسندها القانون الأساسي لها وأقامها عليها إلا أن القانون الأساسي قد وازن بين ما يقتضيه الفصل بين السلطين التشريعية والرئاسة من تولى كل منهما لوظائفها في المجال المحدد لها أصلاً، وبين ضرورة المحافظة على كيان السلطة الوطنية وإقرار النظام في ربوعها إزاء ما تواجهه في غيبة المجلس التشريعي من مخاطر تلوح نذرها أو تخشى الأضرار التي توكبها يستوي في ذلك أن تكون هذه المخاطر من طبيعة مادية أو أن يكون قيامها مستنداً إلى ضرورة تدخل رئيس السلطة الوطنية بتنظيم تشريعي يكون لازماً لحين انعقاد المجلس التشريعي وتلك هي حالة الضرورة التي نصت عليها المادة (43) من القانون الأساسي، حين قررت بأن لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تتحمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي إصدار قرارات لها قوة القانون ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون. نص هذه المادة مكن رئيس السلطة الوطنية صلاحية إصدار قرارات يكون لها قوة القانون في غياب المجلس التشريعي في حالات الضرورة فينظم بها مسائل كان لا يمكن تنظيمها إلا بقانون ويكون لهذه القرارات ما للقوانين من قوة.

والقرارات بقانون التي تصدر تبعاً للمادة السابقة في حالات الضرورة نجد أسبابها في نظرية الظروف الاستثنائية أو الضرورة التي تفرض أن هناك ظروفاً غير متوقعة اجتاحت البلاد ويحتاج الأمر إلى

إصدار تشريعات لمواجهة هذه الظروف والمجلس التشريعي غير موجود لغيبته بسبب العطلة أو لحل أو توقف الجلسات، هنا يكون لرئيس الجمهورية أو لرئيس السلطة الوطنية أن يحل محل البرلمان أو المجلس التشريعي ويصدر التشريعات اللازمة لمجابهة الظروف الاستثنائية لحين عرضها على المجلس التشريعي صاحب الاختصاص من الأصل بأمور التشريع وإن تقدير قيام حالة الضرورة أمر متروك لرئيس السلطة الوطنية وله الحرية الكاملة في مباشرة سلطته الاستثنائية دون أدنى قيد إذا تحققت شروط انعقادها وان تخويل رئيس السلطة الوطنية الإجراءات التي تقضيها الظروف الاستثنائية – أي حق اتخاذ جميع الإجراءات لمواجهة الظروف – غير محدد ويكون نطاق هذه الإجراءات في جميع المجالات دون تحديد في ميدان معين ويحدد بالذات متى أعلن الفقه أن سلطة رئيس الدولة مطلقة دون حدود إذ يحق له القيام بجميع الأعمال إلا الأفراد بتعديل القانون الأساسي (الدستور) مادة (120) من القانون الأساسي. أنظر بهذا الصدد نظرية النظم السياسية والقانون الدستوري للدكتور محسن خليل الجزء الأول الصفحات (377-379) وتحليل النظام الدستوري المصري للدكتور إبراهيم شيحا الصفحات (382-391).

وتطبيقاً لذلك ولما استقر عليه الفقه الدستوري والقانوني ولعدم تمكن المجلس التشريعي من الانعقاد كما هو معلوم بسبب وقف جلساته للظروف الاستثنائية غير المتوقعة والتي اجتاحت البلاد منذ ما يقارب السنتين ولا تزال ولأن هذه الظروف تدخل ضمن حالات الضرورة مما يقتضي معها تطبيق المادة (43) من القانون الأساسي، التي تمكن رئيس السلطة الوطنية من إصدار تشريعات لها قوة القانون كونه الراعي لمصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة استناداً لأحكام المادة (35) من ذات القانون، ولأن رعاية رئيس السلطة الفلسطينية لمصالح الشعب الفلسطيني تتطلب الحرص على الاستقرار بكل مناحي الحياة وتسيير المرافق والسلطات العامة بانتظام لأن نطاق سلطة رئيس السلطة في هذه المجالات مطلقة وغير محدودة لحين تجاوز الظروف الاستثنائية ويعود المجلس التشريعي للانعقاد وعقد الجلسات باعتباره صاحب الاختصاص الأصلي في ممارسة وظيفته التشريعية والذي له الحق في مراجعة القرارات التي يصدرها رئيس السلطة الوطنية في غيبته والنظر في شأنها في أول جلسة يعقدها وإلا زال ما لها من قوة القانون، وحيث أن القرار بقانون المطعون بعدم دستوريته صدر بتاريخ 2008/8/13م متزامناً مع الظروف الصعبة الاستثنائية التي تمر بها البلاد فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بما له من صلاحية وفق أحكام المادة (43) من القانون الأساسي تأكيداً منه على رعايته لمصالح الشعب الفلسطيني وحرصاً على التضامن الاجتماعي الذي وضع أسسه وقواعده القانون الأساسي.

وعليه فإن ما أورده وكيل الطاعنين في طعنه ومرافعته من أوجه مخالفة لنص المادة (43) تكون غير مقبولة أما فيما يتعلق بالسببين الأول والخامس من أسباب الطعن والقول بأن هناك تناقض ما بين نص المادة (20) والمادة (21) من القرار بقانون المطعون فيه لعدم عرضه على المجلس التشريعي في أول جلسة له حسب ما اشترطه القانون في المادة (43) من القانون الأساسي ونفس القرار بقانون الذي نص في المادة (20) منه على عرضه في أول جلسة يعقدها المجلس التشريعي، ومن الرجوع إلى نص المادتين (20) و (21) من القرار بقانون لا نجد أي تناقض بين نص هاتين المادتين يوجب الحكم بعدم دستورية القرار بالقانون المطعون فيه كما ورد في لائحة الطعن ومرافعة وكيل الطاعن،

ذلك لأن ما ورد في نص المادة (20) من عرض القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة له ينسجم تماماً مع نص المادة (43) من القانون الأساسي الذي أوجب عرض القرارات بقانون التي تصدر عن رئيس السلطة الوطنية في أول جلسة يعقدها المجلس التشريعي والإزال ما كان لها من قوة القانون، كما أن المادة (21) من القرار بقانون تنسجم هي الأخرى مع المادة (116) من القانون الأساسي التي أجازت نفاذ القرارات بقانون والتي لها قوة القانون (مادة (43) من القانون الأساسي) من تاريخ صدورها ما دام ورد نص في هذا القانون يأمر بذلك، لذلك فإن أسباب هذا الطعن من هذه الجهة تكون غير مقبولة أيضاً.

كذلك وفيما يتعلق بالسببين الثالث والسابع من أسباب الطعن بأن أي تعديل لقانون صدر عن المجلس التشريعي رتب حقوقاً مكتسبة كما الحال في قانون التقاعد العسكري رقم (7) لسنة 2005م، وكذلك القول في السبب الثالث والخامس في مرافعة وكيل الطاعنين بعدم دستورية القرار بقانون المطعون فيه كونه يمس حقوق الجهة الطاعنة لأنه عمل على تخفيض الراتب التقاعدي العسكري والذي هو حق مكتسب فإن بحث هذه الأسباب يخرج عن حدود اختصاص هذه المحكمة المرسومة لها في المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، مما يوجب عدم قبول هذه الأسباب أيضاً.

لهذه الأسباب


تحكم المحكمة بالإجماع برد الطعن وعدم قبوله وتضمين الطاعن الرسوم والمصاريف ومصادرة التأمين.

حكماً صدر بالإجماع وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 2009/5/26م.

الرئيس

الكاتب:

دقق:



السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
المحكمة العليا

القرار

الصادر عن المحكمة العليا بصفقتها محكمة دستورية والمأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم
باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد القاضي عيسى ابو شرار رئيس المحكمة العليا
وعضوية السادة القضاة: محمد شحادة سدر، فريد مصلح، فتحي ابو سرور،
هشام الحتو، رفيق زهد، محمد سامح الدويك

الطاعنان (المستدعيان):

١- شوقي ابراهيم محمود عبيد

٢- أمين عمر عبد اللطيف عبيد

وكلاؤهم المحاميان احمد السيد وريما السيد مجتمعين ومنفردين

المطعون ضدهم (المستدعي ضدهم):

١- رئيس هيئة القضاء العسكري ممثلاً برئيسه وعضائه

٢- المحكمة العسكرية الخاصة ممثلة برئيسها وعضائها

٣- النيابة العسكرية ممثلة بالنائب العام العسكري وعضاء النيابة



الإجراءات

تقدمت الجهة الطاعنة بواسطة وكيلها بهذا الطعن بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٦ للطعن بعدم دستورية:-

- (١) قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية سنة ١٩٧٩.
- (٢) قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.

وذلك للأسباب التالية:-

- (١) خالفت المطعون ضدها الثالثة النيابة العامة العسكرية بنابلس القانون الاساسي بأخذ افادة المتهمين (الطاعنين) كونهم مدنيون.
- (٢) وبالتناوب لحق ضرر واجحاف بحق الطاعنين و/أو المتقاضين على وجه العموم جراء المخالفات الدستورية وخصوصاً المادة ١٠١ و ١١٩ من القانون الأساسي.
- (٣) وبالتناوب أدت المخالفات القانونية إلى إصدار قرارات قضائية على وجه يخالف القانون.
- (٤) وبالتناوب خالف المطعون ضده الثالث قانون الإجراءات الجزائية.
- (٥) خالف المطعون ضده الأول بإحالة القضية على المحكمة العسكرية الخاصة.
- (٦) خالف المطعون ضده الثاني بقبول القضية رقم ٢٠٠٨/٨٠٣.
- (٧) وبالتناوب فإن كافة الاجراءات التي قامت بها الجهة المطعون ضدها مخالفة لكافة القوانين والانظمة السارية.
- (٨) القرار لم يصادق عليه من قبل رئيس منظمة التحرير الفلسطينية وبالتالي يعتبر كأن لم يكن.

وطلب وكيل الجهة الطاعنة الحكم بما يلي:-

- (١) عدم دستورية تشكيل المحاكم الخاصة لمخالفتها للقانون الاساسي ولأبسط حقوق العدالة والقانون.
- (٢) عدم دستورية ما يسمى بهيئة القضاء العسكري لمحكمة مدنيين أمامها.
- (٣) عدم دستورية المطعون ضدها الثالثة بتوقيف مدنيين على ذمتها.
- (٤) إلزام المطعون ضدهم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.



طعن دستوري

رقم: ٢٠٠٩/١

تقدم رئيس النيابة العامة الاستاذ خالد عواد بلائحة جوابية طلب من خلالها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة ولعدم الاختصاص وبالتناوب رد الطعن موضوعاً واعتبار كأن لم يكن.

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور الطرفين جرى تكرار لائحة الطعن من قبل وكيل الجهة الطاعنة وتكرار اللائحة الجوابية من قبل وكيل الجهة المطعون ضدها كما جرى ابراز حافظة مستندات الجهة الطاعنة بالحرف م/١ ولم تقدم الجهة المطعون ضدها أية بيينة ثم ترافع الطرفان كل في دوره حسب الاصول مبدياً طلباته الاخيرة.

المحكمة

بالتدقيق والمداولة في اوراق الدعوى وفيما يتصل بالدفعين المثارين من قبل وكيل الجهة المطعون ضدها حول عدم الاختصاص بحجة ان التشريعين المطعون بعدم دستوريتهما صادرين عن مظمة التحرير الفلسطينية الأعم والاشمل لتمثيل كافة الفلسطينيين في الداخل والخارج.

وحول عدم صحة الخصومة،

وفيما يتصل بعدم الاختصاص فإن قانون المحكمة الدستورية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المتوجب التطبيق صادر عن رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية/ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

والقانون المذكور اوضح في المادة (٢٤) اختصاصات المحكمة الدستورية حيث نص في الفقرة الاولى منها على ان للمحكمة المذكورة ولاية الرقابة على دستورية القوانين والانظمة وهذه الولاية جاءت مطلقه والمطلق يجر على اطلاقه ما لم يرد دليل على تقييد.

ولما كان ذلك وكانت ولاية المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين والانظمة قد جاءت مطلقه لتشمل أي قانون يحكم الواقعة او الوقائع التي تتألف منها الدعاوى التي تنظرها المحاكم في فلسطين.

لذا فإن للمحكمة الدستورية صلاحية التصدي لمدى دستورية أي قانون طبقاً للقانون الأساسي طالما ان تطبيقه أمر وارد ولا ينال من ذلك ان يوجد فلسطينيين في الخارج.



والقول بخلاف ذلك فيه تحميل للنصوص القانونية بأكثر مما لا تحتمل وهذا غير جائز قانوناً.

وعليه يكون الدفع المتصل بعدم الاختصاص حرياً بالرد لذا نقرر رده. وفيما يتصل بالدفع بعدم صحة الخصومة فإن هذا الطعن المائل جرى تحريكه أمام محكمتنا طبقاً للفقرة (١) من المادة (٢٧) من قانون المحكمة الدستورية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمامها استناداً لإحكام المادة (٢٤) من القانون المذكور.

ونجد أن المشرع وبموجب المادة ٣٢ من القانون المذكور نص على أنه (يقيد قلم الكتاب قرارات الإحالة الواردة إلى المحكمة والدعاوى والطلبات المقدمة إليها في يوم ورودها أو تقديمها في سجل خاص لذلك وعلى قلم المحكمة إعلان ذوي الشأن بالقرارات أو الدعاوى أو الطلبات خلال خمسة عشر يوماً من ذلك التاريخ وتعتبر الحكومة من ذوي الشأن في الدعوى الدستورية).

والمستفاد من هذا النص ان المشرع اعتبر الحكومة من ذوي الشأن في المخاصمة الدستورية وطرفاً فيها على اعتبار ان الدعوى الدستورية تستهدف الطعن في القوانين والأنظمة التي تصدرها الدولة في اشرافها على المرافق العامة وفي تنظيم مختلف العلاقات العامة في المجتمع وتعتبر من ثم مسؤوله عن سلامتها.

والحكمة من اعتبار الحكومة من ذوي الشأن طبقاً للنص سالف الإشارة في الدعوى الدستورية هي تمكينها من ان تقول كلمتها في الطعون الموجهة إلى التشريعات التي تكون قد اصدرتها او شاركت في وضعها وبمعنى آخر تمكينها من الدفاع عن سلامة القوانين والأنظمة التي تشارك في وضعها وتعتمد على تطبيقها.

ولما كان ذلك وكانت الحكومة هي صاحبة الشأن في الدعوى الدستورية التي تستهدف الطعن في القوانين والأنظمة المطبقة في البلاد (فلسطين) لتقول كلمتها الدفاعية عن سلامتها.



رقم: ٢٠٠٩/١

وحيث ان المقصود بالحكومة هو المعنى الضيق الذي بينه القانون الاساسي على وجه التحديد لتشمل رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء طبقاً لاحكام المادة (٦٥) من القانون الاساسي.

وحيث ان الطعن المائل اتصل بعدم دستورية القوانين المشار إليهما سابقاً والحكومة هي المعنية وصاحبة الشأن لتتولى الدفاع عن سلامة تطبيقها.
لذا فإن من المتعين توجيه الخصومة إليها في الطعن المائل وبالتالي تغدو الدعوى والحالفة هذه مقامة على غير ذي خصم مما يتعين معه ردها.

لهذه الأسباب

بالبناء على ما تقدم نقرر بالأكثرية رد الدعوى المائلة لعلة عدم صحة الخصومة وتضمن الجهة الطاعنة الرسوم والمصاريف ومصادرة التأمين.

قراراً صدر بالأكثرية وتلي علناً وافهم في ٢١/٧/٢٠٠٩

الرئيس

الكاتب: عبد الله

دقق: ع /

ليد محب الدين

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
المحكمة العليا

طعن دستوري

رقم: 2009/2

التاريخ: 2009/07/21

القرار

الصادر عن المحكمة العليا المنعقدة في رام الله المأذونه بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد سليم سعد.

وعضوية القضاة السادة: فريد مصلح، إيمان ناصر الدين، فتحي أبو سرور، هشام الحنوت، رفيق زهد، إبراهيم عمرو.

الطاعن: مجلس القضاء الأعلى، ويمثله رئيس مجلس القضاء الأعلى.

المطعون ضدهما:

1. فخامة رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
2. المجلس التشريعي الفلسطيني.

الإجراءات

تقدم الطاعن بهذا الطعن الدستوري بتاريخ 2009/5/28م، بموجب نص المادة (24) فقرة (1) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، لإلغاء وشطب عبارات وردت في المواد (3) فقرة (2) (37) فقرة (1) و (33) فقرة (1) (23) فقرة (3) والمادة (40) والمادة (49) فقرة (1) والمادة (58) من قانون السلطة القضائية لعدم دستورية هذه العبارات الواردة في الفقرات والمواد المذكورة وتعارضها مع المواد (97 و98 و99) من القانون الأساسي والمادة (23) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.

وبتاريخ 2009/6/17م، تقدمت النيابة العامة بواسطة رئيس النيابة بصفتها ممثلة عن المطعون ضدهما بلائحة جوافية تضمنت المطالبة برد الطعن شكلاً وموضوعاً وتضمين الطاعن الرسوم والمصاريف. وبتاريخ 2007/7/19م، تقدم الطاعن بطلب (ضم) أوراق الدعوى لسحب الطعن أو تركه تركاً نهائياً.

المحكمة

بجلسة 2009/7/21، لم يحضر الطاعن وحضر رئيس النيابة الذي أبدى عدم معارضته في إجابة طلب الطاعن بسحب الطعن أو تركه تركاً نهائياً.

لذلك

وبناء على الطلب المقدم من الطاعن بتاريخ 2009/7/19م، المحفوظ مع أوراق الدعوى وموافقة رئيس النيابة عليه وعملاً بأحكام المادة (139) فقرة (2) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية تقرر المحكمة ترك الطعن تركاً نهائياً.

قراراً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 2009/7/21م.

الرئيس

الكاتب
دقق:





السلطة الوطنية الفلسطينية السلطة القضائية

"القرار"

الصادر من المحكمة العليا المنعقدة في رام الله المأذونه بالنظر في الطعون الدستورية وإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي/ فريد الجلاد رئيس المحكمة العليا.
وعضوية السادة القضاة: سامي صرصور، محمد شحادة سدر، فريد مصلح، فتحي أبو سرور، هشام الحتو، محمد سامح الدويك.

الطاعنة: شركة بال أنفست مانجمنت المساهمة الخصوصية/ رام الله.
وكلاؤها المحامون ناصر حجاوي وغسان العقاد وعدلي عفوري وسليمان حمارشة
مجتمعين ومنفردين.

المطعون ضده: سيادة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالإضافة إلى وظيفته.

الإجراءات

تقدمت الشركة الطاعنة أعلاه بهذا الطعن بواسطة وكيلها لإلغاء القرار بقانون رقم () لسنة 2009 الصادر من المطعون ضده بشأن التعامل في البورصات الأجنبية وذلك استنادا للأسباب والوقائع المذكورة في لائحة الطعن المقدمة للمحكمة العليا بما لها من ولاية للنظر في الطعون الدستورية حيث سجل الطعن تحت الرقم 2009/3.

وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور وكيل الشركة الطاعنة الأستاذ ناصر الحجاوي وممثل المطعون ضده رئيس النيابة العامة جرى تكرار لائحة الطعن وكذلك اللائحة الجوابية من قبل الطرفين وبعد أن سارت المحكمة في الطعن الدستوري حسب الأصول ترافع الطرفان كل في دوره مبديا أقواله وطلباته الأخيرة.



وبعد التدقيق والمداولة قانونا نجد أن المطعون ضده سيادة الرئيس اصدر قرارا بقانون رقم () لسنة 2009 حظر بموجبه التعامل في البورصات الأجنبية ونجد أن الشركة الطاعنة أسست طعنها في القرار المذكور لسببين:-

1. لمخالفته نص المادة (43) من القانون الأساسي المعدل.
 2. لمخالفته نص المادة (21) من القانون أنف الإشارة.
- ولما كان قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006 المتوجب التطبيق على وقائع هذه الدعوى قد نص في المادة (24) منه على انه تختص المحكمة دون غيرها بما يلي:-

1. الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.

2.

3.

4.

5.

والمادة (27) بيّنت آليات وطرق الرقابة على الوجه التالي:-

1. بطريق الدعوى الأصلية التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استنادا إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون.

2.

3.

4.

والمستفاد من النصين المذكورين أن للمحكمة صلاحية الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة بصورة مطلقة وبالتالي فإن هذه الرقابة تشمل القوانين الصادرة من المجلس التشريعي والقرارات بقانون الصادرة من السيد رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية طبقا للمادة (43) من القانون الأساسي المعدل وبأن القرارات بقانون غير محصنه من رقابة المحكمة على دستوريته ولا ينال من ذلك أن يكون مناط إصدارها الضرورة التي لا تحتمل التأخير طبقا لما استقر عليه الفقه وتحقيقا لمبدأ سمو الدستور



(القانون الأساسي) الذي تعلق قواعده وتسود على سائر القواعد القانونية في الدولة سواء تشريعاً أو لوائح أو قرارات ولما في ذلك من تدعيم لمبدأ الشرعية وعدم الجواز لأية سلطة أو هيئة حاكمه في التصرف فيما منحه القانون الأساسي من اختصاصات، اللهم إلا إذا أجاز القانون الأساسي لها ذلك لأنها لا تملك هذه الاختصاصات وإنما لها حق ممارستها فقط وبالتالي يغدو الدفع المتصل بعدم صلاحية المحكمة في الرقابة على حالات الضرورة مناط القرارات بقوانين غير وارد ويتعين رده لذا نقرر رده. كذلك نجد أن الدعوى الماثلة أقيمت بطريق الدعوى الأصلية وبالتالي فإنه يشترط لقبولها أن تكون مقامه من الشخص المتضرر طبقاً للمادتين (27، 24) سالفتي الإشارة.

ولما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة شركة خدمات واستشارات مالية واقتصادية وهي شركة مساهمة خصوصية مركزها مدينة رام الله وتزاول أعمال الوساطة المالية والتجارية في البورصات الأجنبية ولم يرد ما يثبت أنها حاصلة على ترخيص من هيئة سوق رأس المال لكي تكون مشمولة بالاستثناء من المنع في التعامل مع البورصات الأجنبية طبقاً لأحكام المادة (2/3) من القرار محل الطعن المائل.

الأمر الذي يجعل من هذا القرار ماساً بنشاطاتها وعلى نحو يلحق الضرر المباشر بها مما يجعلها صاحبة مصلحة قائمة في تحريك طعنها المائل وبالتالي تكون الدعوى مقبولة لذا نقرر قبولها من هذا الجانب فقط.

وأما فيما نعه وكيل الشركة الطاعنة على مخالفة القرار بقانون الصادر من المطعون ضده السيد رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لأحكام المادة (43) من القانون الأساسي المعدل فإن محكمتنا تجد أن هذه المادة تنص على أنه (لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير ادوار انعقاد المجلس التشريعي إصدار قرارات لها قوة القانون ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا ما كان لها من قوة القانون أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون).

والمستفاد من هذا النص أن القانون الأساسي أعطى لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية صلاحية إصدار القرارات بقانون ولها قوة القانون طبقاً للشروط التالية:



1. أن يكون المجلس التشريعي غير منعقد.

2. توافر حالة الضرورة أي وجود المبرر الموجب لاتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير.

وعليه وحيث أن المجلس التشريعي تعطل عن الانعقاد منذ سنوات بحيث أصبح هناك شبه استحالة لانعقاده من اجل الوفاء بمتطلبات اختصاصاته المنصوص عليها في القانون الأساسي على اثر الانقسام الحاصل بين المحافظات الشمالية والجنوبية من الوطن، الأمر الذي دعى إلى إعمال أحكام المادة (43) من القانون الأساسي التي تعطي لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وعلى سبيل الاستثناء استعمال صلاحياته التشريعية ضمن الضوابط المحددة في هذه المادة ومن ضمنها توفر حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير وتحتاج إلى غطاء تشريعي.

وبتطبيق ذلك على واقع الطعن المائل نجد أن مبررات إصدار القرار بقانون محل الطعن المائل ارتكزت على التنسيب الصادر من محافظة سلطة النقد وهيئة سوق رأس المال بحيث جاء القرار بقانون لينظم المعاملات المالية في البورصة الأجنبية بهدف حماية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء في ظل ظروف أزمة مالية هددت النظام المالي وبالتالي الاقتصادي بالانهيار وفي ظل ظروف أحاطت المتعاملين في البورصة الأجنبية وعرضتهم لعمليات النصب (الاحتيال)، وتسريب أموال المواطنين إلى الخارج لانعدام الرقابة المالية على نشاطاتها.

وحيث أن هذه الظروف التي تمسك بها ممثل المطعون ضده ارتقت إلى مستوى حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير واستدعت إصدار القرار بقانون محل الطعن المائل تحسبنا لاقتصاد بلادنا بنشاطاته المختلفة المتصلة حلقاته ببعضها البعض وسهل التأثر أمام أية أزمة إقليمية ودولية.

وعليه يغدو الطعن للسبب المبين أعلاه غير وارد ويتعين رده.

وأما فيما نعه وكيل الشركة الطاعنة على مخالفة القرار بقانون محل الطعن المائل لأحكام المادة (21) من القانون الأساسي المعدل التي تنص على انه (يقوم النظام الاقتصادي في فلسطين على أساس مبادئ الاقتصاد الحر).



فإن محكمتنا ترى أن التحوط واتخاذ التدابير اللازمة التي توجبها حالة الضرورة لا تحتل التأخير طبقاً لما سلف ذكره لا تتعارض مع الاقتصاد الحر ومبادئه التي يقوم عليها الاقتصاد الفلسطيني بل تغرزه وتدعمه وتحميه.

وعليه يكون هذا الطعن غير وارد ويتعين رده.

لهذه الأسباب

وبالبناء على ما تقدم تقرر محكمتنا بالأغلبية عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة طبقاً للمادة (2/45) من قانون المحكمة الدستورية رقم 3 لسنة 2006.

قراراً صدر بالأغلبية وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2010/4/13

الرئيس

الكاتب



الرأي المخالف المعطى من القاضى فريد مصحح

في الطعن الدستوري رقم 2009/3

أخالف الأكثرية المحترمة في معالجتها لموضوع تمثيل المحامين أمام محكمتنا على ضوء أحكام المادة (31) من قانون المحكمة الدستورية رقم 3 لسنة 2006 كما أخالفها بقبول السير في الدعوى ذلك أن المادة (31) المشار إليها تنص على (انه لا يجوز مباشرة الإجراءات أمام المحكمة (المحكمة الدستورية) إلا بواسطة ممثل عن هيئة قضايا الدولة أو بواسطة محام لا تقل مدة خدمته بالمحاماة عن عشرة سنوات متصلة).

ولكن تطبيق هذا النص لا يمكن إلا إذا كانت المحكمة الدستورية مشكلة ومنعقدة كمحكمة دستورية وفقا لأحكام قانونها الخاص.

أما في دعوانا هذه فإن المحكمة المنعقدة للنظر في هذا الطعن الدستوري هي المحكمة العليا التي أعطاهها المشرع صلاحية النظر في الطعون الدستورية مؤقتا لحين تشكيل المحكمة الدستورية وهذا ما ورد في نصوص المواد (37) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2000 والمادة (83) من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 والمادة (104) من القانون الأساسي والمادة (44) من قانون المحكمة الدستورية رقم 3 لسنة 2006 التي تنص على (تسري على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة (فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون) القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات).

واستثنى المشرع في المادة (37) من قانون المحكمة الدستورية المشار إليه قواعد الحضور أو الغياب المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

وباستقراء كافة النصوص المذكورة فإن انعقاد محكمتنا للنظر في الطعون الدستورية يكون كمحكمة نظامية لأنه لم يرد في أي من النصوص المذكورة إضفاء الصفة الخاصة على المحكمة العليا وهي الصفة الدستورية عند نظرها في الطعون الدستورية.



ولما كانت الصفة الدستورية هي صفة خاصة لمحكمة خاصة تشكل بقانون خاص وفقا لأحكام المادة(103) من القانون الأساسي فإنه لا يمكن أن تمتد هذه الصفة الخاصة للمحكمة العليا النظامية إلا بنص قانوني خاص.

وطالما أن وكالة وكلاء المستدعي مقدمة من محامين مجازين للمرافعة أمام المحاكم النظامية ومنها المحكمة العليا فإن تمثيلهم للمستدعي يكون متفق وأحكام القانون، وبالتالي فإن المادة (31) من قانون المحكمة الدستورية لا يمكن تفعيلها إلا بعد تشكيل المحكمة الدستورية العليا والتي لم يتم تشكيلها بعد.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أجد أن هذا الطعن مقدم للمحكمة العليا بصفتها الدستورية وحيث انه لم يصدر أي قانون أو تشريع بإضفاء الصفة الدستورية على المحكمة العليا عند نظرها في الطعون الدستورية لان المحكمة الدستورية تنشأ بمقتضى قانون خاص وهي هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها وفقا لأحكام المادة (1) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 3 لسنة 2001 وتعود صلاحية تشكيلها لفخامة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالتشاور مع مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل عملا بالمادة (5) من القانون المذكور.

ولما كان الأمر كذلك فإن إضفاء الصفة الدستورية الخاصة على المحكمة العليا النظامية عند نظرها في الطعون الدستورية لا بد وان يمر عبر آلية تشكيل المحكمة الدستورية ذاتها وفقا للمادة (5) إذ لا يمكن إضفاء الصفة الدستورية على المحكمة العليا بقرار تشكيل وإضفاء صفة خاصة صادر عن رئيس المحكمة العليا النظامية وبالتالي فإنني أرى أن تقديم هذا الطعن للمحكمة العليا بصفتها الدستورية لا يستند إلى أي أساس قانوني لخلو النظام القضائي الفلسطيني من وجود محكمة عليا بصفتها الدستورية.

لهذه الأسباب أرى عدم قبول الطعن ابتداء لكونه مقدم لمحكمة لا وجود لها.

صدر باسم الشعب العربي الفلسطيني في 2010/4/13

القاضي المخالف
فريد مصلح



السلطة الوطنية الفلسطينية

السلطة القضائية

المحكمة العليا

القرار

الصادر عن المحكمة العليا المنعقدة في رام الله المأذونه بالنظر في الطعون الدستورية وإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة : برئاسة السيد القاضي فريد الجلاّد رئيس المحكمة العليا
وعضوية القضاة السادة : عماد سليم وفتحي أبو سرور وهشام الحتو ومحمد سامح الدويك
وإبراهيم عمرو وخليل الصياد

المستدعيات :- (1) شركة باصات التميمي المساهمة الخصوصية/نابلس بواسطة المفوض

عنها بالتوقيع حمدي راضي التميمي وعبد الرحيم راضي التميمي.

(2) شركة سيارات بيرزيت /بني زيد المساهمة الخصوصية المحدودة/رام

الله بواسطة المفوض عنها بالتوقيع إبراهيم عوض إبراهيم.

(3) شركة سيارات سلمة المساهمة الخصوصية المحدودة/رام الله بواسطة

المفوض عنها بالتوقيع سفيان مصطفى أبو نجم.

(4) شركة باصات دير دبوان/رام الله بواسطة المفوض عنها بالتوقيع سلام

حسين نجمة .

(5) شركة باصات دير أبو مشعل العادية العامة/رام الله بواسطة المفوض عنها

بالتوقيع يوسف محمد العبد.

وكيلهم المحامي مرسي حجير/رام الله.

المستدعي ضدّهما: - 1- السيد وزير الحكم المحلي بالإضافة إلى وظيفته/رام الله.

- 2- النائب العام بالإضافة إلى وظيفته ممثلاً للمستدعي ضده الأول/رام الله.



الإجراءات

تقدمت الجهة المستدعية بواسطة وكيلها بهذه اللائحة بتاريخ 2010/1/18 في مواجهة المستدعي ضدهما وذلك للطعن بالنظام رقم 2 لسنة 1998 نظام مواقف المركبات للهيئات المحلية الصادر عن المستدعي ضده الأول بتاريخ 1998/7/1 لمخالفته القانون الأساسي المعمول به وقانون الهيئات المحلية رقم 1 لسنة 1997 وعلى سند من الأسباب والوقائع المذكورة في اللائحة.

تبلغت الجهة المستدعي ضدها لائحة الطعن ثم تقدمت بلائحة جوابية جرى إرفاقها في الملف. وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور وكيل الجهة المستدعية وممثل الجهة المستدعي ضدها جرى تكرار لائحة الطعن وكذلك اللائحة الجوابية وطلب وكيل الجهة المستدعية إبراز حافظة مستنداته حيث تم التأشير عليها بالحرف ط/1 وكذلك إشعار بإيداع المبلغ النقدي لدى بنك الأردن بالحرف ط/2 وختم الوكيل المذكور بذلك بينته.

وأفاد ممثل الجهة المستدعي ضدها بعدم رغبته في تقديم أية بينة ثم ترفع الطرفان كل في دوره حسب الأصول مبديا كلاهما طلباته وأقواله الأخيرة في الطعن المائل.

المحكمة

وبعد التدقيق والمداولة قانونا واستعراض البيانات المقدمة تجد محكمتنا ما يلي:-

أ من حيث المصلحة ،

فان الجهة المستدعية تقدمت بطعنها المائل بطريق الدعوى الأصلية لإلغاء النظام رقم 2 لسنة 1998 المتعلق بمواقف المركبات للهيئات المحلية الصادر بتاريخ 1998/7/1 لمخالفته القانون الأساسي من حيث فرضه رسوماً.

وحيث أن سلوك طريق هذا الطعن يأتي انسجاما مع أحكام المادة 1/27 من قانون المحكمة الدستورية رقم 3 لسنة 2006 والتي تشترط أن تكون الدعوى مقامة من الشخص المتضرر باعتبار ذلك من شروط صحة قبول الدعوى.

وحيث ترى محكمتنا أن الجهة المستدعية جرى مطالبتها بمبالغ استنادا للنظام سالف الإشارة.

وحيث أن هذه المطالبة تلحق ضررا مباشرا بها وترقى إلى المصلحة القائمة

وحيث أن مناط أي دفع أو طلب يتمثل في توافر المصلحة القائمة طبقا لأحكام المادة 1/3 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

الأمر الذي يجعل الطعن المائل مقوما ممن يملك الحق في تقديمه وبالتالي يغدو مقبولا.

وعليه نقرر قبول الطعن من هذا الجانب.

ب- من حيث الرقابة ،

فان المادة 24 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 3 لسنة 2006 أعطت المحكمة الصلاحية في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة بصورة مطلقة .
وحيث أن محل الطعن المائل يتصل بالنظام رقم 2 لسنة 1998 بحجة مخالفته للقانون الأساسي.
الأمر الذي يتوجب معه على محكمتنا التصدي لهذا الطعن وبالتالي الرقابة على النظام المذكور للتحقق من توافقه أو تعارضه مع الدستور لترتيب الأثر اللازم بقبول الطعن أو رده حسب مقتضى.
وعليه يغدو الطعن مقبولاً من حيث انعقاد الولاية لمحكمتنا في النظر في هذا الطعن تحقيقاً للرقابة على دستورية النظام المذكور أعلاه.
وعليه نقرر قبول الطعن المائل من هذا الجانب أيضاً.

ج - من حيث دستورية النظام رقم 2 لسنة 1998 ،

فان محكمتنا تجد أن النظام رقم 2 لسنة 1998 وبموجب المادتين (5 و 6) منه فرض رسوماً معينه لقاء منح رخصة لإدارة موقف خاص ومنح رخصة ساحة موقف ،وتحديد مدخل خاص وكذلك لاستعمال ساحة الموقف وإشغال الموقف الخ.
كذلك نجد أن النظام المذكور صدر بالاستناد إلى أحكام المادتين (2 و 15) من قانون الهيئات المحلية رقم 1 لسنة 1997 المتصلتين بعلاقة وزارة الحكم المحلي بالهيئات المحلية وصلاحيات مجالس الهيئات المحلية وجرى إعطاء الحق لمجلس الهيئة المحلية إصدار أنظمة تتضمن أية ضرائب أو رسوم أو عوائد أو غرامات أو نفقات أو مخالفات شريطة موافقة الوزير عليها (أي وزير الحكم المحلي) ولما كان ذلك وكان المشرع قد أعطى لمجلس الهيئة المحلية صلاحية إصدار أنظمة تتضمن ضرائب أو رسوم .. الخ واشترط موافقة وزير الحكم المحلي عليها طبقاً للبند (ب) 1/ من المادة 15 من القانون سالف الإشارة.

وحيث تجد محكمتنا أن المستدعي ضد الأول وزير الحكم المحلي صادق على النظام محل الطعن المائل وبيان هذه المصادقة تعني الموافقة على هذا النظام وعلى نحو ينهض معه القول بان النظام المذكور يعتبر في حقيقته صادراً ممن له الولاية في إصداره وموافقاً عليه ممن يملك الحق في هذه الموافقة وهو وزير الحكم المحلي وبالتالي تغدو أحكام المادة 15/ب/1 من قانون الهيئات المحلية رقم 1 لسنة 1997 بعناصرها من حيث آليات إصدار النظام المذكور المتضمن رسوماً المنصب عليها الطعن متوافرة.



ولطالما الأمر كذلك وكان النظام من حيث فرض الرسوم متفقاً وأحكام المادة 15 من قانون الهيئات المحلية. وحيث من المقرر فقها واجتهاداً أن النظام الذي يصدر طبقاً للقانون يكون له القوة الإلزامية التي يتمتع بها القانون ذاته. وحيث أن النظام محل الطعن المائل الصادر طبقاً لقانون الهيئات المحلية غداً له قوة القانون الإلزامية طبقاً للمفهوم السالف بيانه . الأمر الذي يجعله متفقاً تماماً مع المادة 88 من القانون الأساسي التي تنص على أن (فرض الضرائب والرسوم وتعديلها وإلغاءها لا يكون إلا بقانون الخ). هذا وبوصول محكمتنا إلى أن النظام محل الطعن المائل لا يخالف أو يتعارض مع القانون الأساسي مما يعني أن الطعن المائل يغدو فاقداً لركازه القانوني ويتعين رده.

لهذه الأسباب

و بناءً على ما تقدم تقرر محكمتنا وبالإجماع رد الطعن ومصادرة الكفالة المقدمة لصالح الخزينة طبقاً لأحكام المادة 2/45 من قانون المحكمة الدستورية رقم 3 لسنة 2006.

قراراً صدر وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2010/5/11

الرئيس

الكاتب
دقق



السلطة الوطنية الفلسطينية

السلطة القضائية

المحكمة العليا

القرار

الصادر عن المحكمة العليا المنعقدة في رام الله المأذونه بالنظر في الطعون الدستورية وإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي فريد الجراد رئيس المحكمة العليا.
وعضوية القضاة السادة: محمد شحاة سدر و عماد سليم و فتحي ابو سرور و محمد سامح
الدويك و خليل الصيد و مصطفى القاق.

الطاعون: عبد الحي احمد عبد الحي عيدة.

وكيله المحامي توفيق قفيشة/ الخليل.

المطعون ضدهم: 1- فخامة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

2- رئيس مجلس الوزراء بصفته ممثلاً عن الحكومة بالإضافة لوظيفته.

3- النائب العام بالإضافة الى وظيفته.

4- رئيس هيئة القضاء العسكري ممثلاً برئيسه و اعضاءه.

5- المحكمة العسكرية الخاصة الممثلة برئيسها و اعضاءها.

6- النيابة العسكرية ممثلة بالنائب العام العسكري و اعضاء النيابة العسكرية.

7- مدير عام الاستخبارات بالإضافة الى وظيفته/ رام الله.

8- مدير استخبارات الخليل بالإضافة الى وظيفته/ الخليل.

9- مدير استخبارات بيت لحم بالإضافة الى وظيفته/ بيت لحم.



الإجراءات

بتاريخ 2010/6/9 تقدم الطاعن بواسطة وكيله بهذه الدعوى للطعن في:-

1. عدم دستورية قانون اصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979.
2. عدم دستورية قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979.
3. عدم دستورية القرار الصادر عن المدعي العام العسكري بتوقيف الطاعن والافراج عنه فوراً.

وتلخصت اسباب الطعن بما يلي:

1. مخالفة القرار المطعون فيه لنص المادة (11) فقرة (2) من القانون الاساسي.
 2. مخالفة القرار المطعون فيه لنص المادة (101) من القانون الاساسي.
- وطلب وكيل الجهة الطاعنة الحكم بعدم دستورية تشكيل المحاكم العسكرية لمخالفتها للقانون الاساسي وعدم دستورية قانون العقوبات الثوري لعام 1979 وعدم دستورية قانون اصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979، والافراج عن المستدعي.
- تقدم رئيس النيابة العامة بلائحة جوابية طلب من خلالها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة ولعدم الاختصاص وبالتناوب رد الطعن موضوعاً واعتباره كأن لم يكن.
- وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور الطرفين جرى تكرار لائحة الطعن من قبل وكيل الجهة الطاعنة وتكرار اللائحة الجوابية من قبل وكيل الجهة المطعون ضدها ثم ترفع الطرفان كل في دوره حسب الاصول مبديا طلباته الاخيرة.

المحكمة

بالتدقيق في اوراق الدعوى ومرفقاتها فقد اشترطت المادة 31 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 3 لسنة 2006 ان يكون المحامي الذي يباشر الاجراءات امام هذه المحكمة قد توفرت لديه خبرة في اعمال المحاماة لا تقل عن عشر سنوات متصلة.

وعلى ضوء الشهادة الصادرة عن نقابة المحامين الفلسطينيين التي افادت ان وكيل الطاعن قد زاول مهنة المحاماة منذ عام 1994 مسجلاً في نقابة المحامين الاردنيين، وانه حصل على اجازة محاماة من نقابة المحامين الفلسطينيين عام 2005، وما زال، وهذا يعني توفر الخبرة المطلوبة لدى وكيل



الطاعن لمباشرة اجراءات الدعوى الحالية طالما لم يشترط القانون ارتباط المدة المحددة فيه بتاريخ حصوله على اجازة المحاماة من فلسطين، اذ ان مدة الخبرة المطلوبة في اعمال المحاماة بمفهومها المرن تتفق وغرض المشرع في اتاحة المجال لمن توفرت بجانبه خبرة في المحاماة تزيد عن العشر سنوات لمباشرة اجراءات الدعوى بغض النظر عن موقع او مكان اكتسابه هذه الخبرة. لذا فإن اهلية وكيل الطاعن لاقامة الدعوى متوفرة استناداً للنص المشار اليه اعلاه، هذا من جانب ومن جانب اخر فقد استقر الفقه والقضاء الدستوري على ان المصلحة هي مناط الدعوى، وتعتبر شرطاً من شروط قبولها حال اقامة الدعوى بطريق الدعوى الاصلية المباشرة استناداً لاحكام المادة 1/27 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 3 لسنة 2006.

وبتطبيق ذلك على وقائع الدعوى وما قدم فيها تبين ان مصلحة الطاعن قد تمثلت في الادعاء بتوقيفه من قبل النيابة العسكرية استناداً لاحكام قانون العقوبات الثوري لسنة 1979، وقانون اصول المحاكمات الجزائية الثورية لسنة 1979 بتهمة حيازة سلاح مدعياً عدم دستورية هذه القوانين لمخالفتها احكام القانون الاساسي لسنة 2003، وقد ثبت ان الطاعن قد افرج عنه قبل الجلسة الاولى للمحاكمة حسبما صرح بذلك وكيله اي ان مصلحة الطاعن لم تعد قائمة ولم يعد متضرراً.

وحيث يتوجب استمرار هذه المصلحة اثناء نظر الطعن والى حين البت فيه، وبالنظر لانقطاع هذه المصلحة لذا يصبح الطعن غير ذي موضوع يستوجب الرد.

لهذه الاسباب

نقرر رد الطعن ومصادرة الكفالة.

قرار صدر وتلي علنا بحضور وكيل المستدعي ورئيس النيابة

وافهم في 2010/12/28

الرئيس

الكاتب

دقق: /



السلطة الوطنية الفلسطينية

السلطة القضائية

المحكمة العليا

القرار

الصادر عن المحكمة العليا المنعقدة في رام الله المأدونة بالنظر في الطعون الدستورية وإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة : برئاسة رئيس المحكمة العليا القاضي فريد الجراد

وعضوية القضاة السادة/محمد شحاده سدر وعماد سليم وعزمي طنجير

ومحمد سامح دويك و إبراهيم عمرو ومصطفى القاق

الطاعنان :- (1) محمد رضا عبد الكريم علاونة / نابلس

(2) سماح محمود عبد الجليل علاونة / نابلس

وكيلاهما المحاميان غاندي ربيعي و/أو محمد علي ربيعي

المطعون ضدهم:- (1) قاضي القضاة بالإضافة الى وظيفته

(2) وكيل نيابة الأحوال الشخصية / شمال الضفة بالإضافة الى وظيفته

(3) محكمة عتيل الشرعية ممثلة بقاضيها

الإجراءات

تقدمت الجهة الطاعنة بواسطة وكيلها بهذا الطعن بتاريخ 2010/7/14 للطعن بعدم دستورية :

1. نيابة الأحوال الشخصية .
2. الحق العام الشرعي .
3. فسخ عقد الزواج بدعوى الرده .

وذلك للأسباب التالية :-

1. مخالفة القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للمادة التاسعة التي أكدت ان الفلسطينيين متساوون أمام القانون والقضاء ولا تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو الدين أو



الرأي السياسي أو الإعاقة .

2. مخالفة القانون الأساسي الفلسطيني المعدل في المادة العاشرة منه التي أكدت على حقوق الإنسان.

3. مخالفة القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (18) التي أكدت على كفالة حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية .

4. مخالفة القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (19) التي أكدت على حرية الرأي والتعبير.

وبالنتيجة طلب وكيلا الطاعنين الحكم بعدم دستورية نيابة الأحوال الشخصية وعدم دستورية الحق العام الشرعي وعدم دستورية فسخ عقد الزواج بدعوى الرده وتضمين المطعون ضدهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

وتقدمت النيابة العامة عن المطعون ضدهم بلائحة جوابية بتاريخ 2010/11/23 طلبت فيها رد

الطعن شكلاً وموضوعاً للأسباب التالية :-

1. عدم صحة الخصومة وذلك لان المستدعيين لم يختصا الحكومة.
2. الطعن مردود لعدم الاختصاص.
3. الطعن بالحق العام الشرعي والادعاء بعدم دستورية هو ادعاء غير قانوني.
4. القول بعدم دستورية نيابة الأحوال الشخصية أيضاً ادعاء غير قانوني .
5. الطعن بعدم دستورية فسخ عقد الزواج في الدعوى الشرعية رقم (2010/66) ادعاء غير قانوني وسابق لأوانه.
6. لا توجد مخالفات دستورية في التشريعات محل الطعن.

وبالمحاكمة الجارية توافق وكيل الطاعنين والنيابة العامة على ان قرار محكمة عتيل الشرعية القاضي بفسخ عقد الزواج بدعوى الرده قد تم فسخه من قبل محكمة الاستئناف الشرعية .

المحكمة

ولدى التدقيق والمداولة وبالنظر في الدفع الأول المثار من قبل النيابة العامة المتعلق بعدم صحة الخصومة لعدم اختصاص الحكومة طبقاً لنص المادة (32) من قانون المحكمة الدستورية التي اعتبرت الحكومة من ذوي الشأن في الدعوى الدستورية وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من ان المشرع



اعتبر الحكومة من ذوي الشأن في المخاصمة الدستورية وطرفاً فيها استناداً لنص المادة (32) من القانون الدستوري على اعتبار ان الدعوى الدستورية تستهدف الطعن في القوانين والأنظمة التي تصدرها الدولة في إشرافها على المرافق العامة وفي تنظيم مختلف العلاقات العامة في المجتمع وتعتبر من ثم مسؤولة عن سلامتها ولما كانت الحكومة هي صاحبة الشأن في الدعاوى الدستورية التي تستهدف الطعن في القوانين المطبقة في البلاد (فلسطين) لتقول كلمتها الدفاعية عن سلامتها ولان المقصود بالحكومة هو المعني الضيق الذي بينه القانون الأساسي على وجه التحديد ليشمل رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء طبقاً لأحكام المادة (65) من القانون الأساسي.

وعليه وحيث ان الطعن المائل اتصل بعدم الدستورية ولان الحكومة هي المعنية وصاحبة الشأن تتولى الدفاع عن سلامة تطبيق القوانين كان من المتعين توجيه الحكومة اليها في الطعن المائل وبالتالي فإن هذا الطعن يغدو مقام على غير ذي صفة وواجب الرد من هذه الناحية .

لهذه الأسباب

وبناءً على ما تقدم تقرر رد هذا الطعن لعدم صحة الخصومة وتضمنين الجهة الطاعنة الرسوم والمصاريف ومصادرة التأمين.

**حكماً صدر حضورياً وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني
وافهم في 2011/3/14**

الرئيس

دقق:

الكاتب :

ع.م



السلطة الوطنية الفلسطينية

السلطة القضائية

المحكمة العليا

القرار

الصادر عن المحكمة العليا المنعقدة في رام الله المأذونة بالنظر في الطعون الدستورية وإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة : برئاسة رئيس المحكمة العليا القاضي فريد الجراد

وعضوية القضاة السادة/ سامي صرصور و محمد شحادة سدر و
عماد سليم و ايمان ناصر الدين وعزمي طنجير و خليل الصياد

الطاعن :- سفيان عبد الرحيم حسن اجريوي / الخليل

وكيله المحامي توفيق قفيشة / الخليل

المطعون ضدهم :-

- 1- رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية - رئيس دولة فلسطين - رام الله.
- 2- رئيس مجلس الوزراء بصفته ممثلاً عن الحكومة بالاضافة لوظيفته.
- 3- النائب العام بالاضافة لوظيفته بصفته ممثلاً عن الحكومة.
- 4- رئيس هيئة القضاء العسكري ممثلاً برئيسه وعضائه.
- 5- المحكمة العسكرية الخاصة الممثلة برئيسها وعضائها.
- 6- النيابة العسكرية ممثله بالنائب العام العسكري وعضاء النيابة العسكرية.
- 7- المدعي العام العسكري في رام الله بالاضافة لوظيفته .
- 8- مدير الاستخبارات العامة في رام الله بالاضافة لوظيفته .

دقق:

الرئيس

الكاتب:

ن.ب



الإجراءات

تقدم الطاعن بهذا الطعن بواسطة وكيله بتاريخ 2011/7/20 للطعن في :-

1. دستورية قانون اصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الوطني الفلسطيني لسنة 1979.
2. دستورية قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979 .
3. دستورية القرار الصادر عن المدعي العام العسكري بتوقيف الطاعن ومن قبله قرار التوقيف الصادر عن مدير الاستخبارات العامة في رام الله .
4. دستورية تشكيل المحاكم العسكرية لمخالفتها القانون الاساسي وابسط حقوق العدالة.

تتلخص اسباب الطعن بما يلي :-

- 1- ان توقيف الطاعن من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية ، وتوقيفه بعد ذلك من قبل المدعي العام العسكري في رام الله وكافة الاجراءات التي تمت بهذا الخصوص جاءت مخالفة للقانون الاساسي ودون اي سند قانوني.
- 2- ان تطبيق قانون العقوبات الثوري لعام 1979 وكذلك قانون اصول المحاكمات الثوري بحق الطاعن يجعل له مصلحة بالطعن في هذين القانونين اللذان لا يصلحان للتطبيق داخل حدود دولة فلسطين والاراضي الفلسطينية حيث لم يتم عرضهما على المجلس التشريعي ولم يتم اقرارهما ، وقد تم وضع هذين القانونين لظروف خاصة ولا يمكن تطبيقهما في دولة فلسطين ، وقد آن الاوان لالغائهما.
- 3- ان للمستدعي (الطاعن) مصلحة في تقديم هذا الطعن ذلك ان التوقيف يضر به اشد الضرر .

تقدم رئيس النيابة بلائحة جوابية طلب فيها رد الطعن شكلا و / او موضوعا واعتباره كأن لم يكن .

وبالمحاكمة الجارية علنا كرر وكيل الطاعن لائحة الطعن وأبدى من خلال ذلك ان موكله قد افرج عنه بكفاله من المحكمة النظامية بتاريخ 2011/8/28 الا انه ورغم

دقق :

الرئيس

الكاتب:

ن.ب. Birzeit University-Institute of Law- Al-Muqtafi Legal and Judicial System



ذلك مازال متمسكا بطعنه الدستوري هذا ، اما رئيس النيابة فقد كررت اللائحة الجوابية وازافت ان الطاعن قد تم تحويل ملفه الى القضاء النظامي وان النيابة والحاله هذه تدفع بعدم وجود مصلحة له في متابعة هذه القضية امام المحكمة الدستورية سيما وان الضرر الذي كان يعانيه لم يعد قائما.

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة وبعد الاطلاع على وقائع واسباب الطعن وبانزال حكم القانون على تلك الوقائع والاسباب وعلى ما صرح به وكيل الطاعن في جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ 2011/9/6 بأن موكله قد افرج عنه بالكفالة من قبل المحكمة النظامية التي احيل اليها الملف المتعلق به .

ولما كان حكم المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 ، وبدلالة المادة 27 من قانون المحكمة الدستورية رقم 3 لسنة 2006 ، قد اشترط لقبول الدعوى او الطلب او الدفع او الطعن ان يكون لصاحبه أي صاحب الطعن مصلحة قائمة يقرها القانون وان تستمر هذه المصلحة باستمرار الدعوى او الطعن المقدم من الشخص المتضرر ، وانه اذا لم تتوافر هذه المصلحة تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في العديد من قراراتها .

وحيث ان ما صرح به وكيل الطاعن كما بينا انفا بان موكله قد افرج عنه بكفاله من المحكمة النظامية بتاريخ 2011/8/28 الامر الذي تغدو معه مصلحة الطاعن التي يدعيها في البند السادس من لائحة طعنه بانه متضرر من التوقيف غير متوافره كي ينظر في طعنه هذا مما يستوجب والحالة هذه رد طعنه المائل .

لهذه الأسباب

نقرر رد الطعن ومصادرة قيمة الكفاله المدفوعة فيه .

حكماً صدر وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني بحضور وكيل المستدعي

ورئيسة النيابة العامة وافهم في 2011/9/6

دقق:

الرئيس

الكاتب :

ن.ب

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
المحكمة العليا بصفتها الدستورية

طعن دستوري
رقم: 2011/1

القرار

الصادر عن المحكمة العليا بصفتها محكمة دستورية والمأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي فريد الجراد رئيس المحكمة العليا.
وعضوية السادة القضاة: سامي صرصور، محمد شحادة سدر، عماد سليم، إيمان ناصر الدين، عزمي طنجير، خليل الصياد.

الطاعن: سامي محمد خليل زيدات/ بني نعيم.
وكيلاه المحاميان: عبد الكريم فراح وذياب البو/ الخليل.

المطعون ضدهم:

1. فخامة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالإضافة لوظيفته، يمثله عطوفة النائب العام.
2. عطوفة رئيس مجلس وزراء السلطة الوطنية الفلسطينية بالإضافة لوظيفته، يمثله عطوفة النائب العام.
3. مجلس وزراء السلطة الوطنية الفلسطينية، يمثله النائب العام.
4. هيئة القضاء العسكري، ممثلة برئيسها وأعضائها.
5. النائب العام العسكري وأعضاء النيابة العسكرية بالإضافة لوظائفهم.
6. المحكمة العسكرية الدائمة، ممثلة برئيسها وأعضائها بالإضافة لوظائفهم.
7. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
8. مدير جهاز الأمن الوقائي العام في الضفة الغربية بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
9. مدير جهاز الأمن الوقائي في الخليل بالإضافة لوظيفته.

الإجراءات

تقدم الطاعن بواسطة وكيله بهذا الطعن مؤرخ في 2011/6/30م، للطعن أمام المحكمة الدستورية في دستورية:

1. قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م.
2. قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م.
3. القرار الصادر عن المدعي العام العسكري بتوقيف الطاعن من تاريخ 2010/1/17م.
4. القرار الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة/ الجنوب-الخليل، المتضمن (تعديل وصف التهمة لتصبح الشروع في الخيانة وفقاً لأحكام المادة (131) فقرة (1) معطوفة على المادة (71) فقرة (5) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لسنة 1979م، وإدانتها وفتحها، والحكم عليه بالحبس لمدة أربع سنوات محسوباً له مدة توقيفه منذ 2010/1/17م حكماً وجاهياً وبالإجماع قابلاً للطعن وخاضعاً للتصديق).

يستند الطعن للأسباب الآتية:

1. المستدعي (الطاعن) مواطن فلسطيني وهو مواطن مدني ليس له علاقة بالشأن العسكري ولم يكن منضوياً أو منتصياً لأي جهاز عسكري أو أمني.
2. تم توقيف الطاعن من قبل جهاز الأمن الوقائي في الخليل، ثم جرى توقيفه بتاريخ 2010/1/17م من قبل النيابة العسكرية، وأحيل بعد ذلك ليحاكم أمام المحكمة العسكرية الدائمة في الخليل بموجب لائحة اتهام صادرة ومقدمة من المدعي العام العسكري.
3. بتاريخ 2010/4/6م، أصدرت المحكمة العسكرية الدائمة في الخليل قرارها المتضمن تعديل وصف التهمة لتصبح الشروع في الخيانة وفقاً لأحكام المادة (131) فقرة (1) معطوفة على المادة (71) فقرة (5) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لسنة 1979م، وإدانة الطاعن وفتحها والحكم عليه بالحبس لمدة أربع سنوات محسوباً له مدة توقيفه منذ 2010/1/17م.
4. إن القانونين المطعون في دستوريتهما، وهما قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م، وقانون المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م، لم يكونا مطبقين في الضفة الغربية وقطاع غزة قبل تاريخ 1994/5/19م، وبالتالي لا أساس قانوني لتطبيقهما، كما أنهما لم يُقرا من المجلس التشريعي الفلسطيني صاحب الحق والاختصاص في ذلك ولم يصدر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، وهما بذلك يخالفان نص المادة (41) من القانون الأساسي، كما أن القانونين المشار إليهما يخالفان المادة (47) من هذا القانون، وكذلك المواد (68-71) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.
5. إن حرية الفرد أصبحت منتهكة بتطبيق القانونين المطعون فيهما وذلك من قبل النيابة العسكرية والمحاكم العسكرية وأصبح هناك تغول من الجهات الأمنية على الحقوق والحريات الشخصية للأفراد يؤدي إلى هدم البناء القانوني للسلطة الوطنية الفلسطينية، وفيه مخالفة لنص المادة (2/101) من القانون المعدل للقانون الأساسي التي نصت على أن تنشأ المحاكم العسكرية بقانون خاص وليس لها أي اختصاص خارج نطاق الشأن العسكري.

إن كافة إجراءات توقيف الطاعن جاءت مخالفة للقانون الأساسي، وإن إدانة الطاعن والحكم عليه بتهمة الشروع بالخيانة تخالف حتى القوانين موضوع الطعن مما يوجب الإفراج عنه فوراً.

وبناءً على هذه الأسباب طلب وكيل الطاعن ما يلي:

1. إصدار الأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة لجنوب المحافظات الشمالية في القضية رقم (19/د.م/2010).
2. الإفراج الفوري عن الطاعن إلى أن يتم الفصل في هذا الطعن والحكم بعدم دستورية القانونين والقرارات المطعون في عدم دستوريتهما.
3. الحكم بعدم دستورية تشكيل المحاكم العسكرية وعدم دستورية كل من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري وقانون العقوبات الثوري لسنة 1979م، لعدم سريانهما وتطبيقهما داخل أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية وإلغاء كافة الآثار المترتبة على تطبيق هذين القانونين وأي قرار صدر عن أي محكمة عسكرية بحق الطاعن.
4. تضمين المستدعى ضداهم (المطعون ضداهم) الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والحكم بإعادة التأمين.

تقدمت الجهة المطعون ضدها بلائحة جوابية بواسطة النيابة العامة تضمنت طلب رد الطعن لعدم الاختصاص وللتناقض وبينت فيها أن القانونين المطلوب إلغاءهما صادرين بقرار تشريعي سنة 1979م، وأن القانون الأساسي لم يعدل أو يلغي القوانين والأنظمة المطبقة على العسكريين، وأن القانونين المشار إليهما هما الساريين أمام المحاكم العسكرية الخاصة بالشأن العسكري وهما باقيا في نطاق اختصاصهما. وقد طلبت النيابة سنداً لذلك رد الطعن واعتباره كأن لم يكن.

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة والاطلاع على الأوراق وبالإحصاءات لمرافعة كل من طرفي هذا الطعن وطلباته، وبعد الرجوع إلى القانونين والقرارين المطعون بدستوريتهما وفيما يتعلق بالقرارين المطعون فيهما المشار إليهما تحت عبارة موضوع الطعن، وهما: القرار الصادر عن المدعي العام العسكري بتوقيف الطاعن منذ تاريخ 2010/10/17م، والقرار الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة/ الجنوب-الخليل بتاريخ 2010/10/6م.

وفي ذلك نجد أن القرار الأول القاضي بتوقيف الطاعن الصادر عن المدعي العام العسكري لا يغدو كونه قراراً يندرج ضمن القرارات الإدارية التي لا يُطعن فيها أمام المحكمة الدستورية إنما رسم المشرع طريقاً للطعن فيه أمام مرجع قضائي آخر، وأن ما أفاده وكيل الطاعن بشأنه ليس إلا من قبيل الطلبات التي هي من نوع المعارضة في الحبس التي يطلب فيها إصدار أوامر الإفراج عن الأشخاص

الموقوفين بوجه غير مشروع والتي أناط المشرع النظر فيها لمحكمة العدل العليا وفق أحكام المادة (33) من قانون تشكيل المحاكم النظامية، وبالتالي فإن الطعن المنصب أمام هذه المحكمة عن القرار المشار إليه يغدو غير مقبول قانوناً ومستوجب الرد لعدم الاختصاص، ونقرر رده لهذا السبب.

أما فيما يتعلق بالقرار الثاني المطعون فيه دستورياً وهو الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة/الخليل، فإن الطعن فيه أمام هذه المحكمة لا يقوم على أساس قانوني ولا يتفق ووظيفة المحكمة الدستورية التي حددت اختصاصاتها بموجب المادة (24) من قانونها رقم (3) لسنة 2006م، الصادر بتاريخ 2006/2/17م، هذا فضلاً عن أن الحكم المشار إليه الصادر عن المحكمة العسكرية هو حكم عسكري قضائي يعود مرجع الطعن فيه للمحكمة العسكرية المختصة بنظر الطعون المقدمة ضد حكم قضائي صادر عن مرجع قضائي ذي اختصاص، وبالتالي فإن الطعن بالحكم المشار إليه أمام المحكمة الدستورية لا يكون مقبولاً لعدم اختصاص هذه المحكمة النظر فيه، وبالتالي نقرر عدم قبوله ورده.

أما بخصوص الطعن في دستورية كل من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري وقانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م، والقائم على الادعاء بأنهما مخالفان للقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، فإننا في ذلك نجد أن الطاعن ومن خلال لائحة طعنه قد تعرض للمرحلة الزمنية التي تلت تولي السلطة الوطنية الفلسطينية زمام الأمور في الأراضي الفلسطينية (الضفة وغزة) والقرارات التي صدرت منذ ذلك الوقت في أواخر سنة 1994م، وأشار من خلال ذلك للقرار رقم (1) لسنة 1994م الصادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات بشأن استمرار العمل بالقوانين والأنظمة التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 1967/6/5م، في الأراضي الفلسطينية (الضفة وغزة) حتى توحيدهما واستمرار المحاكم النظامية والشرعية والطائفية على اختلاف درجاتها في مزاوله أعمالها وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، كما أشار أيضاً إلى أن هذا القرار عُدل بالقانون رقم (5) لسنة 1995م، الذي نص على أن تؤول إلى السلطة الفلسطينية جميع السلطات والصلاحيات الواردة في التشريعات والقوانين والمراسيم والمنشورات والأوامر السارية المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة قبل تاريخ 1994/5/19م.

والذي نراه في هذا السياق أن المشهد التشريعي والقضائي الذي عايشه الشعب الفلسطيني لم يقتصر فقط على هذه المرحلة التي تعرض لها الطاعن، ولم تنحصر عملية التشريع وإصدار القوانين في تلك المرحلة فقط إنما كان هناك مرحلة سبقتها قبل أن تتولى السلطة الفلسطينية إدارة الأراضي الفلسطينية نهاية سنة 1994م، تلك المرحلة التي كانت فيها منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني تدير الأمور والشؤون المتعلقة بحياة الشعب الفلسطيني بمختلف المجالات بما في ذلك المجال التشريعي وكان ذراعها العامل في هذا الشأن هو المجلس الوطني الفلسطيني الذي يمثل (السلطة التشريعية) في المنظمة، ومن ضمن صلاحياته إصدار القوانين والتشريعات والأنظمة واللوائح المنظمة للعمل الفلسطيني خارج أرض الوطن وفي الشتات بكافة المجالات تحت مظلة منظمة التحرير الفلسطينية، وكان من ضمن تلك التشريعات القانونين المطعون فيهما اللذين صدرا بناءً على أحكام ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية وقرارات المجلس الوطني الفلسطيني.

وقد أعلن عن هذين القانونين بموجب القرار التشريعي رقم (5) الصادر في 1979/7/11م، الموقع من المرحوم ياسر عرفات بصفته رئيساً للجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، حيث جاء في القرار المشار إليه ما يلي:

((بناءً على أحكام ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية وقرارات المجلس الوطني الفلسطيني قررنا وأصدرنا القرار التالي:

أولاً: يُعمل بالقوانين الآتية اعتباراً من تاريخه:

- أ. قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.
- ب. قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.
- ج. قانون السجون - مراكز الإصلاح - لمنظمة التحرير الفلسطينية.
- د. نظام رسوم المحاكم الثورية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

ثانياً: يعتبر القرار التشريعي رقم (1) الصادر بتاريخ 1978/5/6م، لاغياً اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

ثالثاً: ينشر هذا القرار ويعمم على جميع الأجهزة المختصة))

يتضح من ذلك أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري وكذلك قانون العقوبات الثوري المطعون في دستوريتها قد صدرا عن جهة كانت حين إصدارهما مختصة ولها الصلاحية في وضع القوانين المنظمة للعمل الفلسطيني ضمن إطار منظمة التحرير الفلسطينية، وفي وقت لم تكن المؤسسة التشريعية الفلسطينية أي المجلس التشريعي الفلسطيني قائماً الأمر الذي نرى معه أن القانونين المذكورين وإن كانا غير صادرين في ظل وجود القانون الأساسي (الدستور) إلا أنهما صدرا عن جهة مختصة وهما بالتالي يتمتعان بالمشروعية وفي الحدود التي كانت تحكم العمل الفلسطيني الوطني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية في ظل التواجد الفلسطيني في الأقطار العربية التي كان لديها أيضاً قوانينها الوطنية الخاصة بها باعتبارها أقطاراً لها سيادتها في تطبيق قوانينها على أراضيها وعلى من يقيمون على تلك الأراضي بما في ذلك الفلسطينيين الذين تواجدوا في تلك الأقطار نتيجة للجوء إليها بسبب سياسة التهجير التي انتهجها الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية منذ النكبة عام 1948م.

وإذا كان هذا هو الحال بالنسبة للمرحلة التي سبقت تولي السلطة الوطنية الفلسطينية مهام الحكم في الأراضي الفلسطينية فإن المرحلة اللاحقة كانت الأساس في توطيد هذا الحكم ووضعه في إطاره الدستوري الذي نظم مؤسسات السلطة الوطنية الرئيسية المتمثلة في السلطات الثلاث، وهي: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وجعلت لكل منها اختصاصها الذي تنفرد به دون تدخل سلطة بشؤون السلطة الأخرى وذلك من منطلق الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، ثم صدرت سلسلة القوانين الفلسطينية المستندة للقانون الأساسي وهو القانون الذي تضمن فيما تضمنه تنظيم العلاقة بين السلطات الثلاث وحدد الإطار القانوني لكل منها ولا نجد في أي من القوانين الصادرة بشأن العمل القضائي ما يشير إلى إلغاء أو تعديل أي من القانونين المطعون في دستوريتها بموجب هذا الطعن الأمر الذي نخلص معه إلى أن هذين القانونين ما زالا يتمتعان بالمشروعية في الحدود التي صدرا فيها ولتطبق على الفئة التي استهدفت فيهما وهي فئة العسكريين، وهذا ما يُستشف من روح النصوص الواردة في كل منهما وهذا ما هو قائم على أرض الواقع حيث تم تطبيق هذين القانونين على العسكريين

فقط الذين يمثلون للمحاكمة أمام المحاكم العسكرية في حين أن المدنيين لا يخضعون لأحكامهما باعتبار أن فئة العسكريين هم وحدهم المخاطبون بتلك الأحكام، أما فيما يتعلق بالمدنيين فإن المحاكم النظامية هي التي تطبق القوانين التي صدرت في ظل العمل التشريعي الذي أنيط بالمجلس التشريعي الفلسطيني بصفته الجهة التشريعية التي تسن القوانين، فهم يخضعون لهذه القوانين ولا تنطبق عليهم أحكام القانونين المطعون فيهما، سيما أن هذه المسألة قد بت فيها القضاء الفلسطيني بقرار من الهيئة العامة للمحكمة العليا التي توصلت إلى أن اختصاص المحاكم العسكرية تطبيق القانون المعمول به أمامها لا يتعدى الشأن العسكري بمفهومه الموضوعي وليس الشخصي وأن الاختصاص بشأن المدنيين أو أي فعل لا يتعلق بالشأن العسكري، بالمفهوم المشار إليه يكون للمحاكم النظامية ووفق أحكام القوانين التي تطبقها التي صدرت بمقتضى القانون الأساسي.

لما تقدم وحيث أن القانونين المطعون فيهما واللذين صدرا قبل سن القانون الأساسي (الدستور) قد صدرا من جهة مختصة في إصدارهما ويتمتعان بالمشروعية وفي الحدود التي يجب أن يطبقا في نطاقها وهو الشأن العسكري فقط وفق المفهوم الذي أشرنا إليه آنفاً.

لهذه الأسباب

وحيث أن الخطأ في تطبيق أي من القانونين شيء ومشروعيتها شيء آخر، ولما كان الطعن بالخطأ في تطبيق القانون يخرج عن اختصاص هذه المحكمة التي تقتصر صلاحياتها في معالجة دستورية القوانين وليس الخطأ في تطبيق القانون فإن الطعن المقدم بغدو غير قائم على أساس قانوني ونقرر رده.

حكماً صدر باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم بتاريخ 2012/1/31م.

الرئيس

الكاتب:

دقيق:

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
المحكمة العليا بصفتها الدستورية

طعن دستوري
رقم: 2013/1

الحكم

الصادر عن المحكمة العليا بصفتها محكمة دستورية، والمأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي فريد الجلاذ رئيس المحكمة العليا.
وعضوية السادة القضاة: عماد سليم، إيمان ناصر الدين، محمد سامح الدويك، هاني الناظور، عدنان الشعيبي، أحمد المغني.

المستدعون:

1. جمعية ملتقى الطلبة/ بيت لحم/ تسجيل رقم (BL-456-CU) ويمثلها د. هشام عبد المجيد رحال بصفته نائب رئيس مجلس الإدارة المنتخب في 2011/3/19م، بموجب اعتماد مجلس الإدارة المنتخب واللجنة المالية للجمعية الصادر والمصدق من الإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية والشؤون العامة بتاريخ 2012/4/29م، والمفوض بالتوقيع عن الجمعية وفق الأصول.
 2. د. المحامي هشام عبد المجيد عبد الفتاح رحال/ بيت لحم، بصفته الشخصية.
 3. رمزي فتحي أحمد عودة/ بيت لحم، بصفته الشخصية.
- بواسطة وكيلتهم المحامية: فاطمة توفيق الننتشة/ البيرة.

المطعون ضدهم:

1. رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالإضافة لوظيفة.
2. رئيس مجلس الوزراء الفلسطيني ممثلاً عن الحكومة بالإضافة لوظيفته.
3. وزير الداخلية الفلسطيني بالإضافة لوظيفته.
4. مدير عام مديرية الأحوال المدنية الفلسطينية بالإضافة لوظيفته.
5. النائب العام الفلسطيني بالإضافة لوظيفته.

الإجراءات

تقدمت الجهة المستدعية بواسطة وكيلها بهذا الاستدعاء بتاريخ 2013/2/5م، في مواجهة المستدعي

ضدهم للطعن في عدم دستورية إدراج بند الديانة في بطاقة الهوية الشخصية للمواطنين الفلسطيني خلافاً للقانون الأساسي وتعديلاته والمواثيق الدولية والقوانين السارية. وبالأستناد إلى الوقائع والأسباب المذكورة في اللائحة طالبة بالنتيجة الحكم بعدم دستورية إدراج خانة الديانة في بطاقة الهوية الشخصية للمواطنين الفلسطينيين و/ أو إلزام المطعون ضدهم بتطبيق أحكام القانون الأساسي فيما يتعلق بعدم الإخلال بالحقوق القانونية والدستورية للطاعنين مع تضمين المطعون ضدهم جميع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والحكم باسترداد الطاعنين لقيمة التأمين. تقدم النائب العام المساعد بلانحة جوابية بتاريخ 2013/3/3م، طلب من خلالها رد دعوى الجهة المدعية/ المستدعية شكلاً و/ أو موضوعاً وتضمينها الرسوم والمصاريف والأتعاب.

المحكمة

والمحكمة بالتدقيق في أوراق الدعوى وبالرجوع إلى المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، نجدها تنص على أنه: "يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة أو لائحة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة، بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة".

ويتبين من هذا النص أن الدعوى الدستورية يجب أن تتضمن البيانات الجوهرية التي تُبنى عن جدية هذه الدعوى ويتحدد به موضوعها، وبمعنى آخر التعريف بموضوع الدعوى وأسانيدها القانونية تعريفاً يفي عنها الغموض والجهالة، وقد عبر المشرع عن هذه البيانات الجوهرية (بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته، أي النص التشريعي المخالف وبيان النص الدستوري المدعي بمخالفته، أي النص التشريعي وبيان أوجه المخالفة، أي الأسباب الشكلية والموضوعية الشارحة للمخالفة المنسوبة للنص التشريعي).

وبأن الحكمة من ذكر هذه البيانات الجوهرية إتاحة الفرصة لذوي الشأن لكي يتبينوا جميع جوانب الدعوى الدستورية، ويتمكنوا في ضوء ذلك من إبداء ملاحظاتهم ودورهم وتعقيبهام عليها في المواعيد القانونية.

ونشير بكل ما سلف ذكره إلى صفحة (115) وما بعدها من مؤلف د. محمد المنجي، الطبعة الثانية لسنة 2005م، بعنوان (دعوى عدم الدستورية).

وبإنزال حكم ما سلف ذكره على لائحة الدعوى نجد أن الجهة المستدعية (الطاعنة) كانت قد أشارت إلى نصوص القانون الأساسي المدعي بمخالفتها والمتمثلة في (9، 10، 18، 19) والتي أشارت إلى أن الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بحسب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة، وأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاتباع، وحرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة وبأنه لا مساس بحرية الرأي ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة، إلا أن الجهة المستدعية (الطاعنة) لم تُشر في لائحة الدعوى لا من قريب ولا من بعيد إلى النص التشريعي المخالف لمواد القانون الأساسي سالفة الذكر وبأنه لا يكفي الإشارة إلى أن ذكر الديانة في خانة

المخصصة لها في بطاقة الهوية يخالف القانون الأساسي في حدود المواد سالفة الإشارة فالرقابة الدستورية تنصب على النص المخالف للدستور ليس إلا، هذا وبالوصول إلى أن عدم تحديد النص التشريعي المخالف لأحكام القانون الأساسي يصيب لائحة الطعن الدستوري بخلل جوهري ينأى بها عن الجدية يتعذر معه على ذوي الشأن (المستدعى ضدهم)، أن يتبينوا جوانبها ويتمكنوا في ضوء ذلك من إبداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبيهم عليها في المواد القانونية.

وحيث أن الخلل في عدم ذكر النص التشريعي المخالف لأحكام القانون الأساسي مؤداه عدم قبول الطعن المائل.

لهذه الأسباب

وعليه، لكل ما تقدم تقرر المحكمة العليا صاحبة الولاية المؤقتة في النظر بالطعون الدستورية وبالأكثرية عدم قبول الطعن الدستوري المائل ومصادرة قيمة التأمين المودع لصالح الخزينة عملاً بالمادة (2/45) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م.

حكماً صدر تدقيقاً في تاريخ 2013/3/18م.

الرئيس

الكاتب:

دقق:

دولة فلسطين
السلطة القضائية
المحكمة العليا بصفقتها الدستورية

طعن دستوري

رقم: 2012 / 6

القرار

الصادر عن المحكمة العليا بصفقتها محكمة دستورية والمأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي فريد الجلاد رئيس المحكمة العليا.
وعضوية السادة القضاة: سامي صرصور، عبد الله غزلان، هشام الحتو، رفيق زهد، هاني الناظر، مصطفى القاق.

المستدعي: محمد يوسف شاكر دحلان/ غزة، بصفته الشخصية وبصفته نائباً في المجلس التشريعي الفلسطيني.

وكلاؤه المحامون: داود درعاوي وناصر الرئيس وفضل ناجارة/ رام الله.

المطعون ضدهما:

1. رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية محمود عباس بالإضافة لوظيفته.
2. مجلس الوزراء الفلسطيني ممثلاً برئيس مجلس الوزراء د. سلام فياض بالإضافة لوظيفته.

الإجراءات

بتاريخ 2012/12/18م تقدم المستدعي بواسطة وكلائه بهذا الطعن الدستوري لدى المحكمة العليا بصفقتها الدستورية مخاصماً فيه المستدعي ضدهما، طالباً الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم (4) لسنة 2012م، الصادر عن المستدعي ضده الأول بتاريخ 2012/1/3م، والمنشور في الوقائع الفلسطينية العدد (93) بتاريخ 2012/1/25م، والمتضمن في مادته الأولى:

“رفع الحصانة البرلمانية عن المستدعي محمد يوسف شاكر دحلان، النائب في المجلس التشريعي” وذلك على سند من الادعاء بأن القرار المشار إليه مشوب بعدم الدستورية ويشكل مخالفة واضحة وصريحة للقانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية، ونفعاً لسيادة القانون وسمو القانون الأساسي

ودفاعاً عن المشروعية الدستورية، فإن المستدعي يتشرف بواسطة وكلائه بتقديم طعنه الدستوري لإصدار الحكم بعدم دستورية ذلك القرار.

وبعطف النظر على لائحة الطعن وتحت بند ثانياً وهو بعنوان (الوقائع القانونية)، نجد أن وكلاء المستدعي قد بينوا الأسانيد القانونية التي ارتأوا أن من شأنها الحكم بعدم دستورية (القرار بقانون) المشار إليه والأسباب التي قام عليها طلب الطعن في دستوريته، وهي على النحو التالي:

1. القرار بقانون (الطعين) يمثل مخالفة صريحة لنص المادة (43) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2005م، وكذلك يمثل مخالفة صارخة لنص المادة (2) من ذات القانون، حيث تعرض وكلاء المستدعي في هذا السياق لصلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لدى اللجوء لأعمال أحكام المادة (43) من القانون الأساسي وشروط انعقاد هذه الصلاحية، في ظل مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، والمهام الرقابية المنوطة بالمجلس التشريعي على سلوك أعضائه ونطاق الحصانة البرلمانية واليات رفعها عنهم وفق النظام الداخلي للمجلس.

وقد خلاص هذا السبب إلى القول: أن القرار بقانون (الطعين) يمثل مظهراً من مظاهر ممارسة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لصلاحيات ليست من مهامه عملاً بأحكام المادة (43) من القانون الأساسي.

2. بالتناوب، القرار بقانون (الطعين) يمثل مخالفة جسيمة لنص المادة (43) من القانون الأساسي، معطوفة على المادة (53) من ذات القانون وخاصة الفقرة الرابعة وذلك بشأن حالة الاستعجال التي تدعو لاتخاذ إجراءات جزائية ضد عضو المجلس التشريعي وهي حالة (التلبس) وأن طول المدة من تاريخ صدور القرار (الطعين) في 2012/1/3م وحتى تاريخ إقامة الدعوى دون اتخاذ أية إجراءات قضائية ضد المستدعي عملاً بذلك القرار ودون مبرر وأساس قانوني أو إجرائي، ينفي عن القرار (الطعين) حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير عدا عن أن القرار بقانون (الطعين) لم يبين حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير والتي تبرر إصداره (وقد تم من خلال إيراد هذا السبب التعرض لما جاء في قرارات وأحكام صدرت في ظل الدساتير المصرية تم الإشارة إلى بعضها تأييداً لما تضمنه هذا السبب من أسباب الطعن).
3. القرار بقانون (الطعين) مخالف مخالفة جسيمة لنص الفقرة الثانية للمادة (53) من القانون الأساسي التي لا تجيز التعرض لعضو المجلس التشريعي بأي شكل من الأشكال ولا يجوز إجراء أي تفتيش في أمتعته أو بيته أو محل إقامته أو سيارته طيلة مدة الحصانة ... وبالتالي فإن القرار بقانون (الطعين) ودون موجب قانوني أو دستوري يبرر إصداره، يمثل تعرضاً وانتهاكاً لحق دستوري كفه القانون للمستدعي انطلاقاً من مبدأ الفصل بين السلطات.....
4. القرار بقانون (الطعين) مخالف مخالفة جسيمة لنص المادة (26) من قانون حقوق وواجبات أعضاء المجلس التشريعي لسنة 2004م، التي حددت الحالات التي يجوز فيها رفع الحصانة عن عضو المجلس- مشروطة- بتوجيه الاتهام من قبل النيابة العامة، ومن ثم تقديم طلب خطي للمجلس يبين نوع الجرم ومكانه وزمانه والأدلة المتوفرة.

وبعد أن سرد وكلاء المستدعي أسباب الطعن وأسانيدهم، طلبوا في متن لائحته وتحت بند (الصلاحية) من المحكمة العليا- بصفتها الدستورية- النظر في هذا الطعن عملاً بأحكام المادة (104) من القانون

الأساسي، ووفقاً لأحكام المواد (24، 25، 27) من قانون المحكمة الدستورية العليا، مكررين طلبهم الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم (4) لسنة 2012م المطعون بدستوريته مع كل ما يترتب على ذلك من آثار وإجراءات ناتجة أو مترتبة أو مرتبطة بذلك القرار واعتبارها كأن لم تكن مع تضمين المستدعي ضدهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

تقدمت الجهة المستدعي ضدها ممثلة بالنائب العام بلائحة جوابية على الطعن طلبت من خلالها رده لأسباب تمثلت بعدم استناد الدعوى (الطعن) لأي أساس قانوني سليم ولعدم اختصاص المحكمة بنظره، ولعدم صحة الخصومة وللجهالة وكون الدعوى مخالفة لأحكام القانون وعدم مطابقة لائحتها للواقع، وأبدت أن القرار موضوع الطعن قد صدر وفق أحكام القانون الأساسي وتعديلاته خاصة المادة (43) منه، وهو بالتالي يتفق مع نصوص هذا القانون ومبادئه الأساسية.

كما تضمنت اللائحة الجوابية هذه رداً على أسباب لائحة الطعن وأسانيده والمطالبة بالنتيجة رؤية الدعوى مرافعة ومن ثم ردها شكلاً و/ أو موضوعاً وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لصالح الخزينة.

وتبع ذلك أن تقدم المستدعي بواسطة وكلائه بمذكرة تعقيباً على اللائحة الجوابية المقدمة من النائب العام، كما طلب وكلاؤه من خلال تلك المذكرة النظر في هذا الطعن مرافعة.

ولما كانت هذه المحكمة قد نظرت في هذا الطعن مرافعة- وفق طلب الطرفين- وفي الجلسة الأولى المنعقدة أمامها بتاريخ 2013/2/25م، وقبل أن يكرر مساعد النائب العام اللائحة الجوابية فقد دفع بعدم اختصاص المحكمة الدستورية بنظر موضوع الطعن، حاملاً دفعه هذا على (أنه من المستقر فقهاً وقضائياً بأن العبرة بحقيقة الواقعة وليس بما يوصف به الحكم أو القرار أو القانون، وهكذا فإن القرار محل الطعن هو قرار إداري لإثبات حالة واقعية لعدم وجود مجلس تشريعي قائم على أرض الواقع، وعليه يجب الطعن به أمام المحكمة الإدارية وليس أمام المحكمة الدستورية، حيث أنه من المعلوم بأن القانون يعالج ويتصف بصفة الصوموم والتجريد ولا يتصف بعلاج حالة خاصة، فحين صدور ذلك القرار كان القصد منه إثبات أنه ليس هناك ما يحول دون النيابة العامة من مباشرة اختصاصها، فليس هناك مجلس تشريعي قائم فعلياً، وقد انتهت مدة الأربع سنوات، فلا هو يتولى التشريع ولا يتولى الرقابة على أعمال الحكومة، وعليه فإن على الجهة الطاعنة التوجه إلى محكمة العدل العليا وليس إلى المحكمة الدستورية، ولو افترضنا أن هناك مجلس تشريعي قائم وقدم طلب من النائب العام برفع الحصانة أصولاً وقبلاً ذلك الطلب، هل يجوز الطعن به أمام المحكمة الدستورية، الإجابة واضحة أنه لا يجوز (إلا أنه) يتعلق بقيد الإذن وهو قيد إجرائي وعليه وقبل التطرق للموضوع فإنني أدفع بعدم الاختصاص).

وبعد أن استمعت المحكمة لرد وكيل المستدعي على هذا الدفع تم إرجاء بحثه لحين البت في الطعن نهائياً ثم قام مساعد النائب العام بإبراز القرار بقانون محل الطعن وكذلك طلب رفع الحصانة والمذكرة المرسلة إلى الرئيس بذلك الخصوص، في حين رفض طلب وكيل المستدعي تسطير كتاب إلى الأمانة العامة للمجلس التشريعي لتزويد المحكمة بمحاضر ومناقشات المجلس للقانون الأساسي في قراءته المختلفة، وتبع ذلك أن ترفع وكلا الطرفين تباعاً مكرراً كل منهما ما جاء في طلباته التي أوردها من اللوائح المقدمة منه.

ونحن إذ نجد من المتوجب قانوناً مولاة البحث أولاً والتعرض لمعالجة الدفع الذي أثارته الجهة المستدعى ضدها بواسطة ممثلها مساعد النائب العام، وهو الدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة للنظر في هذه الدعوى، فإننا وبعطف النظر على ما هو مطعون فيه ومطلوب إلغاءه من قبل الجهة المستدعية نجده قد جاء على النحو التالي، وبديباجته الصادر فيها:

رئيس دول فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما أحكام المادة (43) منه، والاطلاع على قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (10) لسنة 2004م، والاطلاع على النظام الداخلي للمجلس التشريعي، وبناءً على طلب النائب العام، ووفقاً لموجبات رفع الحصانة المرفقة مع الطلب، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

رفع الحصانة البرلمانية عن السيد/ محمد يوسف شاکر دحلان النائب العام في المجلس التشريعي.

مادة (2)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (4)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2012/01/03م

(توقيع)

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وفي سبيل معالجتنا للدفع المثار حول اختصاص المحكمة بنظر هذا الطعن، نرجع لما ورد في قانون المحكمة الدستورية الفلسطينية العليا رقم (3) لسنة 2006م واجب التطبيق والذي يبين في الفصل الأول من الباب الثاني منه وبموجب المادة (24) اختصاصات المحكمة الدستورية والتي خصها دون غيرها بنظر الطعون المتعلقة بأي من الأمور الواردة في الفقرات الخمس من تلك المادة وهي كما يلي:

1. الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.
2. تفسير نصوص القانون الأساسي والقوانين، في حال التنازع حول حقوق السلطات الثلاث وواجباتها واختصاصاتها.
3. الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.
4. الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة قضائية أو جهة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها.
5. البت في الطعن بفقدان رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، الأهلية القانونية وفقاً لأحكام البند (1/ ج) من المادة (37) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، ويعتبر قرارها نافذاً من تاريخ مصادقة المجلس التشريعي عليه بأغلبية عدد أعضائه والذي نراه في ضوء ما تضمنه ما هو مطعون فيه بموجب هذه الدعوى، وما نصت عليه المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية من اختصاصات تنفرد بها دون غيرها، الإجابة على ما أثير بشأن دفع الدعوى لعلة عدم الاختصاص، وما إذا كانت هذه المحكمة مختصة فعلاً أم لا بنظر الطعن المائل.

لقد تضمن القرار محل الطعن أربع مواد أشرنا إليها آنفاً، تشكل المادة الأولى منه اتخاذ إجراء تجاه المستدعي مؤداه "رفع الحصانة البرلمانية عنه"، وهي المادة الوحيدة التي تجسد ماهية هذا القرار، فيما وردت المواد الثلاث التالية لنص المادة الأولى خالية من أي سمة من شأنها أن تجعل منها مواداً وقواعد

لقانون أو نظام بالمفهوم القانوني والفقهى والموضوعي لما يجب توفره في كل منهما، الأمر الذي نرى معه أن ما هو مطعون فيه ليس "قراراً بقانون" يأخذ حكم القانون، وليس نظاماً أيضاً حتى يصار إلى اعتباره ضمن منظومة الأمور التي تختص بنظرها المحكمة الدستورية وتفرض رقابتها عليها وفق ما جاء في الفقرة الأولى للمادة (24) من قانون المحكمة الدستورية التي جعلت لهذه المحكمة اختصاص الرقابة على القوانين والأنظمة فقط دون سواها.

ولا يغير في الأمر شيئاً، ولا يضيف على القرار الطعين صفة "قرار بقانون" مجرد عنوانته بهذه العبارة، والإشارة إلى أنه صدر بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (43) منه، وما تبع ذلك من عبارات جاءت بمثابة ديباجة ترد في مستهل أي عمل قانوني سواء كان ذلك بإصدار قانون أو نظام أو قرار، إذ العبرة بما يجسده هذا العمل من واقع يعكس بالفعل الصفة القانونية الصحيحة لهذا العمل وفق ما تضمنه من مقاصد ورمى إليه من أهداف وغايات عملاً بما هو متفق عليه فقهاً وقضاً بأن "الأمر بمقاصدها".

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فضلاً عما يتضح من القرار محل الطعن أنه لا يشكل قراراً بقانون حسبما بينا آنفاً، فإن ما يميز القانون أو ما هو في حكمه أي "القرار بقانون" ما هو متفق عليه بأن القانون مجموعة من القواعد العامة المجردة التي توجه لمخاطبة الكافة أو جزء منهم للقيام بأعمال أو النهي عنها تحت طائلة المسؤولية، وتلك القواعد بعموميتها لا تقتصر على شخص بعينه، ولا يمكن أن تكون قانوناً إذا كانت كذلك، الأمر الذي نرى معه أن القرار محل الطعن وفق مضمونه لا يرقى إلى اعتباره قانوناً أو قراراً بقانون في ضوء ما يجب أن يتميز به القانون بقواعده العامة عن أية قرارات أو أعمال قانونية أخرى تصدر من أية جهة كانت بصورة أو أخرى.

ولما كان ذلك، وحيث أن القرار محل الطعن ليس قانوناً ولا يشكل في ضوء ما بيناه قراراً بقانون، حتى يندرج تحت أحكام الفقرة الأولى للمادة (24) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م التي خصت المحكمة دون غيرها بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة وحيث أن مؤدى ذلك يستوجب عدم اختصاص المحكمة الدستورية بنظر هذا الطعن.

لهذه الأسباب

نقرر بالأغلبية عدم قبول الطعن لعدم الاختصاص.

حكماً صدر باسم الشعب العربي الفلسطيني بحضور كل من وكيل المستدعي (الطاعن) وممثل المستدعي ضدتهما (المطعون ضدتهما) مساعد النائب العام وأفهم بتاريخ 2013/3/28م.

الرئيس

الكاتب:

دقق:

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
المحكمة العليا بصفتها الدستورية

طعن دستوري
رقم: 2012/3

القرار

الصادر عن المحكمة العليا بصفتها محكمة دستورية والمأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي فريد الجلاّد رئيس المحكمة العليا.
وعضوية السادة القضاة: سامي صرصور، عبد الله غزلان، محمد سامح الدويك، هاني الناطور، خليل الصياد، عدنان الشعيبي.

الطاعن: جمال محمد أبو الجدايل، بصفته رئيس مجلس بلدية السموع المنتخب وبصفته عضواً منتخباً لمجلس بلدية السموع المنتخب وبصفته الشخصية وأحد مواطني بلدة السموع.
وكيلاه المحاميان: الأستاذان عبد الكريم فراح وذياب البو مجتمعين و/ أو منفردين.

المطعون ضدهما:

1. رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالإضافة لوظيفته، يمثلته النائب العام.
2. مجلس وزراء السلطة الفلسطينية ورئيس مجلس الوزراء بالإضافة لوظيفته، يمثلته النائب العام.

الإجراءات

- تقدم الطاعن بواسطة وكيله بهذا الطعن بتاريخ 2012/5/6م للطعن في:
1. القرار بقانون رقم (9) لسنة 2008م، الصادر عن فخامة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 2008/11/13م، بشأن تعديل قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م.
 2. قرار مجلس وزراء السلطة الوطنية الفلسطينية رقم (م.و.س.ف) لسنة 2009م، الصادر بتاريخ 2009/12/14م.

وذلك لعدم الدستورية وفقاً لنص المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، لمخالفة أحكام المادتين (85 و 43) من القانون الأساسي، طالباً بالنتيجة إصدار القرار بعدم دستورية القرارين المطعون فيهما وتضمين المستدعى ضدهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ورد مبلغ التأمين.

تقدم رئيس النيابة العامة الأستاذ خالد عواد بلائحة جوابية طلب من خلالها رد الطعن واعتباره كأن لم يكن، وتضمنين الجهة الطاعنة كافة الرسوم والمصاريف القانونية.

بالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل الطاعن والنائب العام المساعد الأستاذ أحمد براك أثار الأخير دفعا اتصل بعدم الاختصاص، وقررت المحكمة إرجاء النظر في الدفع عند تدقيق الدعوى.

وكرر كل من الطرفين اللائحة المقدمة منه واكتفى وكيل الطاعن بلائحة الطعن مرافعة له.

في حين تقدم النائب العام المساعد بمرافعة الخطية وتقع على ثلاث صفحات طالباً بالنتيجة رد الطعن شكلاً و/ أو موضوعاً، وتضمنين الجهة الطاعنة الرسوم والمصاريف والأتعاب لصالح الخزينة.

وبعد التدقيق والمداولة قانوناً، وفيما يتعلق بالدفع المتصل بعدم الاختصاص لعللة الصفة الوقتية للقرار بقانون محل الطعن المائل الذي أثاره النائب العام المساعد، فإن المحكمة ترى أن المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، حددت اختصاصات المحكمة بالعديد من المسائل حصراً والتي بضمنها الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، ولما كان ذلك وكان من المقرر أن المقصود بالقوانين تلك التي تشمل التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل بذلك طبقاً لأحكام المادة (2/47) من القانون الأساسي وتلك التشريعات التي يصدرها رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب قرار بقانون طبقاً لأحكام المادة (43) من القانون المذكور.

وحيث أن مصطلح القوانين الذي ورد في المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد الدليل على تقييده، وحيث لم يرد ما يقيد النص المطلق المتصل بمصطلح القوانين، الأمر الذي ينهض معه القول بأن رقابة المحكمة لا تقتصر فقط على القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وإنما تنسحب على القرار بقانون الذي يصدره رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية طبقاً للضوابط المرسومة في القانون.

وحيث لا ينال من ذلك الصفة الوقتية للقرار بقانون طالما أن له قوة القانون والرقابة الدستورية على هذا النوع من القرارات، وطبقاً لما ذهب إليه الفقهاء تقتضيها الاعتبارات العملية تأكيداً لسيادة القانون، ولما للقرارات بقانون أهمية وخاصة ما ينظم منها حرية المواطنين وأمنهم، كما أنه يحقق ما ابتغاه المشرع من وضع قانون المحكمة الدستورية لمنع تضارب الأحكام وتناقضها في فهم نصوص الدستور.

هذا وبالوصول إلى أن للمحكمة ولاية النظر في الطعن المائل طبقاً للمفهوم المتقدم بيانه، الأمر الذي يتعين معه رد هذا الدفع.

وعليه تقرر المحكمة رد الدفع المثار حول مسألة الاختصاص من قبل النائب العام المساعد.

هذا ولما كان البين من أوراق ملف الدعوى المائلة أنه سبق وأن جرى الطعن من قبل الجهة المستدعية مقدمة الطعن الدستوري المائل:

1. بالقرار الصادر عن المستدعي ضده الأول مجلس وزراء السلطة الفلسطينية (رقم 13/28/03 م.و/س.ف) الصادر بتاريخ 2009/12/14م.
2. بالقرار الصادر عن المستدعي ضده الثاني وزير الحكم المحلي رقم (1202/11/1) بتاريخ 2010/2/16م.

والمتصلان بكل كافة الهيئات المحلية وتكليف وتعيين المدعو عبد النبي محمد الحوامدة رئيساً للجنة تسيير الأعمال لمجلس بلدية السموع، وذلك لدى محكمة العدل العليا طبقاً للدعوى رقم (2010/706)، وقد أصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ 2011/11/21م، قراراً يقضي بتأجيل النظر في الدعوى المقامة لديها وتحديد مدة ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ 2011/11/22م كي تقدم الجهة المستدعية طعنها الدستوري على القرارين المذكورين وهما محل الطعن الدستوري المائل وذلك طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، وقد توالى جلسات لاحقة لإمهال الجهة المستدعية لتقديم الطعن الدستوري حسبما هو ثابت من خلال الجلسات المؤرخة في 2011/12/28م و 2012/1/30م و 2012/3/21م.

وحيث أن قرار محكمة العدل العليا المتضمن تحديد مدة للجهة المستدعية لإقامة الطعن الدستوري لجديدة دفعة بعدم دستورية القرارين محل الطعن المائل إنما جاء تكريساً لأحد وسائل اتصال المحكمة في الطعن الدستوري المحددة حصراً في المادة (3/27) من القانون سالف الإشارة والتي تنص على أنه: "إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز تسعين يوماً لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية، فإذا لم ترفع في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن".

وحيث أن مؤدى هذا النص أن المشرع رسم طريقاً لرفع الطعن الدستوري التي أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذي حدده لرفعها، فدلّ بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية، تقرر محكمة الموضوع مدى جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذي أناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يتجاوز ثلاثة أشهر. وهذه الأوضاع الإجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها- تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً ابتغى به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها وفي الموعد الذي حدده، وبالتالي فإن ميعاد الثلاثة أشهر الذي فرضه المشرع على نحو أمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، أو الميعاد الذي تحدده محكمة الموضوع في غضون هذا الحد الأقصى، يعتبر ميعاداً حتمياً يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع الدعوى الدستورية قبل انقضاءه وإلا كانت الدعوى غير مقبولة.

ونشير بكل ذلك إلى ص(167) وما بعدها من مؤلف الدكتور محمد المنجي بعنوان (دعوى عدم الدستورية/ طبعة 2005م)، وإلى ص(90) من مؤلف الأستاذ هلال يوسف إبراهيم المحامي بالنقض بعنوان (الموسوعة الكاملة في أحكام المحكمة الدستورية العليا الجزء الأول طبعة 2007م).

وبإنزال حكم ما جرى ذكره على واقعة الدعوى، ولما كان سريان ميعاد الطعن الدستوري المائل قد تحدد ابتداءً بثلاثين يوماً اعتباراً من 2011/11/22م، طبقاً للقرار الصادر عن محكمة العدل العليا (محكمة الموضوع) بتاريخ 2011/11/21م، وأن هذه المدة قد مضت دون إقامة الطعن الدستوري أثنائها حيث جرى تقديم الطعن في 2012/5/6م.

وحيث لا يغير من الأمر شيئاً توالي الجلسات اللاحقة لجلسة 2011/11/21م، المشار إليها بإمهال الجهة المستدعية لتقديم الطعن الدستوري طبقاً لما سلف ذكره ذلك:

1. أن المدة المضروبة من قبل محكمة العدل العليا البالغة ثلاثين يوماً اعتباراً من 2011/11/21م، هي مدة سقوط يتعين تقديم الطعن الدستوري خلالها ولا تقطعها جلسات الإمهال اللاحقة، فسقوط الحق في تقديم الطعن لعدم مراعاة المدة لا يسعفه الإمهال اللاحق طبقاً للقاعدة القائلة إن الساقط لا يعود.
2. لا يستقيم مع المنطق أن يفوت الميعاد على الطاعن الذي يسقط حقه في تقديم الطعن ليحصل على ميعاد جديد طبقاً لقرار إمهال لاحق.
3. على الفرض الساقط بصحة الإمهالات اللاحقة وما يتبعها من تجديد مدة الثلاثين يوماً الموعد الحتمي لتقديم الطعن اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ جلسة الإمهال.

فإن تقديم الطعن الدستوري في 2012/5/6م يجعله مقدماً أيضاً بعد الميعاد اعتباراً من اليوم التالي لجلسة الإمهال المنعقدة في 2012/3/21م.

هذا بالوصول إلى أن الطعن المائل جرى تقديمه بعد فوات الميعاد طبقاً لما أشرنا إليه أعلاه، الأمر الذي يتعين معه عدم قبوله.

لهذه الأسباب

ولكل ما تقدم ودونما حاجة لبحث الدفوع الأخرى التي أثارها النائب العام المساعد تقرر المحكمة بالأغلبية عدم قبول الطعن ومصادرة مبلغ التأمين لصالح صندوق الخزينة.

حكماً صدر باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم بحضور وكيل الطاعن ومساعد النائب العام ممثل الجهة المطعون ضدها بتاريخ 2013/4/23م.

الرئيس

الكاتب:

دقق:

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
المحكمة العليا بصفتها الدستورية

طعن دستوري
رقم: 2014/4

الحكم

الصادر عن المحكمة العليا بصفتها محكمة دستورية، مأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة رئيس المحكمة العليا القاضي السيد علي مهنا.
وعضوية القضاة السادة: سامي صرصور، محمود حماد، فتحي أبو سرور، رفيق زهد، عدنان الشعيبي، وحلمي الكخن.

القرار

أحيلت إلى هذه المحكمة الدعوى الجزائية رقم (2014/1814) من قبل قاضي صلح رام الله بموجب قراره الصادر بتاريخ 2014/5/15م، وذلك عملاً بأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، حيث تقرر وقف السير فيها للفصل في المسألة الدستورية التي أثارها قاضي الصلح من تلقاء نفسه إزاء عدم دستورية نص المادة (5/389) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، ومضمونها "كل من وجد متجولاً في أي ملك أو على مقربة منه أو في أية طريق أو شارع عام أو في مكان محاذٍ لهما أو في أي محل عام آخر في وقت وظروف يستنتج منه بأنه موجود لغاية غير مشروعة أو لائقة، يعاقب في المرة الأولى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو أن تقرر المحكمة إحالته على أية مؤسسة معينة من قبل وزير الشؤون الاجتماعية للعناية لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات".

وقد أسس قاضي الصلح قراره بالإحالة وعدم دستورية النص المشار إليه على ما يلي (حسبما جاء في القرار):

أولاً: شبهة مخالفة أحكام المادة (15) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، والتي تنص على أن: "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون".

ثانياً: شبهة مخالفة أحكام المادة (20) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، التي نصت على أن: "حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون".

ثالثاً: شبهة مخالفة أحكام المادة (14) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، التي نصت على أن: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه".

رابعاً: شبهة مخالفة أحكام المادة (11) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، التي تنص على أن: 1. الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس.

2. لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

ونحن لدى الاطلاع على نص المادة (389) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والتي تشكل الفقرة (5) واحدة من فقراتها، نجدها قد وردت ضمن الباب العاشر من ذلك القانون بعنوان "في جرائم التسول والسكر والمقامرة"، ولدى الحديث في ذلك الباب بفصله الأول تحت عنوان "في المتسولين" جاءت المادة (389) المشار إليها، وذلك على النحو التالي:

"كل من:

1. تصرف تصرفاً شائناً أو منافياً للأداب في محل عام.
2. استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرعاً إلى ذلك بعرض جروحه أو عاهة فيه أو بأية وسيلة أخرى سواء أكان متجولاً أو جالساً في محل عام، أو وُجد يقود ولداً دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك.
3. وجد منتقلاً من مكان إلى آخر لجمع الصدقة والإحسان أو ساعياً لجمع التبرعات الخيرية مهما كان نوعها بالاستناد إلى ادعاء كاذب.

4. تصرف في أي محل عمومي تصرفاً يحتمل أن يحدث إخلالاً بالطمأنينة العامة". هذا بالإضافة للحالة الخامسة الواردة في الفقرة (5) من المادة (389) المشار إليها، وهي موضوع الدعوى الجزائية رقم (2013/3438) - صلح رام الله - والتي أحيلت من قبل قاضي الصلح لهذه المحكمة للفصل في مسألة دستورتيتها.

والذي نراه في ضوء ما أشار إليه قاضي الصلح من شبهات أربع في قرار الإحالة إلى المحكمة الدستورية إزاء نص الفقرة الخامسة من المادة (389) من قانون العقوبات، وشرحه تفصيلاً بما يتعلق بكل شبهة، أن مواد القانون الأساسي التي بنى عليها تلك الشبهات وهي المواد (15 و 20 و 14 و 11) قد جاءت في الباب الثاني من القانون الأساسي تحت عنوان "الحقوق والحريات العامة" ولا خلاف في أن هذه المواد قد شرعت لضمان تلك الحقوق والحريات سواء من حيث حرية التنقل وعدم إنزال العقوبة أو فرضها إلا بقانون ووقوع جريمة، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة وأن الحرية الشخصية حق طبيعي مكفولة لا تمس، غير أن هذه الضمانات جاءت كمبادئ عامة كأى مبدأ أو حكم يتضمنه الدستور ليصار من خلال التطبيق إلى التقييد بها في حدود ما تمنحه للفرد من حرية لا يجوز تجاوزها بصورة من شأنها أن تمس بمظهر من مظاهر الأمن العام أو تخل بالطمأنينة العامة للمواطن في أي مكان يتواجد فيه، أو يكون مظهر الفعل يشكل عملاً شائناً منافياً للأداب أو مثيراً وداعياً للاعتقاد بارتكاب فعل غير مشروع في ظروف لا يمكن معها إلا الاعتقاد بوجود غاية غير مشروعة جراء القيام بذلك الفعل.

وبالتالي فإن الشبهات الأربع التي أسس عليها قاضي الصلح قراره بإحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية واعتبرها مخالفة لأحكام المواد المشار إليها من القانون الأساسي هي شبهات لا تتسجم وما جاء في نصوص تلك المواد، ولا تمس بما وفرته من ضمانات للفرد في حريته الشخصية وحقوقه وحرياته العامة، وأن النص الذي أحيلت الدعوى بشأنه إلى هذه المحكمة للبت في دستوريته وهي الفقرة الخامسة من المادة (389) من قانون العقوبات لا يتعارض على الإطلاق مع النصوص الدستورية الواردة في باب الحقوق والحرريات العامة من القانون الأساسي، بل نرى بعكس ذلك أن المادة (389) المشار إليها وبكافة فقراتها ومن ضمنها الفقرة الخامسة قد جاءت لحماية حقوق المواطن وحرياته العامة وحفاظاً على الآداب العامة ولتمنع وقوع تصرفات بعض الأفراد التي من شأنها أن تحدث إخلالاً بالطمأنينة العامة والأمن العام للمواطن سواء في ملكه أو على مقربة منه أو في الشارع العام أو أي محل عام آخر، وفي ظروف يستنتج منها أن هناك غاية غير مشروعة أو غير لائقة يتم السعي إلى تحقيقها.

وعليه، وحيث نجد أن الإبقاء على نص الفقرة (5) للمادة (389) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، هو ضرورة لحماية حق المواطن وحرياته ومن شأنه أن يحمي هذه الحقوق والحرريات سواء له شخصياً أو في ملكه وأمواله، وأن شطب هذا النص يؤدي بالمقابل إلى التفريط بتلك الحماية، بل ويترك فراغاً قانونياً خطيراً لا مجال معه لملاحقة من يقوم بأي عمل من الأعمال التي تشكل مظهراً خطراً وإخلالاً على الأمن العام وطمأنينة المواطن على نفسه وأمواله، ويترك الباب مفتوحاً للقيام بتلك الأعمال دون رادع أو عقوبة.

لذلك كله نجد أن قرار إحالة الدعوى إلى المحكمة العليا بصفتها الدستورية للبت في دستورية النص موضوع هذا الطلب لا يقوم على أساس من القانون، ونقرر بالتالي عدم قبوله وإعادة الأوراق إلى مرجعها للسير بها حسب الأصول.

حكماً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 2014/12/22م.

الرئيس

الكاتب:

دقق:

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
المحكمة العليا بصفتها الدستورية

طعن دستوري

رقم: 2014/2

الحكم

الصادر عن المحكمة العليا صاحبة الولاية المؤقتة في النظر في الطعون الدستورية والمأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة الأستاذ القاضي علي مهنا.
وعضوية السادة القضاة: محمود حماد، إيمان ناصر الدين، فتحي أبو سرور، رفيق زهد، محمد سامح الدويك، حلمي الكخن.

الطاعنة: إيلين ظاهر مصطفى الحموري/ هوية رقم 938607132/ نابلس.
وكيلاها المحاميان: الأستاذان غاندي ربيعي/ رام الله، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، عبير أبو كشك/ نابلس.

المطعون ضدهم:

1. فخامة رئيس دولة فلسطين/ رام الله.
2. السيد رئيس مجلس الوزراء بصفته ممثلاً عن الحكومة بالإضافة إلى وظيفته.
3. السادة أعضاء مجلس الوزراء بالإضافة إلى وظائفهم.
4. عطوفة النائب العام بالإضافة إلى وظيفته.
5. السيد محافظ نابلس بالإضافة إلى وظيفته.

الإجراءات

- تقدمت الطاعنة بواسطة وكيلها بهذه اللائحة بتاريخ 2014/2/27م للطعن:
1. بعدم دستورية قانون منع الجرائم الأردني رقم (7) لسنة 1954م.
 2. بعدم دستورية قرار محافظ نابلس (الحاكم الإداري) باحتجاز الطاعنة والإفراج عنها فوراً.

وذلك بالاستناد إلى الأسباب والوقائع المذكورة في اللائحة المقدمة منه في 2014/2/27م. وقد طالبت الجهة الطاعنة ممثلة بوكيلها بما يلي:

أ. إلغاء كافة الآثار التي تترتب على تطبيق القانون المذكور لمخالفته للقانون الأساسي.

ب. إلغاء كافة الآثار المترتبة على أي قرار صدر عن المحافظ (الحاكم الإداري) بحق الطاعنة بشكل تعسفي ومخالف للقانون والإفراج عن الطاعنة فوراً.

ج. تضمين المطعون ضدهم للرسم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

تقدم النائب العام المساعد بلائحة جوابية طلب من خلالها رد الطعن شكلاً و/ أو موضوعاً وتضمين الجهة الطاعنة الرسوم والمصاريف ومصادرة التأمين النقدي حيث أثار النائب العام المساعد دعواً يتصل بعدم قبول الدعوى لعلّة عدم دفع الرسم القانوني وإيداع قيمة الكفالة النقدية.

المحكمة

وبعد التدقيق والمداولة قانوناً وفيما يتصل بالطعن المائل المنصب على عدم دستورية قرار محافظ نابلس (الحاكم الإداري) باحتجاز الطاعنة والإفراج عنها.

ولما كانت مسألة الاختصاص بحدود ذلك من النظام العام يتعين على المحكمة التصدي لها ولو لم يأت أحد من الخصوم على إثارتها وبأن بحث هذه المسألة يغني عن البحث في أية مسألة أخرى في هذا السياق، ولما كان قرار المحافظ باحتجاز الطاعنة وعلى فرض عدم صحة مشروعيته يخرج عن اختصاص هذه المحكمة ويدخل ضمن اختصاص محكمة العدل العليا طبقاً للمادة (2/284) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، الأمر الذي يتعين معه رد الطعن المائل في حدود ذلك لعدم الاختصاص.

وأما بالنسبة للطعن المتصل بعدم دستورية قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954م الأردني، وفيما يتعلق بالدفع المثار من قبل النائب العام المساعد حول مسألة عدم دفع الرسم القانوني والكفالة النقدية. ولما كان الدفع يخالف الواقع الثابت كتابة في الدعوى المائلة، ذلك أن الجهة الطاعنة كانت قد دفعت الرسم القانوني البالغ مئة دينار أو ما يعادله بالشيكال طبقاً للإيصال رقم (695011) بتاريخ 2014/2/27م المرفق مع لائحة الطعن، وجرى إيداع قيمة الكفالة البالغة مئة دينار لدى بنك فلسطين/ رام الله، بتاريخ 2014/2/27م، طبقاً لمتطلبات أحكام المادة (45) من قانون المحكمة الدستورية لسنة 2006م.

الأمر الذي يجعل من هذا الدفع غير وارد ويتعين رده.

هذا وحيث تجد المحكمة أن المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، قد نصت على أنه: "يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة أو لائحة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة".

والمستفاد من هذا النص أن المشرع وضع قاعدة أمرّة تتعلق بالنظام العام لا يجوز تجاوزها أو القفز عنها بأن أوجب من خلالها توافر شروط معينة في صحيفة الدعوى الدستورية، وهذه الشروط تتصل

في أن تتضمن لائحة الدعوى الدستورية تحديداً للنص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة، وبأن الحكمة من ذلك طبقاً لما هو مقرر فقهاً وقضاً تتصل في جدية الطعن بتحديد موضوع الدعوى الدستورية مراعاةً لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين ولكي يتاح لذوي الشأن ومن بينهم الحكومة الذين أوجبته المادة (32) من قانون المحكمة الدستورية تبليغهم (إعلانهم) للصحيفة لكي يتبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا من إبداء ملاحظاتهم وردودهم في المواعيد.

ولما كان ذلك وكانت لائحة الطعن الدستوري قد خالفت متطلبات أحكام المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية حيث لم يجر تحديد النص القانوني الذي يخالف أحكام القانون الأساسي، وبأنه لا يغني عن ذلك التذرع بأن كافة الإجراءات التي أدت إلى احتجاز حرية الطاعة مخالفة بشكل صريح وواضح للقانون الأساسي فالرقابة تنصب فقط على النص المخالف المحدد في الدعوى الدستورية طبقاً لما هو مقرر قانوناً وفقهاً واجتهاداً ولا ينسحب على الإجراءات فالإجراء شيء والنص المطعون بعدم دستوريته شيء آخر.

هذا وبالوصول إلى أن الطعن بعدم دستورية قانون منع الجرائم الأردني رقم (7) لسنة 1954م، بالاستناد إلى القول المرسل بأن إجراءات حجز الطاعة من قبل الحاكم الإداري يخالف القانون الأساسي نأى بالطعن الدستوري عن تحديد النص المخالف للمواد المشار إليها في أحكام القانون الأساسي المتصلة في المواد (11 و 12 و 119) منه، وعلى نحو ينهض معه القول بأن أحد متطلبات القبول للطعن المائل المتصل بالنص المدعى بمخالفته للقانون الأساسي، غير متوافر طبقاً لأحكام المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الطعن المائل بحدود ذلك.

لهذه الأسباب

وعليه، ولكل ما تقدم ودونما حاجة لمعالجة أسباب الطعن تقرر المحكمة ما يلي:

- أ. عدم قبول الطعن بحدود الطعن بعدم دستورية قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954م.
- ب. رد الطعن بحدود عدم دستورية قرار محافظ نابلس باحتجاز الطاعة لعدة أيام الاختصاص.
- ج. مصادرة الكفالة المدفوعة لمصلحة الخزينة عملاً بأحكام المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية.

حكماً صدر تدقيقاً بتاريخ 2015/1/12م.

الرئيس

الكاتب:

دقق:

دولة فلسطين
السلطة القضائية
المحكمة العليا بصفتها الدستورية

طعن دستوري
رقم: 2014/7

الحكم

الصادر عن المحكمة العليا صاحبة الولاية المؤقتة في النظر في الطعون الدستورية، والمأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي علي مهنا.
وعضوية السادة القضاة: محمود حماد، عبد الله غزلان، إيمان ناصر الدين، فتحي أبو سرور، هاني الناطور، حلمي الكخن.

الطاعن: بلال عبد الكريم محمد أبو خضر/ قلقيلية.
وكيله المحامي: ماهر زحايقة/ البيرة.

المطعون ضدهم:

1. المجلس الأعلى للقضاء الشرعي ورئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، وهيئة المحكمة العليا الشرعية ورئيسها وقاضي القضاة الشرعي/ رام الله، وهيئتي محكمتي الاستئناف الشرعية نابلس والقدس (المنعقدة في رام الله) بصفتهم الوظيفية.
2. محكمة قلقيلية الشرعية/ قلقيلية، ومحكمة الاستئناف الشرعية/ القدس، المنعقدة في رام الله.

الإجراءات

- تقدم الطاعن بهذا الطعن الدستوري رقم (2014/7) للطعن في:
1. قانونية دستورية القرار الصادر عن المطعون ضدهم رقم (1)، وهو التعميم رقم (2012/59)، وموضوعه العمل بسلطة تقدير القاضي لشهرة الشقاق المعمول به بالمحاكم الشرعية، والساري المفعول من تاريخ 2012/9/1م حتى الآن.
 2. صلاحية محكمة قلقيلية الشرعية في نظر دعوى التفريق للنزاع والشقاق رقم (2013/474) المقامة ضد الطاعن، والتي تم ردها من قبل محكمة شرعية الطيبة صاحبة الاختصاص والصلاحية الأولى، والتي نظرت أمامها تحت رقم (2012/2108) وفق أحكام المادة (24) البندين (3) و(4) والمادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا والمادة (30) من القانون الأساسي المعدل.

تتلخص أسباب الطعن بما يلي:

1. التعميم محل الطعن جاء مخالفاً للقانون الأساسي المعدل وخصوصاً للمواد (2 و 6 و 30 و 47 و 101 و 118 و 119).
2. التعميم محل الطعن جاء مخالفاً للمادة (39) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م السارية، والتي نصت على طرق الإثبات.
3. التعميم محل الطعن جاء مخالفاً ومناقضاً للقواعد والنصوص الواردة في مجلة الأحكام العدلية ومنها المواد (76) و (1688) و (1818) وغيرها، التي توجب على القاضي الحكم بناءً على الإثبات بالبينّة أو اليمين، وبذلك فهو يخالف القرارات الاستئنافية الشرعية منها القرارين رقم (2000/309) (2001/67)، ولحكم المحكمة العليا الشرعية رقم (2010/213) التي نصت على طرق الإثبات.
4. أن الدعوى الشرعية رقم (2013/474) محكمة شرعية قفيلية هي قضية مقضية من لدن محكمة شرعية الطيبة، والتي قضت برد دعوى المدعية ضد المدعى عليه (الطاعن) وبالتالي فإنه لا يجوز محاكمة الشخص الواحد لدى محكمتين مختلفتين وصدور قرارين متناقضين بحقه طبقاً للمادة (4/24) والمادتين (27 و 29) من قانون المحكمة الدستورية.

المحكمة

بالتدقيق والمداولة وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والمستندات وتمحيص ما ورد فيها من ادعاءات بعدم دستورية القرارات محل الطعن فإنه ينبغي الإشارة ابتداءً إلى أن اختصاص المحكمة الدستورية طبقاً لما جاء في المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، هو اختصاص نوعي ورد على سبيل الحصر، وهو شأنه شأن الاختصاص النوعي للمحاكم يتصل بالنظام العام، وللمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها دون طلب ذوي الشأن من الخصوم، وأن الوقوف على مدى دستورية أو عدم دستورية القرارات محل الطعن الدستوري المائل يتطلب وقبل كل شيء البحث فيما إذا كانت القرارات محل الطعن تندرج ضمن اختصاص المحكمة الدستورية. وقد ورد اختصاص المحكمة الدستورية في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون المحكمة الدستورية، حيث نصت المادة (24) تحت عنوان اختصاص المحكمة على أنه:

“تختص المحكمة الدستورية دون غيرها بما يلي:

1. الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.
2. تفسير نصوص القانون الأساسي والقوانين في حال التنازع حول حقوق السلطات الثلاث وواجباتها واختصاصاتها.
3. الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.
4. الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين أحدهما من جهة قضائية أو جهة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها.
5. البت في الطعن بفقدان رئيس السلطة الأهلية القانونية...”

وبإزالة حكم المادة المذكورة على القرارات المطعون بعدم دستوريتهما نجد وفيما يتصل بالتعميم رقم (2012/59) أنه صادر عن المطعون ضده الأول رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي - رئيس المحكمة العليا الشرعية - القائم بأعمال قاضي القضاة، وذلك بتاريخ 2012/8/30م وموجه إلى القضاة الشرعيين ومضمونه "يقضي منكم العمل بالخلع القضائي والمشاهدة مع الاستضافة وسلطة تقدير القاضي الشرعي بشهر النزاع والشقاق اعتباراً من 2012/9/1م...".

ولما كان هذا التعميم وإن كان صادراً عن جهة إدارية - رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي - إلا أن هذه الجهة ليست ذات اختصاص قضائي، وهو ما ينتفي معه اختصاص المحكمة الدستورية في البحث في دستورية التعميم المذكور سنداً للفقرة الثالثة من المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية التي أناطت بالمحكمة الدستورية الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

ولما كان التعميم محل الطعن لا يندرج أيضاً تحت أي من باقي حالات اختصاص المحكمة الدستورية المنصوص عليها في المادة (24) سالفة الإشارة، فإن هذه المحكمة تغدو غير مختصة في نظر الطعن بعدم دستورية التعميم رقم (2012/59).

أما فيما يتصل في الطعن في صلاحية محكمة شرعية قفيلية في نظر دعوى التفريق للنزاع والشقاق رقم (2013/474) التي سبق وأن تم ردها عن الطاعن من قبل محكمة شرعية الطيبة، والتي نظرت أمامها تحت رقم (2012/2108).

وفي ذلك نجد أن الطعن في صلاحية محكمة شرعية قفيلية في نظر دعوى التفريق للنزاع والشقاق بعد أن تم ردها عن الطاعن من قبل محكمة شرعية قفيلية بشكل دفعاً قانونياً محضاً يصلح إثارته أمام المحكمة التي تنتظر الدعوى، وأن الحكم الصادر في هذا الدفع يخضع لطرق الطعن المقررة قانوناً، وبالتالي فإننا لا نجد في هذا الدفع ما يشكل حالة من حالات الطعن في دستورية هذا الدفع.

وتأسيساً على ما تقدم نجد أن الطعن في دستورية القرارات محل الطعن الدستوري المائل رقم (2014/7) يخرج عن تخوم اختصاص المحكمة الدستورية.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة عدم قبول الطعن لعدم الاختصاص، وتقرر وعملاً بالمادة (45) من قانون المحكمة الدستورية مصادرة قيمة الكفالة.

حكماً بالأغلبية صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني في 2015/2/23م.

الرئيس

الكاتب:

دقق:

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
المحكمة العليا بصفتها الدستورية

طعن دستوري
رقم: 2014/6

الحكم

الصادر عن المحكمة العليا صاحبة الولاية المؤقتة في النظر في الطعون الدستورية والمأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي علي مهنا.
وعضوية السادة القضاة: سامي صرصور، محمود حماد، فتحي أبو سرور، رفيق زهد، محمد سامح الدويك، هاني الناطور.

الإجراءات

بتاريخ 2014/6/2م، وفي النقض الجزائي رقم (2014/56) المقدم لمحكمة النقض بتاريخ 2014/2/26م، من قبل الطاعن أحمد مصطفى أحمد عوايسة بواسطة وكيله المحامي شاكر مصطفى بشارات، ضد الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها الاستئنافية في الاستئناف الجزائي رقم (2013/609) والقاضي ببرد استئناف (المستأنف) الطاعن المذكور من حيث الشكل، وذلك لتقديمه بعد فوات المدة القانونية خلافاً لأحكام المادة (338) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. ولدى قيام هيئة محكمة النقض بنظر الطعن بالنقض الجزائي المشار إليه واستعراض ما جاء في الأوراق، وجدت أن النية العامة كانت قد أحالت الطاعن وهو (حدث) إلى محكمة صلح طوباس لمحاكمته بتهمة عرض فعل منافٍ للحياة المجرمة بالمادة (320) لسنة 1960م، وأن المحكمة المذكورة أدانته بهذه التهمة وقررت عملاً بأحكام المادة (7/13) من قانون إصلاح الأحداث لسنة 1954م بإداعه مركز رعاية الأحداث لمدة سنة، الأمر الذي لم يرتضيه (المتهم الحدث) فبادر لاستئناف ذلك القرار بموجب الاستئناف الجزائي رقم (2013/609) والذي اعتبرته محكمة بداية نابلس بصفتها الاستئنافية مقدماً بعد فوات المدة القانونية وقررت سناً لذلك رد الاستئناف شكلاً وهو الحكم المطعون فيه بالنقض الجزائي الذي أصدرت فيه هيئة محكمة النقض قرارها بتاريخ 2014/6/2م، المتضمن وقف النظر في الطعن وإحالة الأوراق إلى هذه المحكمة عملاً بأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، والمادة (104) من القانون الأساسي للفصل في المسألة الدستورية المتمثلة بعدم دستورية عبارة (ويكون حكمها قطعياً) الواردة بنص المادة (1/16) من قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م.

وبالرجوع إلى قرار الإحالة الذي أصدرته هيئة محكمة النقض إزاء المسألة المتعلقة بعدم دستورية ما جاء في نص المادة (1/16) المشار إليها والمتمثلة بعبارة (ويكون حكمها-أي محكمة الاستئناف- قطعياً)، نجد أن ذلك القرار- وعلى النحو الذي صيغ به - قد استند إلى ما يلي:

لما كانت المادة (1/16) من قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م، تنص على: "يجوز لكل من له حق في استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى أن يستأنف أي حكم من أحكام محكمة الصلح أو المحكمة البدائية بصفتها محكمة أحداث إلى محكمة الاستئناف ويكون حكمها قطعياً".

ولما كان النقض المذكور يحول بين محكمة النقض وبين قبول الطعن الأمر الذي يشكل مخالفة لأحكام القانون الأساسي فيما يتعلق باعتبار حكم محكمة الاستئناف حكماً قطعياً، ذلك أن القانون المذكور بوصفه القانون الأسمى قد تضمن مجموعة من القواعد والأصول الدستورية سواء فيما يتعلق بضمان الحقوق والحريات العامة أو بتحقيق العدل والمساواة، وفي ذلك نصت المادة (9) منه: "ال فلسطينيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، فيما نصت المادة (10) على أن:

1. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.
2. تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان".

كما نصت المادة (1/29) من ذات القانون: "رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني للأطفال الحق في الحماية والرعاية الشاملة".

ونصت المادة (1/30) منه: "التفاضي حق مصون ومكفول للناس كافة".

وقد تضمنت ديباجة اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989م، والتي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها (25/44) المؤرخ في 1989/10/20م "أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة بما في ذلك حماية قانونية مناسبة...".

كما عرفت المادة الأولى منها الطفل "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

كما نصت المادة (3/40) من الاتفاقية "تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك".

كما عرفت المادة (1) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م، الطفل بأنه "كل إنسان لم يتم الثامنة عشر من عمره".

وبعد هذا الذي استهلته به الهيئة المحيلة قرارها بالإحالة توصلت إلى ما يلي- حسبما جاء في ذلك القرار - "وبإلقاء السمع والبصر والفؤاد إلى ما نصت عليه المادة (1/16) من قانون إصلاح الأحداث المشار إليها آنفاً في شقها المتعلق باعتبار أحكام محكمة الاستئناف أحكاماً قطعياً وبمقابلة هذا النص مع نصوص القانون الأساسي سألفة الذكر نستظهر تناقضاً واضحاً، ذلك أن تحصين أحكام محكمة الاستئناف الصادرة بحق الأطفال من الطعن بالنقض يقوم على غير أساس بل يهدم حق الطفل بالرعاية والعناية الخاصة التي منحه إياها القانون الأساسي والمواثيق الإقليمية والدولية، كما لا يعقل منطقاً

وقانوناً أن تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بحق البالغين محلاً للطعن بالنقض في حين يحرم الطفل من هذا الحق بل أن حق الطفل بالنقض هو أكثر لزوماً للطفل منه للبالغ، وفي حرمانه من هذا الحق مخالفة لنصوص أحكام القانون الأساسي وبذلك تغدو نصوص القانون المذكور مجرد لغو أو مجرد مجموعة من المواعظ والإرشادات والنصائح يمكن تجنبها جانباً بنصوص أدنى منها درجة، ولما كان الأمر كذلك وحيث أن عبارة (ويكون حكمها قطعياً) الواردة في الفقرة الأولى من المادة (16) من قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م وفق ما نرى ونعتقد مخالفة لأحكام القانون الأساسي وفق ما بيناه، وحيث أن النص المذكور لازم للفصل في الطعن المقدم من حيث تقرير قبوله من عدمه، نقرر عملاً بأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، والمادة (104) من القانون الأساسي وقف نظر الطعن وإحالة الأوراق للمحكمة العليا التي أناط بها القانون الأساسي مؤقتاً مهام المحكمة الدستورية العليا لحين تشكيلها للفصل في المسألة الدستورية، ألا وهي عدم دستورية عبارة (ويكون حكمها قطعياً) الواردة بنص المادة (1/16) من قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م.

المحكمة

ونحن في معالجتنا لهذا الطعن الدستوري، لا بد من الإشارة ابتداءً إلى أن قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م، الساري المفعول في الضفة الغربية، وهو قانون أردني قد صدر بتاريخ 1954/4/29م بديباجة وردت على النحو الآتي:

”نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية - بمقتضى المادة (31) من الدستور وبناءً على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة.“ (وقد تقرر العمل بهذا القانون بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية).

كما لا بد من الإشارة هنا إلى أن هذا القانون بقي معمولاً به منذ أن احتلت الضفة الغربية سنة 1967م، دون أي تعديل على مواده، إلى أن تولت السلطة الوطنية الفلسطينية في بداية 1994م زمام الأمور كافة، بما في ذلك الشؤون المتعلقة بالقضاء وتطبيق القوانين الأردنية التي كانت مطبقة أمام محاكم الضفة الغربية حيث ألغيت بعض الأوامر العسكرية الصادرة عن سلطة الاحتلال، وأبقي على كافة القوانين الأردنية التي كانت سارية عشية 4 حزيران 1967م، والتي صدر بشأنها مرسوم رئاسي رقم (1994/1) ومن ضمنها القانون رقم (16) لسنة 1954م، المشار إليه، يقضي باستمرار تطبيقها كما هي منذ أن تم إصدارها والعمل على إنفاذها.

والذي نراه في ضوء هذا الذي أشرنا إليه:

1. أن أي قانون أردني صدر وفقاً لدستور المملكة الأردنية الهاشمية الصادر بتاريخ 1952/1/8م، والمصادق عليه من قبل ملك المملكة الأردنية الهاشمية بناءً على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب لا يجوز الطعن في دستوريته أو دستورية أحكامه ومواده طالما أنه صدر على النحو المبين أعلاه ومن خلال قنوات ومرجعيات لها و/ أو كان لها حين إصداره مطلق الصلاحية التشريعية في

وضع أحكامه واستشرق الفلسفة التي بني عليها والغاية التي استهدفها لتحقيق المصلحة العامة على مستوى الأفراد والجماعات ذات الصلة المستهدفة بأي قانون من القوانين الصادرة بمقتضى ذلك الدستور.

2. أن باب البحث في عدم دستورية أي قانون صدر في المملكة الأردنية الهاشمية وفقاً لدستورها يغزو موصداً أمام محكمتنا بصفتها الدستورية، لأن القول بعكس ذلك يعد تعدياً على تشريع له مشروعته المستندة إلى دستور دولة أخرى ذات سيادة.

3. لا يرد القول أن القوانين الأردنية التي بقيت سارية التطبيق منذ الاحتلال سنة 1967م، وما بعد ذلك حتى الآن، أضحت قوانين وطنية وكأنها قوانين فلسطينية، إذ أن قولاً كهذا يجانبه الواقع وأن مجرد صدور قرار أو مرسوم فلسطيني بإنفاذ تلك القوانين بعد تولي السلطة الوطنية الفلسطينية زمام الأمور في الضفة الغربية، لا يفي كون تلك القوانين أردنية المنبت صادرة بموجب دستور أردني عن سلطة تشريعية أردنية وليست هي السلطة التشريعية في فلسطين، وهي بالتالي تبقى قوانين لها دستوريته ومشروعيتها التي لا يجوز المساس بها من قبل أي سلطة أخرى أجنبية عنها مهما كانت تلك السلطة حتى ولو كانت هذه السلطة قضائية متمثلة في المحكمة الدستورية في فلسطين.

ورغم هذا فإننا ونحن بصدد قانون غير فلسطيني ولكن أحكامه ومواده تطبق أمام المحاكم في دولة فلسطين ويطعن في دستوريته أو دستورية مواده كلها أو بعضها مما يعني بالضرورة الطعن في دستورية تطبيق المحاكم الفلسطينية لهذا القانون، نجد أنه لا بد من تقرير صحة هذا التطبيق من عدمه، وهي مسألة واجبة البت فيها مما يضعنا أمام واجب معالجة الطعن المائل للتقرير بشأنه.

لذا فإننا وعودة إلى الأسباب التي حمل عليها قرار هيئة المحكمة القاضي بإحالة الأوراق إلى هذه المحكمة بصفتها الدستورية، نجد أن ما جاء في المواد (9 و 10 و 1/29 و 1/30) من القانون الأساسي الفلسطيني، لا جدال فيه ولا يمكن إنكاره أو تنكيهه بأي حال من الأحوال، فالمحكمة الدستورية وهي تقر وتقرر بأن الفلسطينيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة، وأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام... وأن رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني وللأطفال الحق في الحماية والرعاية الشاملة وأن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، لا تجد في كل ذلك ما يتعارض أو يتناقض والنص الوارد في المادة (1/16) من قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م والمتعلق بعبارة "ويكون حكمها قطعياً"، كما لا يتعارض مع الاتفاقيات والمعاهدات والقرارات الدولية ولا مع المادة (1) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م، التي أشارت إليها الهيئة المحيلة في قرار الإحالة، ولا نجد تفسيراً لما ورد في ذلك القرار بأن تلك العبارة "ويكون حكمها قطعياً" فيها هدم لحق الطفل بالرعاية والعناية الخاصة التي منحه إياها القانون الأساسي والمواثيق الإقليمية والدولية، ولم نر في تلك العبارة ما من شأنه أن يكون معول هدم لحق الطفل بالرعاية والعناية الخاصة التي منحت له بموجب ذلك القانون، كما لا يرد ما ذهب إليه الهيئة المحيلة من القول: (أنه لا يعقل منطقاً وقانوناً أن تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بحق البالغين محلاً للطعن بالنقض، في حين يحرم الطفل من هذا الحق بل أن حق الطفل بالنقض هو أكثر لزوماً للطفل منه للبالغ، وفي حرمانه من هذا الحق مخالفة لنصوص

أحكام القانون الأساسي، وبذلك تعدو نصوص القانون المذكور مجرد لغو أو مجموعة من المواظ والإشارات والنصائح يمكن تحيتها جانباً بنصوص أدنى درجة).

إذ أننا وباستعراض مواد هذا القانون (قانون إصلاح الأحداث) وما جاء فيها من أحكام نجدها قد أفردت للحدث محكمة خاصة به وإجراءات استثنائية تضمن له كافة حقوقه وتوفير متطلبات الوقاية والرعاية له سواء أثناء التحقيق معه وخلال محاكمته وبعد إصدار الحكم بحقه، فالمادة الرابعة من القانون المشار إليه أوجبت على مأمور الشرطة أو الدرك الذي أتى بالحدث إليه، أن يتخذ التدابير لاعتقاله في دار التوقيف والاعتقال المعدة لهذه الغاية وفقاً لنصوص هذا القانون إلى أن يتسنى حضوره أمام المحكمة لمحاكمته، ونصت المادة الخامسة منه: "لا يجوز تقييد الحدث بأي قيد إلا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد أو الشراسة ما يستوجب ذلك"، أما المادة السادسة من القانون المذكور فقد تضمنت أن على المحكمة أو قاضي التحقيق أن يصدر قراره بإحالة الحدث إلى دار التوقيف والاعتقال بدلاً من إحالته إلى السجن.... ولا يجوز توقيف أي ولد في السجن.... إلا إذا كان متمرداً لدرجة لا يؤتمن معها إحالته إلى الاعتقال على هذه الصورة (الإحالة إلى دار التوقيف والإعتقال)، في حين نصت المادة (1/7) منه: "تتعد محكمة الأحداث كلما أمكن ذلك:

أ. في غير المكان الذي تتعد فيه جلسات المحكمة الاعتيادية أو في غرفة القضاة إذا استوجب ذلك.

ب. في أيام أو أوقات تختلف عن الأيام والأوقات التي تتعد فيها جلسات المحكمة الاعتيادية". وتضمنت الفقرة (2) من تلك المادة: "وللمحكمة أن تؤجل إصدار الحكم إلى أن يتمكن مراقب السلوك من إنهاء التحقيق الاجتماعي عن حالة الحدث وتقديم تقريره للمحكمة لتتمكن من الفصل في الدعوى على أحسن وجه تضمن إصلاح الحدث".

وجاء في الفقرة (3) "تتخذ التدابير حيثما أمكن لمنع اختلاط أي حدث تجري محاكمته أمام محكمة الأحداث أثناء نقله من المحكمة وإليها وأثناء الانتظار قبل مثوله أمام المحكمة أو بعده بالأشخاص الذين تجاوزت أعمارهم الثامنة عشرة متهمين كانوا أم مدانين".

ونصت الفقرة (4) على ما يلي: "لا يسمح لأحد بالدخول إلى محكمة الأحداث خلاف مراقبي السلوك والودي الحدث أو وصيه أو من كان من موظفي المحكمة أو من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بها".

وورد في الفقرة (5) من المادة (7) سالف الإشارة: "لا يسمح لأحد أن ينشر اسم الحدث المائل أمام محكمة الأحداث أو مكان إقامته أو اسم مدرسته أو رسمه الفوتوغرافي أو أي شيء أو أمر قد يؤدي إلى معرفة هويته إلا بإذن المحكمة أو بقدر ما تقتضيه أحكام هذا القانون، وكل من يخالف أحكام هذه الفقرة يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً".

وقد أوجبت المادة الثامنة من القانون تكليف والد الحدث أو وصيه بإحضاره أمام المحكمة وأن تصدر ما تراه ضرورياً من الأوامر لتأمين حضوره (الحدث).

وحرصاً على مصلحة الحدث وفق نصوص القانون المشار إليه فقد أوجبت المادة العاشرة منه على أن تجري المحكمة تحقيقاً وافياً للتثبت من سن الحدث إذا لم يكن مقيداً في سجلات النفوس وأن تستمع لما يتسنى من الشهادات عند النظر في الدعوى المتعلقة به.

وفي تبيينها لإجراءات محاكمة الحدث، نصت المادة (11) من قانون إصلاح الأحداث المشار إليه على ما يلي:

“إذا حضر أمام أية محكمة لمحاكمته على أي جرم، وجب عليها عند البدء في المحاكمة أن تشرح له بلغة بسيطة خلاصة التهمة المسندة إليه ثم تسأله إذا كان يعترف بها أم لا، وإذا لم يعترف بالتهمة المسندة إليه تشرع بسماع شهود الإثبات... وتسال الحدث أو والديه أو وصيه - إذا لم يكن له محام- إذا كان يرغب في توجيه أسئلة للشاهد... وتسمح له أن يتقدم بدفاعه كما يسمح لوالده أو وصيه بمساعدته في الدفاع عن نفسه إلا إذا كان له محام”.....

وقبل البت في كيفية معاملته تحصل المحكمة من مراقب السلوك على المعلومات التي تمكنها من الفصل في الدعوى على غير وجه يعود لمصلحة المتهم.... ويجوز لها أن تأمر بإجراء فحص طبي له أو بوضعه تحت الملاحظة الطبية وأن تفرج عنه من وقت لآخر.... أما بخصوص العقوبات التي يحكم بها الحدث وفق قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م، فقد نصت المادة (12) منه على:

1. لا يحكم على ولد بالحبس.
2. لا يحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة على حدث.
3. إذا اقرتف المراهق أو الفتى جنائية تستلزم الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، يحكم على المراهق بالاعتقال مدة لا تتقص عن ثلاث سنوات، وعلى الفتى مدة لا تقل عن خمس سنوات، ويكون الاعتقال في إصلاحية الأحداث أو أي مؤسسة أخرى معينة لهذه الغاية من قبل وزير الشؤون الاجتماعية، وذلك إلى أن يبلغ المراهق أو الفتى التاسعة عشرة من عمره فينقل بعدها إلى السجن لإكمال المدة المحكوم بها عليه.
4. إذا حكم على مراهق أو فتى بالحبس أو الاعتقال فينبغي على قدر ما تسمح به الإمكانيات أن يفصل عن السجناء الذين يزيد سنهم على ثمانية عشر سنة“.

وقد بينت المادة (13) من هذا القانون طريقة الفصل في الدعوى المقامة ضد الحدث في حالة ثبوت ارتكابه للجرم المسند إليه بأن أجازت للمحكمة الإفراج عنه لقاء تعهد من قبل وليه أو وصيه أو أي شخص آخر أو الحكم عليه أو على والده أو وصيه بدفع غرامة وبدل عطل وضرر، وجاء في الفقرة (5) من هذه المادة ما يؤكد الحرص على أن يخضع الحدث بعد الحكم عليه لعناية خاصة تتمثل بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وذلك بأمر مراقبه بتضمين ما تراه المحكمة ضرورياً لتأمين حسن سلوك الحدث أو منع تكرار ارتكابه الجرم نفسه، وأجازت للمحكمة أن تلغي أمر المراقبة أو تعدله بعد أن تطلع على تقرير ومطالعة مراقب السلوك بهذا الشأن.

وفي حالة عدم الإفراج عن الحدث قرر القانون وضعه في دار التوقيف والاعتقال مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر، أو بإرساله إلى إصلاحية الأحداث أو مؤسسة أخرى معينة لهذه الغاية من قبل وزير الشؤون الاجتماعية لمدة لا تقل عن السنة ولا تزيد على أربع سنوات.

أما المادة (14) من القانون فقد ضمنّت للحدث أي ضرر يلحق به إذا ما أفرج عنه عند نهاية مدة الحكم إما بسبب اعتياد والديه أو وصيه الإجرام أو السكر أو فساد الخلق أو لأنه لم يتم مدة التدريب في الخدمة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها في الإصلاحية أو المؤسسة، ويكون لمحكمة الأحداث في

هذه الحالة أن تصدر قراراً باعتقاله في الإصلاحية أو المؤسسة إلى أن يبلغ التاسعة عشرة من عمره أو أية مدة أقل من ذلك.

ونصت المادة (15) من ذات القانون: "إذا أدين حدث بجرم لا تعتبر إدانته من الأسبقيات ولا يستدعي ذلك تشديد العقوبة عليه أو فرض عقوبة أخرى غير العقوبة التي يمكن أن يحكم بها عند ارتكابه جرماً ثانياً".

يتضح من هذه النصوص إذا ما دقت بما تضمنته أن قانون إصلاح الأحداث وهو قانون تم الاستناد إليه لدى صدور قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2014م، قد منح الحدث ميزات وضمانات ورعاية خصه بها استثناءً من الإجراءات التي يجب اتباعها خلال مراحل مقاضاة الأشخاص العاديين عن أي جرم ارتكبه، وتعامل معه بمنتهى الشفافية التي لم تتوفر لأي متهم آخر، ومن خلال تلك النصوص وفي ذات السياق ورد نص المادة (16) من القانون المشار إليه، حيث جاء في الفقرة (1) منها: "يجوز لكل من له الحق في استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى أن يستأنف أي حكم من أحكام محكمة الصلح أو المحكمة البدائية بصفتها محكمة أحداث إلى محكمة الاستئناف ويكون حكمها قطعياً"، وفي هذه العبارة التي ارتأت فيها الهيئة المحيلة أنها غير دستورية للأسباب التي حملت عليها قرارها بالإحالة، لا نجد بشأنها ما يؤدي إلى القول بأن المشرع لدى وضعه مواد وأحكام هذا القانون قد نحى منحى آخر وخرج عن سياق الميزات والضمانات التي منحها للحدث من خلال تلك المواد ليقع به عقاباً يتمثل في ممارسة التمييز ضده وهدم حقه بالرعاية والعناية الخاصة الممنوحة له في القانون الأساسي والمعاهدات الدولية، بل على العكس من ذلك فإننا نرى أن اعتبار حكم محكمة الاستئناف الصادر بحق الحدث حكماً قطعياً قد روعي فيه أن لا يبقى الحدث رهن المحاكمة وإجراءاتها التي قد تمتد بعد ذلك أمام محكمة النقض، لمدة طويلة قد يتجاوز بعد صدور الحكم سن الحداثة ليصبح في سن البالغين الذين تنطبق عليهم الأحكام الصادرة عن المحاكم الأخرى سواء في الجنايات أو الجنح، مما يفوت الغاية التي رمى إليها المشرع من معاملة الحدث المحكوم عليه معاملة خاصة من خلال وجوده في مكان خاص هو إصلاحية الأحداث والإشراف عليه من قبل مراقب السلوك والإفراج عنه أو تعديل قرار مراقبته أو حتى إلغائه، وإن كان في ذلك تمييز فهو تمييز إيجابي لصالح الحدث.

ومن ناحية أخرى فإن اعتبار حكم محكمة الاستئناف قطعياً بحق الحدث من شأنه أن يجنبه زيادة مدة الحكم الاستئنافي الصادر ضده إذا ما قامت النيابة العامة بالطعن بالنقض في ذلك الحكم واستجابت محكمة النقض لذلك الطعن، وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى تداعيات من شأنها أن تجعل من الغاية التي وضع فيها قانون إصلاح الأحداث غير قائمة، وذلك على عكس ما أراده المشرع لدى سن هذا القانون. كما لا بد من التقرير هنا أنه لا يتصور عقلاً ومنطقاً، بعد أن استعرضنا مواد قانون إصلاح الأحداث التي أشرنا إليها آنفاً، أن يكون المشرع الذي منح الحدث كل الميزات والضمانات التي نصت عليها المواد المشار إليها مراعيّاً فيها حكمة المشرع النافذة والحكمة من وضع التشريع بصدد شريحة من شرائح المجتمع، قد نحى منحى آخر من خلال نص المادة (1/16) ليعود عن هذه الميزات والضمانات التي تصب في صالح الحدث وليهدم بذلك حق الطفل، بالرعاية والعناية الخاصة التي منحه إياها القانون، والقول بهذا فيه خروج عن سياق ما جاء في المواد السابقة للمادة المذكورة، فضلاً عن أنه لا يقوم على أساس من الواقع أو القانون.

وعليه، وحيث أن ما توصلت إليه هيئة محكمة النقض في قرار إحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية

لا يتفق وحكمة التشريع التي لا يجوز التعرض لها ولحكمة المشرع من وضع القانون، وحيث أن ما خلصت إليه يغدو في ضوء ما بيناه قائماً على قراءة غير صحيحة سواء لروح التشريع أو نصوصه ولحكمة المشرع لدى وضعه لتلك النصوص المتمثلة في المواد القانونية التي اشتملها قانون إصلاح الأحداث، والتي أثرنا الإشارة إليها بالتفصيل لوضعها في نصابها الصحيح.

لهذه الأسباب

وحيث لا نجد ما من شأنه القول بعدم دستورية النص الوارد في المادة (1/16) المشار إليها، فإن قرار الإحالة إلى المحكمة الدستورية بموجب هذه الدعوى يغدو قد صدر على خلاف أحكام القانون مما يستوجب معه رفض القرار المذكور وإعادة الأوراق إلى مرجعها القانوني للسير فيها وفق الأصول والقانون.

حكماً صدر تدقيقاً بالأغلبية باسم الشعب العربي الفلسطيني في 2015/4/8م.

الرئيس

الكاتب:

دقيق:

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
المحكمة العليا بصفتها الدستورية

طعن دستوري

رقم: 2014/1

الحكم

الصادر عن المحكمة العليا صاحبة الولاية المؤقتة في النظر في الطعون الدستورية والمأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي علي مهنا.
وعضوية السادة القضاة: سامي صرصور، إيمان ناصر الدين، فتحي أبو سرور، محمد سامح الدويك، عدنان الشعيبي، حلمي الكخن.

الطاعن: نضال محمد علي أبو رعد/ نابلس.
وكيلاه المحاميان: شكري العابودي و/ أو رشاد فشافشة/ رام الله.

المطعون ضدهم:

1. رئيس دولة فلسطين بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
2. مجلس الوزراء/ الحكومة الفلسطينية بالإضافة لوظيفته.
3. رئيس مجلس الوزراء بالإضافة لوظيفته.
4. المجلس التشريعي بالإضافة لوظيفته.
5. دائرة الجمارك والمكوس، ممثلة بمدير دائرة الجمارك والمكوس بالإضافة لوظيفته.
6. وزارة المالية ممثلة بوزير المالية بالإضافة لوظيفته.
7. النائب العام بالإضافة لوظيفته.

الإجراءات

بتاريخ 2014/1/23م، تقدم الطاعن بهذا الطعن الدستوري للطعن بدستورية المادتين (3/167،168) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م، والقانون المعدل له رقم (10) لسنة 1964م، وذلك بعد أن رفضت محكمة الجمارك البدائية الدفع المقدم من وكيله بعدم دستورية المواد المذكورة، وذلك في الدعوى الجمركية المسجلة لدى المحكمة ضد الطاعن تحت رقم (2012/29) والتي موضوعها:

تغيير مستندات مكلف بتقديمها، تنظيم وتقديم مستندات مزورة بقصد الحصول على رسوم أدنى، التهرب من إجراء المعاملات الجمركية.

تتلخص أسباب الطعن بما يلي:

أولاً: حيث تم تشكيل المحكمة بموجب القرار الرئاسي الصادر عن الرئيس الفلسطيني، وتم بموجبه إلغاء الأمر العسكري، وتفعيل العمل في محكمة الجمارك، وقد تم تشكيل المحكمة وفقاً لنص المادة (167) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م، والقانون المعدل له رقم (10) لسنة 1964م، بأن تتشكل المحكمة من:

1. قاضٍ يُعين من قبل مجلس القضاء الأعلى بالطريقة التي يعين فيها القضاة النظاميين، يكون رئيساً.
2. عضوين يعينهما مجلس الوزراء بالتنسيب من وزير المالية، من كبار موظفي الجمارك الذين يحملون شهادة الحقوق (إذا أمكن) لا تقل درجة أي منهما عن السادسة، ولمجلس الوزراء حق تبديلها إذا رأى أن الضرورة تقتضي ذلك.

3. عضو بديل يعينه مجلس الوزراء بالتنسيب من وزير المالية من موظفي الجمارك لا تقل درجته عن السادسة، لإكمال نصاب المحكمة في حال غياب أحد العضوين المذكورين في الفقرة السابقة.

وبالتالي فإن تشكيل المحكمة بهذه الطريقة هي مخالفة صارخة للقانون الأساسي الفلسطيني الذي نص في المادة (97) منه على: "أن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصها، وتصدر الأحكام وفقاً للقانون، وتعلن وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني"، وأيضاً المادة (98) التي نصت: "القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة".

ثانياً: أن تشكيل المحكمة على النحو سالف البيان مخالف لنص المادة (2) من القانون الأساسي التي نصت على: "الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات"، وإن إشراك موظفين أعضاء في المحكمة يشكل مساساً بهذا المبدأ.

ثالثاً: أن تشكيل المحكمة وفقاً لذلك يتعارض مع قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وفقاً لنص المادة (16) التي نصت على: "يشترط فيمن يولى القضاء: 1. أن يكون متمتعاً بالجنسية الفلسطينية وكامل الأهلية 2. أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق أو إجازة الشريعة والقانون من إحدى الجامعات المعترف بها... إلخ"، فالعضوين في هذه المحكمة غير حاصلين على إجازة الحقوق، وكذلك يتعارض مع نص المادة (18) من ذات القانون التي حددت كيفية تعيين وترقية القضاة.

رابعاً: أما بخصوص المادة (3/168) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م، التي تبين صلاحيات المحكمة في إصدار الأحكام (تصدر المحكمة أحكامها بالإجماع أو بالأكثرية) فيها مخالفة صارخة للقانون الأساسي الفلسطيني في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، إذ بموجب هذه المادة تُعطي الصلاحية للعضوين المنتدبين من قبل وزارة المالية بإمكانية إصدار الحكم دون الأخذ بعين الاعتبار الحكم الذي قد يصدر عن القاضي الذي يرأس الهيئة، وفي ذلك مغالاة ومخالفة للقانون، حيث تصبح وزارة المالية هي الخصم والحكم.

وحيث للطاعن مصلحة في هذا الطعن فإنه يلتزم بالنتيجة قبول الطعن والحكم بعدم دستورية المادتين (167) و (3/168) محل الطعن وإلغاءهما. من جهتها تقدمت النيابة العامة بصفتها ممثلاً للجهة المطعون ضدها بلائحة جوابية التمسّت بنتيجتها رد دعوى الطاعن شكلاً و/ أو موضوعاً، وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لصالح الخزينة.

المحكمة

وقيل معالجتنا للطعن المائل لا بد من التقرير بأهمية موضوعه، سواء ما اتصل منه بالمادة (167) الباحثة في تشكيل محكمة الجمارك البدائية، أو ما اتصل بالمادة (3/168) الباحثة في شكل الحكم الذي يصدر عنها.

إننا وإن كنا نتفهم الحكمة التشريعية من إشراك موظفين من كبار موظفي الجمارك في هيئة المحكمة التي تنظر الدعاوى الجمركية باعتبارها دعاوى خاصة يتطلب الفصل فيها إلى إمام عملي وفني بالقواعد والإجراءات الجمركية التي يمتهرها موظفوها إلى جانب ما يمتهره القاضي من دراية ومعرفة بأحكام القانون.

كما أننا وإن كنا نتطلع أن يكون رأي القاضي حيث يكون حكم الأغلبية. إلا أننا نجد أن مجال البحث في دستورية القوانين الأردنية أو في بعض أحكامها التي لا تزال سارية في الضفة الغربية بالنظر إلى القوانين الوطنية الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية - القانون الأساسي وغيره - أمر غير وارد، ذلك أن النظر بدستورية القوانين ينبغي أن يكون بين قوانين وطنية وفق المفهوم الضمني للمادة (24) من قانون المحكمة الدستورية.

ويترتب على خصوصية استمرار تطبيق القوانين الأردنية في الأراضي الفلسطينية أنها تأتي البحث في دستورتيتها متى تعارضت أحكامها مع القانون الأساسي الفلسطيني، باعتبار أن القوانين الأردنية يجب أن ينظر لصحة دستورتيتها بالنظر لا إلى القانون الأساسي الفلسطيني، وإنما بالنظر إلى القانون الدستوري الأردني الذي صدرت في ظله، وهذه الصلاحية لا تملكها المحاكم الوطنية الفلسطينية، وفي هذا السياق فإن ما تملكه المحاكم الوطنية الفلسطينية من صلاحية في النظر بدستورية القوانين الأردنية النافذة في الأراضي الفلسطينية لا يتأتى إلا من خلال الطعن بقرار إنفاذها الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 1994م، الذي صدر أبان تولي السلطة الوطنية الفلسطينية زمام كافة الأمور، بما في ذلك الشؤون المتعلقة بالقضاء وتطبيق القوانين الأردنية التي كانت مطبقة أمام محاكم الضفة الغربية عشية (4) حزيران 1967م، أو بقرار إنفاذ القوانين الأردنية التي تم تعطيل إنفاذها بالأوامر العسكرية التي صدرت عن سلطة الاحتلال الإسرائيلية.

ولما كان الثابت من أوراق الطعن الدستوري المائل أن الطعن ينصب على عدم دستورية المادتين (167)، (3/168) اللتين تضمنهما قانون الجمارك والمكوس الأردني رقم (1) لسنة 1962م والقانون المعدل له رقم (10) لسنة 1964م، ولم ينصب على قرار السلطة الوطنية الفلسطينية بإنفاذ هذا القانون فإن الطعن يغدو مستوجباً عدم القبول.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة بالأغلبية عدم قبول الطعن ومصادرة مبلغ الكفالة لصالح الخزينة عملاً بأحكام المادة (45) من قانون المحكمة الدستورية، وتضمن الطاعن الرسوم والمصاريف.

حكماً بالأغلبية صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني في 2015/5/26م.

الرئيس

الكاتب:

دقق:

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
المحكمة العليا بصفتها الدستورية

طعن دستوري
رقم: 2013/5

الحكم

الصادر عن المحكمة العليا صاحبة الولاية المؤقتة في النظر في الطعون الدستورية والمأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي علي مهنا.
وعضوية السادة القضاة: سامي صرصور، عماد سليم سعد، إيمان ناصر الدين، فتحي أبو سرور، رفيق زهد، محمد سامح الدويك.

الطاعنون:

1. بسام إبراهيم سليم الشيش.
 2. أحمد عوض الله دراغمة.
 3. محمد سليمان سليم الشيش.
 4. هاني يوسف حسني شكوكاني.
 5. اسحق إبراهيم سليم الشيش.
 6. محمد إبراهيم سليم الشيش.
 7. إبراهيم سليم سليمان الشيش.
 8. نبيل سليم سليمان الشيش.
- وجميعهم من أريحا
وكلاؤهم المحاميان: ساهر الرفاعي و/ أو المحامي سنان غوشة/ رام الله.

المطعون ضدهم:

1. رئيس دولة فلسطين.
2. مجلس الوزراء/ الحكومة الفلسطينية.
3. رئيس مجلس الوزراء.
4. المجلس التشريعي.
5. دائرة أملاك الدولة ممثلة بمدير دائرة الأملاك والمساحة.
6. وزارة المالية ممثلة بوزير المالية.

الإجراءات

بتاريخ 2013/9/30م، تقدمت الجهة الطاعنة بهذا الطعن الدستوري للطعن بعدم دستورية القانون رقم (14) لسنة 1961م، بشأن قانون المحافظة على أملاك الدولة وخصوصاً نصوص المواد (3)، (4)، (5)، (6)، (8)، (9) ومخالفتها المبادئ الدستورية وأحكام القوانين الفلسطينية، متضمناً طلباً للفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية سناً لنص المادة (24) فقرة (3) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، فيما بين المحكمة الخاصة المقررة سناً لنص المادة (3/أ) من قانون المحافظة على أراضي وأملاك الدولة رقم (14) لسنة 1961م، وبين المحكمة العسكرية المقرر سناً لأحكام المادة (3/أ) من الأمر رقم (1006) لسنة 1982م، الصادر بتاريخ 1982/7/8م.

وذلك بعد أن دفعت الجهة الطاعنة لدى محكمة بداية أريحا بصفتها الاستئنافية في القضيتين الاستئنافيتين رقم (2013/11) ورقم (2012/63) استئناف جنح في جلسة 2013/7/8م، بمخالفة قانون أملاك الدولة رقم (14) لسنة 1961م للقانون الأساسي الفلسطيني، طالبة إحالة القضيتين إلى المحكمة الدستورية، على ضوء ذلك قررت المحكمة الاستئنافية وقف السير في الدعوتين وحددت ميعاداً للجهة الطاعنة لا يتجاوز التسعين يوماً لرفع الدعوى الدستورية، وخلال المدة المحددة قدمت الدعوى الدستورية الماثلة.

تتلخص أسباب الطعن بما يلي:

1. مخالفة القانون رقم (14) لسنة 1961م، بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة لنص المادة (39) من القانون الأساسي الفلسطيني، من حيث المخالفة الدستورية التي وقع بها القانون المطعون بدستوريته بتأليف محكمة خاصة تُعنى بشؤون الدولة لتفرض هيئة وسطوة الدولة وعلوها على أفراد المجتمع، ذلك أن الصفة الغالبة على هذا القانون هي الصفة الجزائية بحكم العقوبات التي فرضها على مرتكبي المخالفات دون الأخذ بفكرة حق الدفاع، فقد منح في المادة الرابعة منه صفة الاستعجال لهذه القضايا والقطعية، الأمر المخالف لأحكام المادة (30) من القانون الأساسي، وكذلك المادة (5/ب) تضمنت صفة الاستعجال بالنطق الفوري بالحكم برفع يد المعتدي فور تقديم الدعوى قبل التحقق من كون هذه اليد مشروعة أو غير مشروعة، الأمر الذي يجعل من هذه المحكمة الخاصة وكأنها وضعت لحماية طرف على حساب آخر ولتفرض سطوته على أفراد المجتمع دون أي اعتبار لحق الدفاع و ضمانات المحاكمة مخالفة بذلك نص المادة (14) من القانون الأساسي.
2. مخالفة القانون رقم (14) لسنة 1961م، لنص المادة (15) من القانون الأساسي الفلسطيني "إذ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص"، إذ لا يجوز للقاضي الحكم بالإدانة إلا إذا وجد في القانون سناً على الجريمة والعقوبة فهو لا يملك أن ينشئ جريمة من أمر لم يرد نص قانوني بتجريمه مهما رأى فيه من خطر على حقوق الأفراد أو على مصلحة المجتمع ولا يملك كذلك المعاقبة على أمر فرضه القانون الجزائي دون أن يقرر عقاباً على مخالفته فلا يسوغ له أن ينشئ جرائم أو عقوبات عن طريق القياس أو التعسف أو الاستنتاج، إذ لا بد من وجود جريمة منصوص عليها في القانون الذي ينص على عقوبة معينة لمن يرتكب مخالفة للأوامر والنواهي التي يشتمل عليها، وبذلك تكون نصوص المادة (5/أ) مخالفة لنص المادة (15) من القانون الأساسي.

3. وقوع المحكمة الخاصة بأملاك الدولة في الخطأ في نظر الدعاوى باعتبارها محكمة أول درجة مخالفة بذلك الأمر العسكري رقم (1006) لسنة 1982م، والذي ينص على منح الاختصاصات والصلاحيات المخولة للمحكمة الخاصة للمحكمة العسكرية، وبما أن قواعد الاختصاص من القواعد المتعلقة بالنظام العام فهي أمره ملزمة لا يجوز لأي كان مخالفتها. إذ كان لزاماً على المحكمة الخاصة بأملاك الدولة الانصياع إلى قواعد الاختصاص المنظمة من قبل الأمر المذكور والحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى إلى المحكمة العسكرية المختصة لأن الأمر المذكور يعتبر تشريعاً جديداً بالنسبة إلى القانون الأردني رقم (14) لسنة 1961م، ولذلك يعتبر التشريع النافذ ملغياً في الحدود التي يتعارض فيها مع أحكام القانون السابق، لذلك ولوجود تنازع اختصاص بين محكمتين (المحكمة الخاصة والمحكمة العسكرية) ولتعدد نظر الدعوتين أمام جهتين قضائيتين مختلفتين لحين البت في الطعن من قبل المحكمة الدستورية.

وبالنتيجة طلبت الجهة الطاعنة الحكم بإلغاء القانون رقم (14) لسنة 1961م، بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة لتعارضه مع أحكام القانون الأساسي الفلسطيني والحكم بموضوع تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية سناً لنص المادة (24 / 3) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م.

من جهتها تقدمت النيابة العامة بصفتها ممثلاً للجهة المطعون ضدها بلائحة جوابية التمسّت بنتيجتها رد دعوى الجهة الطاعنة شكلاً و/ أو موضوعاً وتضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لصالح الخزينة.

لم ترغب الجهة الطاعنة بتقديم مرافعة واعتمدت لائحة الطعن مرافعة لها، في حين قدمت النيابة مرافعتها التي تقع على ثلاث صفحات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة، وحيث أن الوقائع على ما يبين من سائر الأوراق تتحصل في أن المطعون ضده الخامس (دائرة أملاك الدولة ممثلة بمدير دائرة الأملاك والمساحة) كان قد أقام الدعاوى الجزائية رقم (2011/10) ورقم (2011/11) لدى محكمة أملاك الدولة بأريحا موضوعها (الاعتداء على أراضي الدولة) لرفع اليد الغاصبة لحين البت في الدعاوى الجزائية، تقدم وكيل الجهة الطاعنة لدى المحكمة بدفع مفاده عدم اختصاص محكمة أملاك الدولة الخاصة في نظر الدعاوى الجزائية المنظورة سناً للأمر رقم (1006) لسنة 1982م، حيث تقرر رد الدفع، مما دعا الجهة الطاعنة إلى الطعن بالقرار استئنافاً لدى محكمة بداية أريحا بصفتها الاستئنافية بالاستئناف رقم (2013/11) ورقم (2012/63)، وأثناء السير في إجراءات التقاضي دفع وكيل الجهة المستأنفة بعدم دستورية القانون رقم (14) لسنة 1961م، وطلب إحالة القضايا إلى المحكمة الدستورية، إذ قدرت المحكمة الاستئنافية جدية الدفع صرحت له بإقامة الدعوى الدستورية خلال الفترة التي حددتها، وبناءً على ما سلف تم إقامة الدعوى الدستورية الماثلة.

وحيث أن النزاع المطروح على محكمة الموضوع إنما يتصل بقانون المحافظة على أراضي وأملاك

الدولة رقم (14) لسنة 1961م الصادر سنة 1961م بناءً على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب الأردنيين والمصادق عليه من جلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية، فإننا نجد أن مجال البحث في دستورية القوانين الأردنية أو في بعض أحكامها التي لا تزال سارية في الضفة الغربية بالنظر إلى القوانين الوطنية الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية- القانون الأساسي وغيره - أمر غير وارد، ذلك أن النظر بدستورية القوانين ينبغي أن يكون بين قوانين وطنية وفق المفهوم الضمني للمادة (24) من قانون المحكمة الدستورية، ويترتب على خصوصية استمرار تطبيق القوانين الأردنية في الأراضي الفلسطينية أنها تأتي البحث في دستورتها متى تعارضت أحكامها مع القانون الأساسي الفلسطيني، باعتبار أن القوانين الأردنية يجب أن ينظر لصحة دستورتها بالنظر لا إلى القانون الأساسي الفلسطيني وإنما بالنظر إلى الدستور الأردني الذي صدرت في ظله، وهذه الصلاحية لا تملكها المحاكم الوطنية الفلسطينية، وفي هذا السياق فإن ما تملكه المحاكم الوطنية الفلسطينية من صلاحية في النظر بدستورية القوانين الأردنية النافذة في الأراضي الفلسطينية لا يتأتى إلا من خلال الطعن بقرار إنفاذها الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 1994م، الذي ينص في المادة الأولى منه على أن: "يستمر العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 1967/6/5م، في الأراضي الفلسطينية حتى يتم توحيدها"، والذي صدر إبان تولي السلطة الوطنية الفلسطينية زمام كافة الأمور، بما في ذلك الشؤون المتعلقة بالقضاء وتطبيق القوانين الأردنية التي كانت مطبقة أمام محاكم الضفة الغربية عشية (4) حزيران 1967م، أو بقرار إنفاذ القوانين الأردنية التي تم تعطيل إنفاذها بالأوامر العسكرية التي صدرت عن سلطة الاحتلال الإسرائيلي.

وحيث أن هذه المحكمة سبق وأن حسمت المسألة الدستورية المتعلقة في دستورية القوانين الأردنية أو في بعض أحكامها التي لا تزال سارية النفاذ في الضفة الغربية بحكمها الصادر في 2015/5/26م، في الدعوى الدستورية رقم (2014/1) واعتبرته أمراً غير وارد، فإن الطعن يغدو مستوجباً عدم القبول من هذا الجانب.

أما بخصوص طلب الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية فيما بين المحكمة الخاصة والمحكمة العسكرية وفقاً للأمر رقم (1006) لسنة 1982م، فإن النزاع محل الجدل يدور حول تحديد المحكمة المختصة بنظر دعاوى الدولة ومرجعيتها القانون رقم (14) لسنة 1961م، أم الأمر العسكري رقم (1006) لسنة 1982م، وحيث أن الأمر العسكري المذكور لم يعد له وجود بمجرد صدور القرار بقانون رقم (19) لسنة 2013م الذي ينص في المادة الأولى منه على: "يلغي الأمر العسكري رقم (1006) الصادر بتاريخ (1982/7/8م) بشأن تعيينات وصلاحيات بموجب قانون المحافظة على أراضي وأملاك الدولة رقم (14) لسنة 1961م".

وعليه ولما تم بيانه فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة للأمر المذكور، مما يتعين معه الحكم باختصاص المحكمة الخاصة وفقاً لأحكام المادة (3) من قانون المحافظة على أملاك الدولة سالف الذكر.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة عدم قبول الطعن ومصادرة مبلغ الكفالة لصالح الخزينة عملاً بأحكام المادة (45) من قانون المحكمة الدستورية، وتضمنين الجهة الطاعنة الرسوم والمصاريف.

حكماً بالأغلبية صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني في 2015/7/13م.

الرئيس

الكاتب:

دقق:

المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في مدينة رام الله قضية رقم (01) لسنة (01) قضائية، المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

تفسير دستوري
رقم 01 / 2016

نص الحكم

باسم الشعب العربي الفلسطيني
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 18/ أيلول "سبتمبر" 2016م، الموافق 16/ ذي الحجة/ 1437 هـ. برئاسة السيد المستشار د. محمد الحاج قاسم/ رئيس المحكمة. والسادة المستشارين/ أسعد مبارك، عبد الرحمن أبو النصر، فتحي الوحيدى، فتحي أبو سرور، عدنان أبو ليلي، رفيق أبو عياش، فواز صايمة/ أعضاء. وقد تنحى عن المشاركة بالنظر في طلب التفسير الأستاذ المستشار/ حاتم عباس بصفته كان أحد وكلاء المستدعى ضدهم استناداً إلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته، بناءً على نص المادة (141) فقرة (هـ) من الباب التاسع، والتي تنص على: "إذا كان قبل اشتغاله بالقضاء قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب أو أدلى بشهادة فيها".

أصدرت القرار الآتي:

في القضية رقم (1) بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (1) لسنة 2016م، قضائية "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 09 يونيو "حزيران" 2016م، ورد إلى المحكمة الدستورية كتاب السيد وزير العدل بطلب تفسير نص المادتين (18، 20) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2001م، وذلك بناءً على طلب السيد دولة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 08/06/2016م. واللذان تنصان على ما يلي:
المادة (18) إجراءات شغل الوظائف القضائية:

"1- يكون شغل الوظائف القضائية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى وفقاً لما يلي:

أ. بطريق التعيين ابتداء.

ب. الترقيّة على أساس الأقدمية مع مراعاة الكفاءة.

ج. التعيين من النيابة العامة.

د. الاستعارة من الدول الشقيقة

أما المادة (20) الخاصة بشروط تعيين قضاة المحكمة العليا، فتنص الفقرة الثانية منها: "يشترط فيمن يعين رئيساً للمحكمة العليا أو نائباً له أن يكون قد جلس للقضاء بدوائر المحكمة العليا مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو عمل محامياً مدة لا تقل عن خمسة عشرة سنة".

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة:

حيث أن السيد رئيس مجلس الوزراء طلب بكتابه تفسير المادتين أعلاه فيما نصتاً عليه، وذلك تأسيساً على أن هذه النصوص قد أثارت خلافاً في تطبيقها. حينما أصدر رئيس دولة فلسطين قراراً رئاسياً بتعيين القاضي عماد سليم "أسعد عبد الله" سعد، وهو أحد المنسبين من مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2016/01/13م، وثلاثة قضاة آخرين من المحكمة العليا لشغل منصب رئيس المحكمة العليا/ رئيس مجلس القضاء الأعلى وبلاستناد إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، وقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، بناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى المشار إليه أعلاه وبناءً على الصلاحيات المخولة لسيادة رئيس دولة فلسطين وتحقيقاً للمصلحة العامة، تعيين نائباً لرئيس المحكمة العليا/ نائباً لرئيس مجلس القضاء الأعلى، وذلك بتاريخ 2016/01/20م، بعد أن تم تعيين القاضي سامي صرصور، أحد المنسبين من مجلس القضاء الأعلى رئيساً للمحكمة العليا/ رئيساً لمجلس القضاء الأعلى.

بتاريخ 2016/01/21م، أصدر سيادة الرئيس قراراً آخر بالاستناد إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، وقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وبناءً على ما جاء في تنسيب مجلس القضاء الأعلى سالف الذكر، وذلك بعد الاطلاع على القرار الرئاسي الصادر بتاريخ 2016/01/20م، بتعيين قاضي المحكمة العليا عماد سليم "أسعد عبد الله" سعد، نائباً أول لرئيس المحكمة العليا نائباً أول لرئيس مجلس القضاء الأعلى، وألغى كل ما يتعارض مع ذلك. وذلك طبقاً للصلاحيات الممنوحة لسيادة رئيس دولة فلسطين ومفهوم المادتين (18، 20) من قانون السلطة القضائية، والمنسب من قبل مجلس القضاء الأعلى لشغل وظيفة رئيس المحكمة العليا رئيس مجلس القضاء الأعلى، وطبقاً لسلطته التقديرية، ووفقاً للقاعدة القانونية المستقرة والمعمول بها فقهاً وقضاً بأن من يملك الأكثر يملك الأقل.

بعد ذلك تقدم أحد قضاة المحكمة العليا بتاريخ 2016/03/02م، بطعن لدى محكمة العدل العليا سجل تحت رقم (2016/65) وسجل طعن آخر بذات الموضوع وبين ذات الأطراف لدى المحكمة العليا تحت رقم (2016/04)، ضد القرارين المتعلقين بتعيين القاضي عماد سليم "أسعد عبد الله" سعد، نائباً أول لرئيس المحكمة العليا/ نائباً أول لرئيس مجلس القضاء الأعلى باعتبار أن هذين القرارين يفصحا عن استقواء للسلطة التنفيذية واغتصاب لجوهر اختصاص السلطة القضائية باعتبارهما قرارين صدرا دون تنسيب من مجلس القضاء الأعلى، بما يعصف بمبدأ الفصل بين السلطات ويهدم مبدأ استقلال السلطة القضائية، مخالفاً بذلك للقانون الأساسي، مما ينحدر بهما إلى درجة الانعدام. وأن القرارين خالفا قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، في المادة (18) منه، وأن القرار الثاني الصادر بتاريخ 2016/01/21م، جاء مخالفاً لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م، بأن استحدث منصباً جديداً سماه النائب الأول لرئيس مجلس القضاء الأعلى.

بناءً على ما سبق يطالب الطاعن (المستدعي) باعتباره صاحب مصلحة قائمة يقرها القانون، وبمس

حقاً شخصياً له بأن القرارين المطعون فيهما من قبله واجبا للإلغاء لعييب الشكل باعتبار أن القاضي عماد سليم لم يتم تنسيبه، وهذا يؤدي إلى انعدام القرار الذي يصدر دون تنسيب، و عيب التعسف والانحراف في استعمال السلطة.

وحيث أن الفقرة (2) من المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، تنص على أن تختص المحكمة دون غيرها بتفسير نصوص القانون الأساسي والقوانين في حال التنازع حول حقوق السلطات الثلاث وواجباتها واختصاصاتها.

وحيث تنص المادة (99) البند (1) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، تعيين القضاة ونقلهم واندابهم وترقيتهم ومسائلهم يكون بالكيفية التي يقرها قانون السلطة القضائية، وحيث أن شغل الوظائف القضائية يكون بناءً على المادة (18) البند (1) المشار إليه أعلاه من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.

وحيث أن البند (1) من المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية ينص على أن يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناءً على طلب رئيس السلطة الوطنية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية. وفي البند (2) من المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية أوضحت أنه يجب أن يبين في طلب التفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره وما أثاره من خلاف في التطبيق ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه.

وبناءً على ما تقدم وفي ضوء ما استقر عليه القضاء الدستوري المقارن على أن اختصاص المحكمة بتفسير النصوص القانونية مشروط بأمرين، يتمثل الأول في أن يكون للنص التشريعي المطلوب تفسيره أهمية جوهرية لا ثانوية تحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها ووزن المصالح المرتبطة بها، والأمر الثاني أن يكون هذا النص فوق أهميته قد أثار عند تطبيقه خلافاً حول مضمونه تتباين معه الآثار التي يربتها فيما بين المخاطبين بأحكامه، بما يفضي عمداً إلى الإخلال بوحدة القاعدة القانونية الصادرة في شأنهم والمتماثلة مراكزهم القانونية إزاءها ويهدر بالتالي ما تقتضيه المساواة بينهم في مجال تطبيقها الأمر الذي يحتم رد هذه القاعدة إلى مضمون موحد يتحدد على ضوءه ما قصده المشرع منها عند إقرارها ضمناً لتطبيقها متكافئاً بين المخاطبين بها.

وحيث أن الفقرة (2) من المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا لا يخول المحكمة غير استصفاء إرادة المشرع العادي واستخلاصها بطريق الدلالة المختلفة دون تقييم لها سواء التأم مضمون النصوص موضوع التفسير مع أحكام القانون الأساسي أم كان منافياً لها لأنه من المقرر أن تفسير النصوص القانونية لا يجوز أن يكون موطناً إلى تعديل هذه النصوص بما يخرجها عن معناها، وأنه إذا أمكن تفسير النصوص القانونية على أكثر من وجه وكان أحد هذه الوجوه يجعل النص التشريعي متفقاً مع القانون الأساسي فإن المحكمة تلتزم هذا التفسير رغبة في المحافظة على الحقوق وتحقيقاً لمبدأ استقرار المراكز القانونية، كما أنه من غير الجائز أن يتخذ التفسير التشريعي ذريعة لتصويب أخطاء وقع فيها المشرع، أو لمواجهة نتائج لم يكن قد قدر عواقبها حق قدرها حين أقر النصوص التشريعية المتصلة بها، وإن هذه المبادئ التي تعيها المحكمة الدستورية وتتبناها، وكذلك الشروط التي تطلبها المشرع الدستوري لقبول طلب التفسير الذي لا يكون إلا من وزير العدل، قد توافرت في الطلب

المائل، لذا تقدم وزير العدل بناءً على طلب السيد دولة رئيس مجلس الوزراء بطلب التفسير المائل إرساءً لمدلوله.

تأسيساً على ما تقدم ترى محكمتنا الدستورية فيما يخص الشق الأول من التفسير والمتعلق بتعيين القاضي المستشار/ عماد سليم "أسعد عبد الله" سعد، نائباً لرئيس المحكمة العليا نائباً لرئيس مجلس القضاء الأعلى، والذي تم في نفس اليوم الذي تم فيه تعيين رئيس المحكمة العليا رئيس مجلس القضاء الأعلى، وبناءً على ما توصل إليه مجلس القضاء الأعلى ليوم 2016/01/13م، وذلك من خلال تنسيبه أربعة مرشحين حسب ترتيب أقدميتهم ومراكزهم القانونية في المحكمة العليا، ومن ضمنهم المستشار عماد سليم، لا يخالف ما نصت عليه المادة (18) البند (1) من قانون السلطة القضائية، خاصة الفقرة (ب) من البند (1) "الترقية على أساس الأقدمية مع مراعاة الكفاءة"، وهذا يعني أن قرار التعيين هو قرار رئاسي بناءً على الصلاحيات المخولة له دستورياً.

هذا مع العلم أن معنى التنسيب المشار إليه في المادة (18) هو ترشيح للمنصب المقترح، أي تعيين الأنسب من المرشحين بمحض اختياره، وهذا ما قام به سيادة الرئيس بشكل قانوني، بناءً على الصلاحيات المخولة له، وبالتالي لا يعد "استقواءً من السلطة التنفيذية واغتصاباً لجوهر اختصاص السلطة القضائية".

أما فيما يتعلق بالشق الثاني، والمتعلق بتعيين المستشار عماد سليم "أسعد عبد الله" سعد، النائب الأول (الأقدم) فإن هذه التسمية النائب الأول (الأقدم) ليست غريبة على التداول بها من قبل مجلس القضاء الأعلى، حيث وردت في كتاب التنسيب المشار إليه، من قبل مجلس القضاء الأعلى المنعقد بكامل هيئته يوم 2016/01/13م، بشأن تنسيب رئيس للمحكمة العليا/ رئيس مجلس القضاء الأعلى، والذي خلص إلى تنسيب المرشحين الأربعة حسب أقدميتهم ومراكزهم القانونية في المحكمة العليا، عندما أشار كتاب التنسيب إلى:

المستشار سامي طه طاهر صرصور/ النائب الأول (الأقدم) لرئيس المحكمة العليا/ رئيس مجلس القضاء الأعلى.

هذا يعني أن هذه التسمية أو المصطلح معمول به ومتداول في مجلس القضاء الأعلى، وبالتالي فإن قرار سيادة الرئيس بتعيين المستشار عماد سليم "أسعد عبد الله" سعد، جاء نتيجة تنسيب مجلس القضاء الأعلى بكامل هيئته لمنصب رئيس المحكمة العليا أي لمنصب أعلى من المنصب الذي عين به (النائب الأول)، وهذا التعيين لم يأت مخالفاً لتشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م، ولا يعد استحداثاً لمنصب جديد "النائب الأول" لرئيس المحكمة العليا، "النائب الأول" لرئيس مجلس القضاء الأعلى، كما أن هيئة مجلس القضاء الأعلى عندما أشارت إلى التعيين اعتبرت وأشارت إلى أن المقصود بالفقرة (1) من المادة (24) والمادة (8) من قانون السلطة القضائية "تشكل المحكمة العليا من رئيس ونائب أو أكثر وعدد كاف من القضاة...". أي أن هناك أكثر من نائب وبالتالي يقصد من المعنى أنه من الضروري أن يكون لهم نائب أول، وهذا ما تمت الإشارة إليه في المادة (29) من ذات القانون والمادة (37) عندما أشارتا إلى أقدم النواب في الهيئة، أي لا يوجد اختلاف قانوني أو لغوي بين كلمة النائب الأول وكلمة أقدم النواب فكلاهما تؤدي نفس المعنى.

إن هذا التعيين باعتباره حق دستوري لسيادة رئيس دولة فلسطين لا يفصح عن استقواء للسلطة التنفيذية

واغتصاب لجوهر اختصاص السلطة القضائية، ولا يعصف بمبدأ الفصل بين السلطات ويهدر استقلال السلطة القضائية، ولا يعد مخالفاً للقانون الأساسي. وبالتالي فإن القرارين اللذين أصدرهما رئيس دولة فلسطين يعد قرارين صدرتا عن صاحب الاختصاص الأول والأخير في تعيين من تم تنسيبه لشغل المناصب المشار إليها، ولا تعد قرارات منعدمة باعتبارها صدرت من صاحب الاختصاص الأول دستورياً وقانونياً، أما القول بغير ذلك فيعد مجافياً للقانون وللواقع ويدل عن جهالة فاحشة، لأن القرارات المنعدمة هي قرارات مشوبة بعيب من عيوب المشروعية ويجردها من صفتها الإدارية، وينحدر بها إلى درجة الانعدام ولا يؤدي ذلك إلى إنشاء مراكز قانونية، كما يتصل القرار المنعدم بالقرارات المعيبة بعيب عدم الاختصاص الجسيم الذي يطلق عليه اغتصاب السلطة، ولا يستند إلى نص تشريعي أو لائحي.

أما الاستشهاد بالحكم الصادر من المحكمة العليا رقم (2015/130)، لا يعني أنه حكماً يجب الاستئناس به، أو اعتباره مبدأ، أو الأخذ به كحكم يجب الاقتداء به، بل يجب إعدامه وعدم الاستشهاد به.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية العليا بأنها لا ترى أي تنازع بين مفهوم المادتين (18، 20) من قانون السلطة القضائية، وما ينبنى عليهما من أحكام المادتين (24، 29) من قانون تشكيل المحاكم النظامية، والصلاحيات الممنوحة لرئيس دولة فلسطين بموجب القانون الأساسي والقوانين سارية المفعول في فلسطين، وأن القرارات الصادرة عن الرئيس بالخصوص تتفق مع ما قام به بتعيين القاضي عماد سليم "أسعد عبدالله" سعد، نائباً أول لرئيس المحكمة العليا نائباً أول لرئيس مجلس القضاء الأعلى، ولا يعد استحداثاً لمنصب جديد، باعتبار أن تنسيبه كان لمنصب أعلى من المنصب الذي تم تعيينه فيه، كما أنه لا يوجد أي اختلاف قانوني أو لغوي بين كلمة النائب الأول وكلمة أدم النواب، فكلاهما تؤدي إلى ذات المعنى والهدف المذكور.

قرار صدر تدقيقاً بتاريخ 2016/09/18م.

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا

طعن دستوري
رقم 2016/05

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد المستشار محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، عبد الرحمن أبو النصر، فتحي الوحيدي، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، عدنان أبو ليلي، رفيق أبو عياش، فواز صايمة.

الطاعنات:

1. فريدة مدبولي محمد المسالمة/ بيت لحم.
2. سهيلة محمود اسماعيل المسالمة/ بيت لحم.
3. ميسر عبد خليل المسالمة/ بيت لحم.
- وكيلاهن المحاميان: محمد طنينة ومحمد حسن علامة مجتمعين و/أو منفردين/ الخليل.

المطعون ضدهم:

1. رئيس دولة فلسطين بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
2. رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
3. مجلس الوزراء/ الحكومة الفلسطينية بالإضافة لوظيفته.
4. رئيس مجلس الوزراء بالإضافة لوظيفته.
5. المجلس التشريعي بالإضافة لوظيفته.
6. النائب العام بالإضافة لوظيفته/ رام الله.

الإجراءات

بتاريخ 2016/04/03م، تقدمت الطاعنات بواسطة وكيلاهن بهذه الدعوى للطعن في عدم دستورية المرسوم الرئاسي والنصوص التشريعية الآتية:

1. عدم دستورية المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 1994م.
2. عدم دستورية قرار إنفاذ القوانين الأردنية، التي تم تعطيل إنفاذها بالأوامر العسكرية التي صدرت عن سلطة الاحتلال.

3. عدم دستورية نص المادة (13) فقرة (6) من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين وتعديلاته رقم (46) لسنة 1953م.
4. عدم دستورية نص المادة (5) من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين وتعديلاته رقم (46) لسنة 1953م.
- وقد استندت أسباب الطعن إلى عدم دستورية المواد المطعون بعدم دستورتها ومخالفتها للمواد (10، 20، 30، 103) من القانون الأساسي المعدل.
- وطلب وكيل الطاعنات الحكم بعدم دستورية نص المادة (13) فقرة (6) من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين وتعديلاته رقم (46) لسنة 1953م، والمطعون على المادة (5) من ذات القانون والحكم بعدم دستورية المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 1994م، وتضمنين المطعون ضدهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.
- تقدم النائب العام بلائحة جوابية طلب من خلالها رد دعوى الجهة المستدعية شكلاً و/أو موضوعاً وتضمنينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لصالح الخزينة.

المحكمة

بالتدقيق والمداولة، وحيث أن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن الجهة الطاعنة وبتاريخ 2015/07/29م، أقامت الدعوى المدنية رقم (2015/964) لدى محكمة صلح بيت لحم، موضوعها منع معارضة في حق الانتفاع في عقار طالبين الحكم بمنع المدعى عليه (شركة البنك العقاري المصري العربي/ المساهمة العامة) من معارضتهم في منفعتهم بالعقار موضوع الدعوى للأسباب التي تضمنتها لائحة الدعوى.

وأثناء النظر في الدعوى دفع وكيل المدعيات بعدم دستورية المادتين (5، 3/16) من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين لسنة 1953م، وتعارضها مع المواد (10، 20، 30) من القانون الأساسي، وفي جلسة 2015/10/22م، قررت المحكمة عدم جدية الدفع بعدم دستورية المادتين المذكورتين، والسير في الدعوى حسب الأصول والقانون.

مما دعى وكيل المدعيات إلى تقديم الطعن الدستوري المائل بتاريخ 2016/04/03م، وعلى أثر ذلك تقدم بتاريخ 2016/04/17م، باستدعاء إلى محكمة الموضوع يطلب فيه وقف السير بالدعوى الحقوقية المنظورة أمامها رقم (2015/964) لحين الفصل في الطعن الدستوري المائل، ولم تستجب المحكمة لطلبه، وبتاريخ 2016/05/09م، تقدم بطلب إلى هذه المحكمة لغرض تسطير كتاب إلى محكمة الموضوع لوقف السير في الدعوى الحقوقية رقم (2015/964).

تلك هي الوقائع مجملها، وفي ضوء ذلك تبين أن إقامة الدعوى الدستورية مناطها اتصالها بالمحكمة وفقاً للقواعد القانونية والأوضاع المنصوص عليها في المادة (27) من قانونها، لبيتسنى لها الفصل في المسائل الدستورية التي تطرح عليها، وذلك إما بطريق الدعوى الأصلية المباشرة وفقاً لأحكام المادة (27) المعطوفة على المادة (24) من القانون ذاته والتي تتطلب الاتصال المباشر بالمحكمة الدستورية دون إقامة دعوى موضوعية أمام محكمة الموضوع وفقاً للضوابط المنصوص عليها

في نصوصها، وإما بوقف السير في الدعوى وإحالة الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية من محكمة الموضوع لتقول كلمتها في المسألة أو المسائل الدستورية المثارة، وإما من خلال دفع فرعي موضوعي بعدم دستورية نص قانوني يبيده الخصم أثناء نظر النزاع الموضوعي، وتقدر محكمة الموضوع جديته وتحدد ميعاداً برفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا بشأن النصوص التي تناولها هذا الدفع خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا باعتبارها الوسيلة الوحيدة التي يملك بموجبها الأفراد تحريك الدعوى الدستورية عن طريق الدفع الفرعي قبل أن تقوم محكمة الموضوع بالبت في الدعوى الموضوعية المعروضة أمامها، وهذا الدفع متوقف على اقتناع المحكمة التي أثير أمامها بجديته، وفي ضوء ما تم بيانه نجد أن محكمة الموضوع قد قدرت عدم جدية الدفع المثار أمامها وبالتالي لم تصرح للمدعيات (الطاعنات) بإقامة الدعوى الدستورية، إلا أنهن أقرن الدعوى الدستورية الماثلة وتقدمن بالطلب المشار إليه آنفاً.

وحيث أن الأوضاع الإجرائية المنصوص عليها في المادتين (24، 27) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، تعتبر من مقدمات الدعوى الدستورية لتعلقها بالنظام العام، ولا يجوز العمل بخلافهما في تحريك الدعوى الدستورية. وحيث أن قانون هذه المحكمة لم ينص على وقف السير في الدعوى الموضوعية المنظورة في حال تقرر عدم جدية الدفع المثار أمام محكمة الموضوع (إذ لا اجتهاد في مورد النص ولا يجوز تحميل النصوص أكثر مما تحتمل) حتى لا يكون الدفع بعدم الدستورية وسيلة لإطالة أمد التقاضي وتعطيل الفصل في الدعاوي.

لما كان ذلك، وكانت المدعيات تجادلن في حجية النصوص القانونية المطعون بعدم دستورتها عن طريق الدفع الفرعي في دعوى موضوعية قائمة أمام محكمة الموضوع وتقدمن بالدعوى الدستورية الماثلة، الأمر الذي يناقض طريقي الدفع والإحالة سابق الإشارة إليهما، مما يوجب عدم قبول الطعن الدستوري لرفعه إلى هذه المحكمة بالمخالفة لقانونها.

لذلك

تقرر المحكمة عدم قبول الطعن، ومصادرة الكفالة، وإلزام الطاعنات بالمصاريف ومبلغ مائة دينار أردني (100 دينار أردني) أتعاب محاماة لخزينة الدولة، ورد الطلب المورد لهذه المحكمة بتاريخ 2016/05/09م، كونه أصبح غير ذي جدوى في ضوء البت في هذا الطعن الدستوري.

حكماً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 2016/09/18م.

دولة فلسطين المحكمة الدستورية العليا

طعن دستوري
رقم 03 / 2016

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة رئيس المحكمة الدستورية السيد المستشار د. محمد الحاج قاسم.
وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، عبد الرحمن أبو النصر، فتحي الوحيددي، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلي، فواز صايمة.

الطاعن: إيلي ريمون نجيب منصور/ بيت لحم.
وكيلاه المحاميان: غاندي ربيعي ومحمد علي ربيعي/ رام الله.

المطعون ضدهم:

1. السيد رئيس وأعضاء مجلس الوزراء المحترمين "الحكومة الفلسطينية" بالإضافة لوظائفهم.
2. غبطة السادة رئيس وقضاة المحكمة الكنسية البدائية لبطريركية الروم الأرثوذكس بالقدس الشريف بالإضافة إلى وظيفتهم.
3. السيد قاضي التنفيذ في محكمة بيت لحم الموقرة.
4. سعادة النائب العام المحترم بالإضافة إلى وظيفته.

الإجراءات

- تقدم الطاعن بهذا الطعن الدستوري رقم (03/2016) للطعن في:
1. عدم دستورية قرار المحكمة الكنسية البدائية لبطريركية الروم الأرثوذكس بالقدس، ذلك أن لا ولاية قضائية لتلك المحكمة على المستدعي (عدد السجل 296 / 2014).
 2. الطعن بعدم دستورية قرار قاضي التنفيذ الصادر عن سعادة قاضي تنفيذ بيت لحم تنفيذاً لقرار المحكمة البدائية الكنسية.
 3. الطعن باستمرار ولاية القضاء الشرعي الكنسي على الطاعن.
- وقد استندت أسباب الطعن في مجملها إلى عدم دستورية القرارات الصادرة عن المحكمة الكنسية البدائية لبطريركية الروم الأرثوذكس بالقدس وإلغاء قرار التنفيذ الصادر عن قاضي تنفيذ بيت لحم تنفيذاً لقرار المحكمة الكنسية لعدم دستوريته.

وطلب وكيل الطاعن بالنتيجة الحكم بإلغاء قرار التنفيذ الصادر عن المحكمة الكنسية البدائية، وإلغاء قرار التنفيذ الصادر عن قاضي تنفيذ بيت لحم، وتحديد المحاكم الشرعية ذات جهة الاختصاص في مقاضاة الطاعن.

تقدم النائب العام بلائحة جوابية طلب من خلالها رد دعوى الجهة الطاعنة شكلاً و/أو موضوعاً وتضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لصالح الخزينة.

المحكمة

بالتدقيق والمداولة، وحيث أن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أنه بتاريخ 2014/11/20م، أصدرت المحكمة الكنسية البدائية للروم الأرثوذكس قراراً يقضي بإلزام الطاعن بدفع نفقة شهرية لزوجته موضوع القضية التنفيذية لدى دائرة تنفيذ محكمة بيت لحم.

وبتاريخ 2015/01/21م، استحصل الطاعن على حجة إسلام شرعية صادرة عن المحكمة الشرعية/ بيت لحم بموجب الحجة رقم (23/17/172)، وقام الطاعن بتطبيق زوجته بتاريخ 2015/06/07م، بموجب حجة طلاق شرعية تحمل الرقم (103/181/184) صادرة عن المحكمة الشرعية في بيت لحم.

تقدم الطاعن بطلب لقطع النفقة لدى قاضي تنفيذ بيت لحم بعد وقوع الطلاق إلا أن قاضي التنفيذ رفض الطلب كون قرار النفقة جاء من المحكمة الكنسية وقطعها لا يأتي إلا بقرار كنسي.

وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والمستندات وتمحيص ما ورد فيها من ادعاءات بعدم دستورية القرارات الصادرة بحق الطاعن، فإنه ينبغي الإشارة ابتداءً إلى أن اختصاص المحكمة الدستورية طبقاً لما جاء في المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، هو اختصاص نوعي ورد على سبيل الحصر، وهو شأنه شأن الاختصاص النوعي للمحاكم يتصل بالنظام العام، وللمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها دون طلب ذوي الشأن من الخصوم، وأن الوقوف على أسباب الطعن بعدم دستورية القرارات محل الطعن المائل يتطلب البحث في ما إذا كانت القرارات محل الطعن تندرج ضمن اختصاص المحكمة الدستورية أم لا.

وقد ورد اختصاص المحكمة الدستورية في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، حيث نصت المادة (24) تحت عنوان اختصاص المحكمة على:

1. الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.
2. تفسير نصوص القانون الأساسي والقوانين في حال التنازع حول حقوق السلطات الثلاث وواجباتها واختصاصاتها.
3. الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.
4. الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين أحدهما من جهة قضائية أو جهة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها.
5. الطعن بفقدان رئيس السلطة الفلسطينية الأهلية القانونية الخ.

وبإزالة حكم المادة المذكورة على القرارات المطعون بعدم دستوريتهما نجد فيما يتصل بالقرار الصادر عن المحكمة الكنسية البدائية لبطريركية الروم الأرثوذكس أنه صدر عن محكمة مختصة بإصداره أثناء كون الطاعن لا زال على اعتناقه للديانة المسيحية، ولما كان القرار المشار إليه محل الطعن لا يندرج تحت أي من حالات اختصاص المحكمة الدستورية المنصوص عليها في المادة (24) سالفه الذكر، فإن هذه المحكمة تغدو غير مختصة في نظر الطعن بعدم دستورية قرار المحكمة البدائية الكنسية لبطريركية الروم الأرثوذكس بالقدس.

أما فيما يتصل في الطعن في قرار قاضي تنفيذ محكمة بيت لحم المتضمن رفض قطع النفقة المقررة أصلاً من المحكمة الكنسية، وبالتالي لا يجوز قطعها إلا بقرار من المحكمة الكنسية. وفي ذلك نجد وعلى ضوء ما ورد في المادة (24) المشار إليها، أن محكمتنا لا تتصدى إلى بحث دستورية القرارات الصادرة عن دوائر التنفيذ و/أو قضاة التنفيذ، وبالتالي فإن هذا الطعن يغدو غير وارد.

وتأسيساً على ما تقدم نجد أن الطعن في دستورية القرارات محل الطعن الدستوري المائل رقم (2016/03) يخرج عن تخوم اختصاص المحكمة الدستورية.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة عدم قبول الطعن لعدم الاختصاص، وتقرر عملاً بالمادة (45) من قانون المحكمة الدستورية صادرة قيمة الكفالة، وإلزام الطاعن بالمصاريف ومبلغ مائة دينار أردني (100 دينار أردني) أتعاب محاماة لخزينة الدولة.

حكماً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 2016/09/19م.

تفسير دستوري
رقم: 2016/02

المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في مدينة رام الله
طلب رقم 02 لسنة 2016، المحكمة الدستورية العليا "تفسير"
قرار تفسير
صادر عن المحكمة الدستورية العليا باسم الشعب العربي الفلسطيني

بالجلسة المنعقدة اليوم الأربعاء الموافق 2016/11/2م،
الهيئة الحاكمة/ برئاسة السيد المستشار اسعد بطرس مبارك/ نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا.
وعضوية السادة المستشارين/ د. عبد الرحمن أبو النصر، د. فتحي الوحيد، فتحي أبو سرور،
حاتم عباس، د. رفيق ابو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.

الإجراءات

بناءً على الطلب المقدم إلى السيد وزير العدل من المستدعي (شادي يوسف محمد حمزة) الموقوف
في مركز إصلاح وتأهيل بيتونيا بواسطة وكيله المحامي داود درعاوي الذي يدعي فيه المستدعي
بانتهاك حقوقه الدستورية بسبب عدم وضوح نص المادة (136) من قانون الإجراءات الجزائية
رقم (3) لسنة 2001م، المطلوب تفسيره للخلاف الذي يثيره وأهميته التي تستدعي وحدة تطبيقه.
فقد تقدم السيد وزير العدل إلى المحكمة الدستورية العليا بكتابه رقم (17636-35) تاريخ 2016/6/16م،
بالطلب المائل لتفسير النص التشريعي للمادة (136) جزائية.

نائب رئيس المحكمة الدستورية

الكاتب/ة

تفسير دستوري
رقم 2016/02

المحكمة

بالتدقيق والمداولة، ولما كانت المحكمة الدستورية العليا لا تتعد إلا بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانونها، وحيث أن المادة (31) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، تنص على أنه "لا يجوز مباشرة الإجراءات أمام المحكمة إلا بواسطة ممثل عن هيئة قضايا الدولة، أو بواسطة محام لا تقل مدة خبرته بالمحاماة عن عشر سنوات متصلة، ويعين رئيس المحكمة محامياً للمدعي الذي يثبت إعساره".

إذ يتضح من هذا النص دون اجتهاد في مورده أن اللزوم المنطقي والفعلي لمدة الخبرة المتصلة المنصوص عليها في صدر هذه المادة ذلك أن المحامي (الوكيل) كي يتمكن من مباشرة الإجراءات أمام المحكمة الدستورية العليا عليه الاستمرار المتواصل بأعمال المحاماة البحتة دون انقطاع زمني فعلي للرابطة التي تربط المحامي بعمله لكسب الخبرة خلال المدة الزمنية المحددة بالمادة (31) دستورية، ولا يسعف المحامي (الوكيل) جمع المدة السابقة للانقطاع عن أعمال المحاماة التي ينظمها قانون تنظيم مهنة المحاماة النافذ والمدة اللاحقة لها بعد الانقطاع في عمل آخر مغاير إلا إذا كان ذلك في نفس مجال العمل دون أن يطرأ على صفته أو مسماه أو طبيعة عمله أو القانون الذي يخضع له أي تغيير، لأن ذلك من الأشكال الجوهرية اللازمة لانتظام التداعي في المسائل الدستورية التي تستلزم تفردا بإجراءات معينة تتفق وطبيعتها مما يقتضي الأمر عدم جواز مباشرتها إلا ممن تنطبق عليه أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا النافذ.

لما كان ذلك، وتبين من الكتاب رقم (2016/10/1094) في تاريخ 2016/10/4م، الصادر عن أمين سر نقابة المحامين الفلسطينيين أن المحامي داود درعاوي مسجل في سجل المحامين المزاولين منذ تاريخ 2000/5/14م، حتى تعيينه قاضياً عام (2008م) حيث نقل اسمه إلى سجل المحامين غير المزاولين ثم أعيد تسجيله في سجل المحامين المزاولين إعتباراً من 2011/1/13م، وما زال كذلك حتى تاريخه.

من ذلك يتضح جلياً أن المحامي (الوكيل) داود درعاوي لا تنطبق عليه أحكام المادة (31) دستورية سابقة الإشارة إليها لما تم بيانه آنفاً من حيث الاختلاف في طبيعة العمل والصفة والقانون الذي يخضع له وعدم إكمال مدة (10) سنوات متصلة في أعمال المحاماة.

وبإنزال حكم القانون فإن حكم المادة (31) دستورية يقع بقوة القانون حال مخالفته، إذ لا يسوغ إغفال القواعد التي اشتملت عليها تلك المادة باعتبارها قواعد أمرية وليست تنظيمية أو توجيهية يستباح بشأنها الخيار بالجمع بين سنوات الخبرة في أعمال المحاماة السابقة واللاحقة لحالة الانقطاع عن العمل في المحاماة، وعدم انطباق المادة (31) دستورية على مقدم الطلب تتضح في التفرقة بين مهنة القضاء ومهنة المحاماة، وبالرجوع إلى المادة الأولى من قانون نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين رقم (3) لسنة 1999م، نجد في تفسير الاصطلاحات أن المحامي هو كل شخص طبيعي اتخذ من المحاماة مهنة له سواء زاول هذه المهنة أو لم يزاولها، كذلك بالرجوع إلى نص المادة (6) من ذات القانون والتي

تتعلق بشروط مزاوله مهنة المحاماة فإنه قد ورد بها ما نصه يشترط في من يزاول مهنة المحاماة أن يكون مسجل في سجل المحامين الأساتذة المزاولين وأن لا يمارس أية وظيفة أو عملاً مما نص عليه في المادة (7) من هذا القانون ويتضح أن المادة السابعة المشار إليها سابقاً تتعلق بالوظائف والأعمال التي يجوز الجمع بينها وبين مزاوله مهنة المحاماة ، وقد ورد في الفقرة الثالثة من تلك المادة بأنه : لا يجوز الجمع بين مزاوله مهنة المحاماة وبين الوظائف العامة أو الخاصة الدائمة أو المؤقتة براتب أو مكافئة فيما عدا أساتذة الجامعات المسجلين في سجل المحامين المزاولين وحيث أن مدة العمل القضائي لا تحتسب كمدة لمزاوله مهنة المحاماة إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة (2/40/ج). من قانون نقابة المحامين المتعلقة بشروط الترشيح لعضوية مجلس نقابة المحامين وقد وردت على سبيل الاستثناء ولا يقاس عليها. ولما تم بيانه وحيث أن طلب التفسير المائل مقدم وموقع من المحامي (الوكيل) داود درعاوي خلافاً لأحكام المادة (31) من قانون المحكمة الدستورية السابق الإشارة إليها.

لذلك

تقرر المحكمة عدم قبول الطلب.

قراراً صدر تدقيقاً بالأغلبية باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ: 2016/11/2م.

نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا

قرار المخالفة
الصادر عن المستشار حاتم عباس
في طلب التفسير رقم 2016/2

أخالف الأكثرية المحترمة فيما توصلت إليه بعدم قبول طلب التفسير رقم (2016/2) والذي استند أن المحامي الوكيل مقدم طلب التفسير لا تنطبق عليه أحكام المادة (31) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، والتي نصت على أنه «لا يجوز مباشرة الإجراءات أمام المحكمة إلا بواسطة ممثل عن هيئة قضايا الدولة، أو بواسطة محام لا تقل خبرته بالمحاماة عن عشر سنوات متصلة، ويعين رئيس المحكمة محامياً للمدعي الذي يثبت عسره».

وفي هذا الخصوص من الثابت أن المحامي الوكيل قد سجل واعتمد في سجلات المحامين المزاولين لدى نقابة المحامين بتاريخ 2000/5/14م، (وفق ما ورد إلى محكمتنا بموجب كتاب نقابة المحامين)، وممارس مهنة المحاماة حتى تاريخ تعيينه في منصب قضائي بدرجة قاضي محكمة بداية بموجب مرسوم رئاسي صادر بتاريخ 2008/6/26م، والمنشور في الوقائع الفلسطينية عدد سبعة وتسعون بتاريخ 2008/10/9م، ومن الثابت أيضاً أنه قد تقدم باستقالته من القضاء عام 2011م، وأعاد قيوده لدى سجل المحامين المزاولين في نقابة المحامين مزاولاً لمهنة المحاماة منذ تاريخ 2011/1/13م، وحتى هذا التاريخ.

وتأسيساً على ما تقدم، فإن غاية المشرع من نص المادة (31) أنفة الذكر من حيث تقييد مباشرة الإجراءات أمام المحكمة الدستورية بمحام لا تقل خبرته عن عشر سنوات متصلة هو أن يكون المحامي مباشر الإجراءات أمام المحكمة الدستورية العليا على قدر من الخبرة اكتسبها عبر سنوات العمل تمكنه من مباشرة الإجراءات وتقديم الطعون أمام المحكمة الدستورية وذلك لأهمية المسائل التي تثار أمام المحكمة الدستورية.

وحيث أنه قد ثبت أن المحامي الوكيل قد زاول مهنة المحاماة منذ سنة 2000م، أي منذ ستة عشر سنة تقريباً وإن انقطاعه عن مهنة المحاماة هو انتقاله للعمل في منصب قضائي قاضياً لدى محكمة البداية، وبحكم هذا المنصب يكون قد نظر وحكم في العديد من الدعاوى المدنية والجزائية وترافع أمامه المحامون (أعوان القضاة) وممثلي النيابة العامة، ولم ينقطع من الناحية الفعلية والعملية عن العمل القانوني بل انتقل من مزاولة أعمال المحاماة إلى القضاء ومن ثم عاد مباشرة إلى مزاولة أعمال المحاماة.

وفي هذا المفهوم وتأكيداً على هذا الترابط والتلاصق بين طبيعة العمل القضائي والمحاماة فقد أجاز قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، النافذ للمحامي التعيين في سلك القضاء النظامي والنيابة العامة وفق أحكام المادة (19/ب)، وكذلك أحكام المادة (20/2) من ذات القانون أجازت لمن عمل خمسة عشر سنة أن يعين في منصب رئيس المحكمة العليا أو نائبه، وكذلك الأمر في شروط تعيين قضاة المحكمة الدستورية العليا فقد أجاز قانون المحكمة الدستورية العليا النافذ تعيين المحامون الذي مارسوا مهنة المحاماة لمدة خمسة عشر سنة متصلة على الأقل على أن لا يقل عمره عن أربعين عاماً وفق أحكام المادة (4) كذلك ما ورد في أحكام المادة (40/2/ج) من قانون نقابة المحامين النظاميين

النافذ والتي اعتبرت أنه يحتسب لغايات الترشح لعضوية مجلس نقابة المحامين مدة العمل القضائي كما لو كانت مدة مزاوله مهنة المحاماة وعليه فإنني أجد أن ما توصلت إليه الأكثرية المحترمة غير وارد في محله لظالما أن غاية المشرع الواردة في نص المادة (31) أنفة الذكر هو تمتع المحامي بخبرة كافية للتمكن من مباشرة الإجراءات أمام المحكمة الدستورية، وأن العبرة دوماً لروح القانون وللمقاصد والمعاني وليس للألفاظ والمباني، وبالتالي لا مجال أن ينكر على المحامي الوكيل استمراره بالعمل القانوني والقضائي.

وتأسيساً على ما تقدم، فإنني أذهب إلى خلاف ما ذهب إليه الزملاء المحترمون أي أن طلب التفسير مقدم من محام يملك حق تقديمه، وبالتالي لا يوجد ما يمنع محكمتنا من بسط يدها على طلب التفسير رقم (2016/2) وتفسير أحكام المادة (136) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (2) لسنة 2001م، خاصة وأن المادة المطلوب تفسيرها على قدر من الأهمية وخلقت حالة جدلية داخل أروقة القضاء النظامي ويكون والحالة هذه تدخل المحكمة الدستورية لازماً لرفع التناقض والتضارب في فهم النص وفقاً لما استقر عليه الفقه والقضاء الدستوريان.

وعلى هذا الأساس ومن حيث الموضوع، فإن المادة (136) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (2) لسنة 2001م، المطلوب تفسيرها قد نصت: "يجوز تقديم طلب إلى رئيس المحكمة العليا لإعادة النظر في أي أمر صدر بناءً على طلب قدم بمقتضى المواد السابقة".

وبقراءة هذا النص، فإنه ليس بوسعي تفسير ما ورد فيه دونما ربطه مع نصوص أخرى وتحديداً مع ما ورد في أحكام المواد السابقة من (130 - 135) ونصوص أخرى من ذات القانون وقانون تشكيل المحاكم النظامية الساري وتعديلاته ومن باب الأهمية القانون الأساسي الفلسطيني والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المنضمة إليها دولة فلسطين أينما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

وبناءً على ذلك، وبالرجوع إلى أحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م، وتعديلاته الصادرة بموجب القرار بقانون رقم (15) لسنة 2014م، فقد نصت المادة (7) منه: تتكون المحاكم النظامية في فلسطين على النحو الآتي: 1- محاكم الصلح 2- محاكم البداية 3- محاكم الاستئناف. 4- المحكمة العليا.

وقد حددت المواد اللاحقة كيفية تشكيل كل من هذه المحاكم وشكل وآلية انعقادها، وقد ورد في نص المادة (9) أن تشكل محكمة الصلح من قاض منفرد، والمادة (13) أن تشكل محكمة البداية من رئيس وعدد كاف من القضاة، وأن تشكل محكمة الاستئناف من رئيس وعدد كاف من القضاة سناً لأحكام المادة (19)، والمادة (24) تشكل محكمة العليا من رئيس ونائب أو أكثر وعدد كاف من القضاة والمادة (29) أن تتعقد محكمة النقض برئاسة رئيس المحكمة العليا وأربعة قضاة...، وتشكل محكمة العدل العليا من رئيس المحكمة العليا وقاضيين على الأقل، وعند غياب الرئيس يرأس المحكمة أقدم نوابه، فالقاضي الأقدم في هيئة المحكمة وفق أحكام المادة (32) واستكمالاً لما تقدم أعلاه فمن المفهوم حكماً أن نظام التقاضي في فلسطين يقع على درجتين محاكم الدرجة الأولى والتي تتمثل في محاكم الصلح والبداية، ومحاكم الدرجة الثانية المتمثلة في محاكم الاستئناف، إذ تستأنف الأحكام الصادرة عن محكمة الصلح لدى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وتستأنف أحكام محكمة البداية أمام محكمة الاستئناف، أما محكمة النقض التي يرأسها رئيس المحكمة العليا فتعتبر محكمة قانون وليست بمحكمة

موضوع ودورها منوط بمراقبة حسن وسير تطبيق القانون أمام محاكم الدرجة الأولى والثانية وتتنظر في الطعون المقدمة على الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف ومحكمة البداية بصفتها الاستئنافية ومن هذا المنطلق، فإن الصياغة والفلسفة التشريعية ذات العلاقة في الشأن القضائي ومسار النقاضي في فلسطين قائمة على أساس هذا الواقع وهذا التدرج.

وفيما يخص أمر التوقيف والحبس الاحتياطي والذي يعتبر استثناء على الأصل كقاعدة دستورية وفقاً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني التي أكدت المادة (2/11) منه «لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي،...»، أجد أن إجراءاته قد نص عليها قانون الإجراءات الجزائية النافذ في أحكام المواد (115 - 119)، وما نحتاجه في هذا المقام ولغايات هذا الطلب هو النظر إلى أحكام المادتين (119 و 120) من هذا القانون والتي أوكلت لقاضي الصلح صلاحية تمديد توقيف المتهم بناءً على طلب من وكيل النيابة العامة لمدة لا تتعدى خمسة وأربعين يوماً بعد مرور أربعة وعشرون ساعة من توقيف المتهم لدى النيابة العامة، والتي من الممكن تمديدتها بناءً على طلب من النائب العام أو أحد مساعديه إلى محكمة البداية على أن لا تتجاوز مدة التوقيف عن ستة أشهر من تاريخ أول توقيف له ما لم يتم إحالته إلى المحكمة المختصة.

ومن ما ورد في هاتين المادتين يتضح أنه قد تمت مراعاة مسألة تدرج المحاكم صلحاً وبداية في صلاحية التوقيف وبما ينسجم أيضاً مع أسس التقاضي المتبعة إذ أنه وفي الحالتين وفق نص قانون الإجراءات الجزائية النافذ يجوز استئناف القرارات الصادرة بمقتضى المواد (119 و 120) إلى محكمة الاستئناف (أي محكمة الدرجة الثانية).

وحيث أن التوقيف كما أشرنا هو استثناء على الأصل المتمثل ببقاء الإنسان حر طليق كقاعدة دستورية، وبالتالي وجب ضبط هذا الأمر بما يضمن عدم الخروج عن الأصل إلا في أضيق الأحوال وأينما وجدت ضرورة ملحة لهذه الغاية. وفي معالجة ومراعاة إجراءات العودة إلى الأصل من خلال ضبط مسألة التوقيف والحبس الاحتياطي والإفراج بالكفالة في هذه الحالات فقد وردت النصوص من (130 - 135) التالية التي تسبق المادة (136) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ المطلوب تفسيرها والتي توضح مسار وإجراءات طلب الإفراج بالكفالة:

المادة (130) "لا يجوز الإفراج عن المتهم بكفالة، إلا بعد أن يعين محلاً له في الجهة التي يشملها اختصاص المحكمة، ما لم يكن مقيماً فيه".

المادة (131) "إذا لم يكن المتهم قد أحيل إلى المحاكمة يقدم طلب الإفراج عنه بالكفالة إلى القاضي الذي يحق له أن يصدر أمراً بتوقيفه".

المادة (132) "إذا كان المتهم قد أحيل إلى المحاكمة يقدم طلب الإفراج بالكفالة إلى المحكمة المختصة بمحاكمته".

المادة (133) "يقدم طلب الإفراج عن المتهم بعد إدانته والحكم عليه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم شريطة أن يكون قد طعن في الحكم بالاستئناف".

المادة (134) "يجوز تقديم طلب إعادة النظر في الأمر الصادر في طلب الإفراج بالكفالة إلى المحكمة التي أصدرت الأمر في حالة اكتشاف وقائع جديدة أو حدوث تغيير في الظروف التي أحاطت بإصدار الأمر".

المادة (135) "يجوز استئناف الأمر الصادر في طلب الإفراج بالكفالة من النيابة العامة أو الموقوف أو المدان، بطلب يقدم إلى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف". ويتضح من نص المادة (131) المشار إليها أعلاه أن المشرع قد منح القاضي الذي أصدر قراراً بتوقيف و/أو تمديد توقيف المتهم سلطة النظر في طلب الكفالة للإفراج عنه، وهي ذات السلطة والصلاحيات في نظر طلب الإفراج بالكفالة وفق أحكام المادة (132) والتي منحها المشرع على سبيل التحديد للقاضي أو الهيئة الحاكمة المحال إليها ملف الدعوى الجزائية بعد تقديم لائحة الاتهام من قبل النيابة العامة ضد المتهم.

وأرى أنه يتبين جلياً من هذه النصوص أن الغاية من منح سلطة الإفراج بالكفالة في كلتا الحالتين للقاضي الذي يأمر بالتوقيف أو الهيئة التي ينظر أمامها/ المحال إليها ملف الدعوى يأتي من باب اعتبارين؛ أولاً أن القاضي أو الهيئة الحاكمة (المشكلة تشكيلاً صحيحاً) بحكم صلاحياتها في الاطلاع والرقابة على مجريات ملف التحقيق قبل الإحالة أو بحكم وجود ملف الدعوى تحت يدها بعد الإحالة هي المحكمة المختصة في نظر ملف الدعوى، وثانياً كونها محكمة مختصة فهي على اطلاع كاف على المجريات والإجراءات المتخذة في ملف الدعوى وتعمل سلطتها التقديرية في الموافقة على طلب الإفراج بالكفالة من عدمه بناءً على ذلك.

وفي سياق متصل، فقد نصت المادة (134) من ذات القانون أنه من الجائز تقديم طلب إعادة النظر في الأمر الصادر عن المحكمة بخصوص طلب الإفراج بالكفالة، وقيد هذا الجواز بوجود وقائع جديدة أو حدوث تغيير في الظروف التي أحاطت بإصدار الأمر.

والصلاحيات وفق أحكام هذه المادة وكونها قيدت سلفاً وعلى وجه التحديد (بوجود وقائع جديدة أو حدوث تغيير في الظروف ...) فإنه يستفاد حكماً أنه قد تمت مراعاة الإجراءات والحقوق الدستورية واجبة التطبيق بصورة سليمة، وبالتالي فإنها تدرج ضمن الولاية الممنوحة لهذه المحكمة أساساً من حيث صلاحية الأمر بتمديد التوقيف أو رفض تمديد التوقيف، أو رفض الإفراج بالكفالة أو قبوله.

أما المادة (135) والتي أجازت استئناف الأمر/ القرار الصادر في طلب الإفراج بالكفالة من أي من الأطراف سواء من النيابة العامة أو الموقوف/ المتهم أو المدان إلى محكمة الاستئناف المختصة، فنجد أيضاً أنها وجدت في سياق المسار الطبيعي والصحيح للطعن واستئناف الأحكام القضائية وتراعي التدرج السليم المتبع في النظام القضائي الفلسطيني.

وبالرجوع إلى المادة (136) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ المطلوب تفسيرها والتي نصت: «يجوز تقديم طلب إلى رئيس المحكمة العليا لإعادة النظر في أي أمر صدر بناءً على طلب قدم بمقتضى المواد السابقة».

أجد أنه ووفق نص هذه المادة فإن رئيس المحكمة العليا يملك صلاحية النظر في طلب إعادة النظر المقدم إليه في الأوامر و/أو القرارات الصادرة في باب الإفراج بالكفالة (المواد 130 – 135 إجراءات جزائية) ويملك بمقتضى أحكام هذه المادة إصدار قرار بالإفراج بالكفالة وأيضاً يملك صلاحية إصدار قرار بالإعادة إلى التوقيف والحجز.

وفي هذا الصدد فإن ما يصدر عن رئيس المحكمة العليا وفق مقتضيات المادة المذكورة هو أمر ذات طبيعة قضائية ولا يدخل ضمن مفهوم الأوامر و/أو القرارات الإدارية لاعتبارات قانونية معينة،

ويمكننا الاستدلال على ذلك ما أورده المشرع الدستوري صراحةً وفق أحكام المادة (2/11) من القانون الأساسي الفلسطيني أنه لا يجوز القبض على أحد ... أو تقييد حريته بأي قيد أو إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون». هذا بالإضافة وعلى سبيل المثال من الملاحظ أنه ووفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية أو قانون تشكيل المحاكم أو قانون السلطة القضائية أينما ورد مصطلح (رئيس المحكمة العليا) يرتبط الأمر في عمل أو أمر قضائي معين، أما المسائل والأوامر الإدارية التنظيمية المرتبطة في عمل السلطة القضائية فقد ارتبطت بمصطلح (مجلس القضاء الأعلى)، أو رئيس مجلس القضاء الأعلى).

وانطلاقاً من طبيعة الأمر الذي يصدر عن رئيس المحكمة العليا بمقتضى المادة المطلوب تفسيرها كأمر ذات طبيعة قضائية، إلا أنني أرى أن هذه المادة تنطلي على قدر من الغموض (وخلقت حالة من الجدل الواسع داخل أروقة المحاكم النظامية وقد تم إلغاؤها بموجب قرار بقانون رقم (8) لسنة 2006م، بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية والذي الغي لاحقاً بموجب المرسوم الرئاسي رقم (20) لسنة 2007م، بشأن إلغاء قرارات بقانون) مما يستوجب تفسيرها من حيث انسجامها والنظام القضائي الفلسطيني والقواعد الدستورية أينما توافرت. وفي هذا الصدد، ووفقاً لما أشرت إليه أعلاه إن الإجراءات والأصول المرعية لنظام التقاضي في فلسطين مبني على تدرج قضائي محدد وتشكيل قضائي لا يجوز تجاوزه و/أو مخالفته، وبالنظر إلى هذه المادة أجد أنها قد منحت صلاحيات لرئيس المحكمة العليا قد غفل القانون عن معالجة آثارها أو الرقابة عليها، وهنا يرد تساؤل على سبيل المثال (هل يملك من صدر بحقه أمراً من رئيس المحكمة العليا بإعادته إلى التوقيف بمقتضى هذه المادة أن يتقدم بطلب كفالة جديدة للمحكمة المختصة المنظور أمامها ملف الدعوى أم غلت يدها عن مثل هذه الطلبات، أم أنه يبقى قيد التوقيف إلى أن يصدر قرار جديد من رئيس المحكمة العليا بمقتضى طلب إعادة نظر جديد يقدم إليه؟؟).

وبالتالي لما كان الأصل وجوب مراعاة أصول التقاضي وتدرجه والتشكيل الصحيح للهيئات الحاكمة وفق القانون، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار رئيس المحكمة العليا منفرداً هيئة محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً أو درجة من درجات المحاكمة وفق النظام القضائي الفلسطيني، وبالتالي في صورة عمله وصلاحياته واختصاصه القضائي ليس لرئيس المحكمة العليا دوراً قضائياً منفرداً وإنما بصفته القضائية يرأس هيئات محكمتي النقض والعدل العليا.

وتأسيساً على ما تقدم، فإن القاعدة الدستورية وفق أحكام المادة (1/30) من القانون الأساسي الفلسطيني تمنح المواطن الحق في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، ومفاد مصطلح (القاضي الطبيعي) هو القاضي أو الهيئة الحاكمة المشكلة تشكيلاً صحيحاً وفق الأصول القانونية. كما أنه وفي هذا المقام لا يمكن إغفال ما ورد في المادة (9 فقرة 4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (وهي المعاهدة الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين في وقت سابق) والتي نصت: "لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني". وبالتالي بالضرورة يستفاد من لفظ ومصطلح (محكمة) الوارد أي الجهة القضائية أو الهيئة الحاكمة المختصة والمشكلة وفق صحيح القانون والتي من حق الموقوف أو المتهم اللجوء إليها.

وبناءً على ذلك، أرى أن هذه الصلاحية الممنوحة وفق أحكام المادة (136) المطلوب تفسيرها تتعارض مع هذا الحق لمخالفاتها أصول التشكيل الصحيح للهيئة الحاكمة مما قد يؤثر على حقوق دستورية مكفولة للمتهم الموقوف. وأشار في هذا الصدد إلى أن ما صدر من أوامر سابقة بمقتضى أحكام المادة (136) المطلوب تفسيرها من تاريخ سريان قانون الإجراءات الجزائية النافذ وحتى هذا التاريخ كانت تقضي بإعادة المتهم إلى التوقيف، لا بل تم تجاوز هذه الصلاحية في بعض الأحيان وصدرت أوامر وقرارات بمقتضى هذه المادة من رئيس المحكمة العليا بحق متهمين تقضي بإعادتهم إلى التوقيف رغم وجود قرارات لمصلحتهم بالإفراج (وليس الإفراج بالكفالة) صادرة عن المحكمة المختصة ومؤيدة من قبل محكمة الاستئناف، وهذا الأمر يخلق في حالات معينة حالة من عدم التوازن المفترض بين جهة الاتهام من جهة والمتهم من جهة أخرى لصالح الجهة الأولى. وأرى في ذلك مساساً بمبدأ الحق في المحاكمة العادلة ويثير ريباً من نفوذ جهة الاتهام على حساب المتهم أمام القضاء مما قد يعصف بصورة القضاء واستقلاله وحياديته المفترضة إذ أن السلطة القضائية سلطة أصيلة ومستقلة تهدف إلى الحكم بالعدل وإقامته.

وتأسيساً على متقدم، فإنني أجد أن هذه المادة على قدر من التناقض الجسيم مع البنيان السليم لأصول التقاضي المتبعة في نظامنا القضائي وتدرجه، ومفادها يحصن ما يصدر عن رئيس المحكمة العليا بهذا الخصوص من أية رقابة دون مراعاة أصول التقاضي ويخالف مبادئ دستورية راسخة تضمن الحق في الحرية الشخصية أساساً واستثناءً أجز هذه الحرية بأمر قضائي يراعي الإجراءات الأصولية، الحق في المحاكمة العادلة، والحق في اللجوء إلى القاضي الطبيعي. لهذه الأسباب ولما كان إعمال النص أولى من إهماله فإنني أرى وعملاً بأحكام المادتين (25) و(41) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، أن نص المادة (136) المطلوب تفسيرها مشوب بعيب عدم الدستورية وواجب وقف العمل بمقتضاها.

العضو المخالف

المستشار حاتم عباس

تفسير دستوري
رقم 2016/03

المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في مدينة رام الله
طلب رقم 03 لسنة قضائية 2016، المحكمة الدستورية العليا «تفسير»
قرار تفسير
صادر عن المحكمة الدستورية العليا باسم الشعب العربي الفلسطيني

بالجلسة المنعقدة اليوم الخميس الموافق 2016/11/3م.
الهيئة الحاكمة / برئاسة السيد المستشار أسعد مبارك / نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا.
وعضوية السادة المستشارين/ د. عبد الرحمن أبو النصر، د. فتحى الوحيدى، فتحى ابو سرور، حاتم عباس، د. رفيق ابو عياش، عدنان أبو ليلي، فواز صايمة.

الإجراءات

بناءً على الطلب المقدم إلى السيد وزير العدل من المستشار سامي صرصور رئيس المحكمة العليا/ رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2016/9/26م، رقم صادر (805/8) لغاية تقديم طلب تفسير إلى المحكمة الدستورية العليا بشأن تفسير ولاية المجلس التشريعي في حدود نص المواد (47) و(47 مكرر) من القانون الأساسي المعدل، والأهلية الوظيفية للمجلس التشريعي في حدود نص المادة (51) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، والمادة (96) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي القائم عليها الحصانة التشريعية بحدود نص المادة (53/1) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته لسنة 2005م.
فقد تقدم السيد وزير العدل إلى المحكمة الدستورية العليا بالطلب المائل رقم (359) بتاريخ 2016/10/9م، وفقاً لأحكام المادتين (24، 30) من قانون المحكمة الدستورية العليا لتفسير النصوص القانونية الوارد بيانها آنفاً.

نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا

الكاتب/ة

تفسير دستوري
رقم 2016/03

المحكمة

بالتدقيق والمداولة، وحيث أن سن القوانين عمل تشريعي تختص به السلطة التشريعية المنتخبة وفقاً لأحكام المادة (47) من القانون الأساسي على الوجه المبين في النظام الداخلي للمجلس التشريعي، فالأصل أن تتولى السلطة التشريعية مباشرة هذه الوظيفة التي أسندها القانون الأساسي لها إلا أن القانون الأساسي قد بين ضرورة المحافظة على كيان الدولة وإقرار النظام في ربوعها إزاء ما قد تواجهه في ظل عدم انعقاد المجلس التشريعي من مخاطر ذو طبيعة مادية أو غير ذلك مما يعكر صفو الشعب أو أن يكون قيامها مستنداً إلى ضرورة تدخل الدولة بتنظيم تشريعي يكون لازماً بصورة عاجلة لا تحتمل التأخير لحين انعقاد المجلس التشريعي. وتلك هي حالة الضرورة التي اعتبر القانون الأساسي قيامها من الشرائط التي تطلبها لمزاولة السلطة التنفيذية هذا الاختصاص استثناء من أصل قيام السلطة التشريعية على مهمتها الأصلية في المجال التشريعي، وحيث أن التدابير العاجلة التي تتخذها السلطة التنفيذية لمواجهة حالة الضرورة نابعة من متطلباتها، ذلك أن توفر حالة الضرورة بضوابطها الموضوعية هي علة اختصاص السلطة التنفيذية لمواجهة الأوضاع الطارئة والضاغطة، ومناطق مباشرتها لهذا الاختصاص وإليها تمتد الرقابة الدستورية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا للتحقق من قيامها في الحدود التي رسمها القانون الأساسي وضمان ألا تتحول هذه الرخصة التشريعية إلى سلطة تشريعية كاملة ومطلقة دون أية قيود.

وحيث أن القانون الأساسي قد بين ضوابط ممارسة السلطة التنفيذية – ممثلة في رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية – لجانب من الوظيفة التشريعية في أحوال الضرورة وفقاً لأحكام المادة (43) من القانون الأساسي المعدل التي تنص «لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون» ويستفاد من هذا النص أن القانون الأساسي وإن جعل لرئيس السلطة الوطنية اختصاصاً في إصدار قرارات تكون لها قوة القانون في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إلا أنه رسم لهذا الاختصاص حدوداً ضيقة فرضتها طبيعته الاستثنائية فأوجب لأعمال سلطة التشريع الاستثنائية أن يكون المجلس التشريعي متعزراً انعقاده وفقاً للأصول وأن تطرأ خلال ذلك ظروف تتوافر بها حالة الضرورة التي تتيح لرئيس السلطة الوطنية سرعة مواجهتها بإصدار قرارات لها قوة القانون إلى حين انعقاد المجلس التشريعي.

إذ البين من نصوص المادة (43) أساسي أن مواعيد عرض القرارات بقانون على المجلس التشريعي يجب أن يكون في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات حتى تكتسب قوتها القانونية بعد إقرارها، أما إذا لم يقرها المجلس زال ما يكون لها من قوة القانون. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه ما هو مصير هذه القرارات بقانون في حال كان المجلس التشريعي لا يتمكن من الانعقاد لأسباب استثنائية طال

أمدتها مما عطل المجلس التشريعي عن القيام بمهامه التشريعية والرقابية المنصوص عليها في القانون الأساسي على الوجه المبين في نظام المجلس الداخلي ، إذ الثابت أن الدورة العادية الأولى للمجلس التشريعي الثاني قد بدأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم (5) لسنة 2006م بتاريخ 2006/2/18م وانتهت بتاريخ 2006/3/5م، وجرى تمديدها بموجب المرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 2007م، وذلك لمدة أقصاها أربعة شهور وما تبع ذلك من إصدار المرسوم الرئاسي رقم (27) لسنة 2007م، بشأن دعوة المجلس التشريعي للانعقاد في دورته العادية الثانية بتاريخ 2007/7/11م، والتي لم تعقد فعليا على أرض الواقع بالتاريخ المذكور، لذا فإن المجلس التشريعي ومنذ انتهاء الدورة الأولى له وحتى الآن لم يتسنى له الانعقاد.

وأما بخصوص حصانة أعضاء المجلس التشريعي المنصوص عليها في المادة (1/53) من القانون الأساسي المعدل والتي تنص على أنه "لا تجوز مساءلة أعضاء المجلس التشريعي جزائياً أو مديناً" بسبب الآراء التي يبديونها، أو الوقائع التي يوردونها، أو لتصويتهم على نحو معين في جلسات المجلس التشريعي أو في أعمال اللجان أو لأي عمل يقومون به خارج المجلس التشريعي من أجل تمكينهم من أداء مهامهم النيابية" فإن هذه الحصانة لا تعتبر امتيازاً شخصياً لعضو المجلس وإنما مقررّة لصالح المجلس التشريعي الممثل الحقيقي للشعب ضمناً لاستقلاله في عمله وحماية لأعضائه أي بمعنى أن هذه الحصانة لم تقرر لمصلحة العضو الشخصية وإنما لصفته الوظيفية باعتبارها امتياز دستوري يمنح لعضو المجلس التشريعي كي يباشر وظيفته على أكمل وجه ، والتفسير الضيق لهذه الحصانة يتجلى بكونها سبب قانوني خاص قرره المشرع لمنع عقاب هذا العضو عما يبيده من قول أو رأي في جلسات المجلس التشريعي أو عمل يقوم به خارج المجلس طالما أن ذلك يتم في إطار وحدود وظيفته البرلمانية .

وما أفصحت عنه المواد المتعلقة بالحصانة لعضو المجلس التشريعي في القانون الأساسي المعدل والنظام الداخلي للمجلس التشريعي سواء كانت حصانة ضد المسؤولية البرلمانية أو حصانة ضد الإجراءات الجزائية هي من النظام العام وتعتبر إجراء استثنائي اقتضته ضرورة جعل السلطة التشريعية بمنأى عن اعتداءات السلطات الأخرى . وقد بينت المادة (96) من النظام الداخلي للمجلس الإجراءات واجبة الإتيان لرفع الحصانة عن أيّاً من أعضاء المجلس التشريعي وذلك في الظروف العادية والطبيعية في أدوار انعقاد المجلس التشريعي من حيث تقديم طلب رفع الحصانة خطياً من النائب العام إلى رئيس المجلس الذي بدوره يحيله إلى اللجنة القانونية لبحثه وتقديم تقريرها إلى المجلس شريطة أن يأخذ المجلس قراره برفع الحصانة بأغلبية الثلثين أي بأكثرية ثلثي كل عدد أعضاء المجلس. وخلاصة القول إن الحصانة تشمل كل قول أو فعل يصدر عن عضو المجلس أثناء أداء وظيفته النيابية سواء كان في قاعة المجلس أو في اللجان التابعة له وسواء كان داخل مقر المجلس أو خارجه، ولكن الحصانة لا تشمل ما يصدر عن العضو دون أن يكون لازماً حتماً لأداء وظيفته. فعوض المجلس له صفتان صفته كممثل للشعب وبهذه الصفة يحصنه القانون الأساسي ضد المسؤولية عما يصدر من قول أو فعل فله أن يتهم في إحدى الجلسات فلاناً بالتزوير أو الرشوة أو الخيانة، وله أن يدعي أن موظفاً قد ارتكب جريمة معينة أثناء أداء وظيفته، أما في الفترات التي لا يؤدي العضو فيها وظيفته النيابية أو فترات حل المجلس التشريعي أو عندما ينفذ دور الانعقاد أو بعد انتهاء دورته العادية السنوية فإنه

يتصرف كأى فرد عادي وتطبق عليه كافة القواعد القانونية التي تحكم سلوك الأفراد. أما بخصوص الولاية والصلاحيات لأعضاء المجلس التشريعي المنتخب بتاريخ 2006/1/26م، ووفقاً للمنظومة التشريعية الفلسطينية فإن الإطار المحدد للولاية الزمنية للمجلس التشريعي يتمثل في القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته لسنة 2005م، وقانون الانتخابات رقم (13) لسنة 1995م، والقوانين المعدلة له رقم (16) سنة 1995م، وقانون رقم (4) لسنة 2004م، والقانون رقم (9) لسنة 2005م، بشأن الانتخابات وجاءت المواد القانونية على النحو التالي:

(1) القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته:
نصت المادة (3/47) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2005م، على أن «مدة المجلس التشريعي أربع سنوات من تاريخ انتخابه وتجري الانتخابات حرة كل أربع سنوات بصورة دورية». ونصت المادة (47 مكرر) من ذات القانون «تنتهي مدة ولاية المجلس التشريعي القائم عند أداء أعضاء المجلس الجديد المنتخب اليمين الدستوري».

(2) قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005:
نصت المادة (4/2) منه على أن «تكون مدة ولاية المجلس أربع سنوات من تاريخ انتخابه وتجري الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية».

باستقراء النصوص القانونية الوارد بيانها آنفاً يستنتج ما يلي:
أولاً: التأكيد على أن مدة ولاية المجلس التشريعي الفلسطيني هي أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه. ثانياً: حرصاً من المشرع للحيلولة دون الوقوع في فراغ تشريعي.

أورد نص المادة (47 مكرر) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2005م، على مد ولاية أعضاء المجلس التشريعي مؤقتاً إلى ما بعد انقضاء الأربع سنوات وذلك إلى حين أداء أعضاء المجلس التشريعي الجديد اليمين الدستوري. ومفاد ذلك أن أعضاء المجلس التشريعي الجدد قد لا يتمكنوا من أداء اليمين الدستوري في وقتها لظروف قاهرة إلا بعد مدة من الزمن وأمام هذه الحالة لا يجوز لهم مباشرة مهامهم التشريعية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس التشريعي إلا بعد أداء اليمين وفقاً لأحكام المادة (49) من القانون الأساسي المعدل والتي لا تجيز الشروع بأية أعمال قبل قسم اليمين أمام المجلس وفقاً للمادة (3) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي.

وبنظرة شاملة على التشريعات الدستورية المقارنة في الدول العربية بخصوص معالجتها لمسألة ولاية المجلس التشريعي، نستخلص أن الولاية الزمنية للمجلس التشريعي محددة تحديداً قانونياً قاطعاً بسنوات محددة وهذا النهج الذي اعتمده المشرع الفلسطيني في القانون الأساسي المعدل. ولمعالجة حالة الفراغ التشريعي الذي ينشأ عند تعذر إجراء الانتخابات التشريعية أثر انقضاء ولاية السلطة التشريعية، فقد حرصت الدساتير العربية على إحدى أمرين. إما السماح للمجلس القائم بالبقاء حتى يتم انتخاب المجلس الجديد كالدستور الجزائري (م102) والدستور اليمني (م64) والدستور الأردني (م2/68). وإما مد ولاية المجلس القائم بشكل مؤقت بموجب قانون كالدستور السوري (م56) والدستور القطري (م81) والدستور التونسي (م23) والدستور الكويتي (م83). وبخصوص تحديد ولاية المجلس التشريعي في ظل الأعراف البرلمانية، وحيث أن العرف الدستوري هو تواتر سلوك برلماني معين ولمدة طويلة حتى اكتسب الصفة الملزمة ويندرج ضمن

مفهوم العرف البرلماني (السوابق البرلمانية) التي شهدتها، العديد من السلطات التشريعية في أحوال وظروف مشابهة يمكن القياس عليها، ولا بد من الإشارة كعرف برلماني إلى سابقة تمديد ولاية المجلس التشريعي الأول حيث أصدر الرئيس الراحل المرحوم / ياسر عرفات مرسوماً رئاسياً في شهر آذار عام 2002م، يقضي بمد ولاية المجلس التشريعي الذي كان من المفترض أن تنتهي ولايته في شهر أيار لعام 1999م، ويعود ذلك إلى الظروف التي كانت قائمة آنذاك والتي حالت دون إجراء انتخابات تشريعية بسبب مضايقات الاحتلال وظروف قاهرة أخرى، مما يعد سبباً مقبولاً يدعو إلى استمرارية ولاية المجلس التشريعي بشكل مؤقت لحين زوال تلك العوارض، وهذا ما أكدته المادة (47 مكرر) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2005 في إشارة إلى مد الولاية للمجلس القديم إذا تعذر على النواب الجدد أداء اليمين الدستوري بسبب ظروف استثنائية. ذلك أن الظروف التي ساهمت في التمديد للمجلس التشريعي الأول في سابقة هي الأولى التي تشهدها الحياة البرلمانية الفلسطينية هي نفسها تتكرر في ظل الوضع الراهن للمجلس التشريعي القائم، حيث أضيف للعقبات السابقة والإجراءات التعسفية للاحتلال حالة الانقسام الداخلي والجمود في رأب الصدع كأحد الموانع التي تحول دون إجراء الانتخابات ويتعذر ممارسة المجلس التشريعي من القيام بواجباته التشريعية والرقابية.

وحيث أن مسألة الولاية الدستورية للمجلس التشريعي ترتبط بمبدأ فقهي شهير هو (المشروعية الديمقراطية) وهي أن ولاية السلطة التشريعية محددة بفترة زمنية تمثيلاً مع المبدأ الديمقراطي الذي يقتضي التجديد بصفة دورية عن طريق الانتخابات، وبالتالي يكون التعديل الوارد في القانون الأساسي بشأن إضافة المادة (47 مكرر) جاء لسد الثغرات التي اعترت القانون الأساسي لسنة 2003م، بما يتعلق بمدد ولاية المجلس التشريعي الزمنية.

وحيث أن سلطة المحكمة الدستورية العليا في مجال تفسير النصوص القانونية إنما تتحدد في توضيح ما أبهم من عبارات النص محل التفسير واستخلاص دلالاته وفقاً لمناهج التفسير وصولاً للغرض المقصود منه والذي يفترض أن يكون النص محل التفسير معبراً عنه ومحمولاً عليه، وحيث أن المواد القانونية المطلوب تفسيرها في الطلب المائل لا يفهم بعضها بمعزل عن البعض الآخر وفقاً لما تم بيانه.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة بشأن تفسيرها لنصوص المواد (47 و 47 مكرر و 51 و 1/53) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته لسنة 2005م والمادة (96) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي ما يلي:

- 1) الإطار المحدد للولاية الزمنية للمجلس التشريعي أربع سنوات من تاريخ انتخابه.
- 2) مد ولاية أعضاء المجلس التشريعي المنتهية ولايته الزمنية مؤقتاً إلى حين أداء أعضاء المجلس التشريعي الجدد اليمين الدستوري.
- 3) لم يجاوز رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية سلطته في إصدار القرار بقانون لرفع الحصانة عن أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي في غير أدوار انعقاد جلسات المجلس التشريعي، والتي لا يخضع تقديرها لمعيار ثابت وإنما تتغير بتغير الظروف وفقاً لمواجهة أية آثار مادية أو غيرها قد تمس الأوضاع الاقتصادية أو الاجتماعية في البلاد لمواجهة حالات الضرورة للمحافظة على

كيان الدولة وإقرار النظام فيها كرخصة تشريع استثنائية لعدم انعقاد المجلس التشريعي وعدم قدرته على الانعقاد وبالتالي فان المحكمة الدستورية العليا ترى ان القرار بقانون رقم (2012/4) الصادر بتاريخ 2012/1/3م، المتضمن رفع الحصانة عن عضو المجلس التشريعي السيد محمد يوسف شاكر دحلان (المطعون ضده) بالقضية الجزائية نقض رقم (2015/326) قد صدر وفقا للأصول والصلاحيات المخولة للسيد الرئيس بموجب القانون.

نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العلياالحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة رئيس المحكمة الدكتور المستشار محمد عبد الغني الحاج قاسم.
وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.

الطاعن: طارق أحمد فايز عسراوي/ رام الله.
وكيلاه المحاميان: رائد عبد الحميد و/ أو رواية أبو زهيري/ رام الله.

المطعون ضدهم:

1. فخامة رئيس دولة فلسطين السيد محمود عباس بالإضافة لوظيفته.
2. مجلس الوزراء الفلسطيني ممثلاً بدولة رئيس الوزراء بالإضافة لوظيفته.
3. المجلس التشريعي يمثلته رئيس المجلس بالإضافة لوظيفته.
4. مجلس القضاء الأعلى يمثلته رئيس المجلس بالإضافة لوظيفته.
5. النيابة العامة ممثلة بالنائب العام بالإضافة لوظيفته.

الإجراءات

بتاريخ 2015/5/6م، تقدم الطاعن بواسطة وكيله بهذه الدعوى لدى المحكمة العليا بصفتها محكمة دستورية وحملت الرقم (2015/02م).
وتضمنت الدعوى الطعن في عدم دستورية المواد القانونية التالية:
أولاً: الطعن في عدم دستورية نص المادتين (1) و(25) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2010م، بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م.
ثانياً: الطعن في عدم دستورية الفقرة (3) من المادة رقم (1) من القانون المعدل – قانون مكافحة الفساد – والتي تنص على: "كل فعل يؤدي إلى المساس بالأموال العامة".
ثالثاً: الطعن في عدم دستورية الفقرة (4) من المادة رقم (1) من القانون المعدل – قانون مكافحة الفساد – والتي تنص على إساءة استعمال السلطة خلافاً للقانون.

وطلب الطاعن بالنتيجة قبول طعنه شكلاً وموضوعاً، والحكم بعدم دستورية نصوص المواد سالفة الذكر، وإلغاء كل ما يترتب على ذلك من آثار وإجراءات. تقدم وكلاء المطعون ضدهم بلوائح جوابية طالبين رد الطعن شكلاً و/أو موضوعاً، وتضمنين الطاعن الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لصالح الخزينة للأسباب الواردة فيها.

المحكمة

بالتدقيق والمداولة، وحيث أن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن الطاعن (طارق عسراوي) كان يشغل منصب وكيل للنياحة العامة وتم رفع الحصانة عنه من قبل المطعون ضده الرابع، وحرك المطعون ضده الخامس قضية جزائية ضده لدى محكمة مكافحة الفساد تحمل الرقم (2013/7) تحت موضوع جرم الفساد سنداً لنص المادة (1) والمادة (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، وأثناء سير المحكمة (محكمة الموضوع) بنظر الدعوى تقدم الطاعن بدفع فرعي بعدم دستورية المواد المسندة إليه ووقف السير بالدعوى، إلا أن محكمة الموضوع قدرت عدم جدية الدفع واستمرت بالسير في الدعوى، وعلى أثر ذلك تقدم الطاعن بالطعن الدستوري المائل.

وحيث أن هذه المحكمة سبق وأن حسمت المسألة المثارة في الدعوى المائلة بحكمها الصادر بتاريخ 2016/9/18م، في الطعن الدستوري رقم (2016/5)، بشأن إقامة الدعوى الدستورية أثناء السير بالدعوى أمام محكمة الموضوع التي لم تأخذ بالدفع الفرعي المثار أمامها بعدم دستورية المواد المطعون فيها لعدم جدية الدفع، وإذ نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) بتاريخ 2016/9/26م، ولما كان مقتضى أحكام المادتين (40، 41) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن تكون أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة باعتبار حکمها قولاً فصلاً في المسألة المقضي فيها، لذا فإن الدعوى المائلة تكون غير مقبولة.

لذلك

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن بالمصاريف ومبلغ (100) دينار أردني أتعاب محاماة لخزينة الدولة.

حكماً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 2016/11/20م.

رئيس المحكمة الدستورية

الكاتب/ة

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (8) لسنة 2 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني بالجلسة المتعددة يوم الأربعاء الموافق الرابع من شهر كانون الثاني (يناير) 2017م، الموافق 6 ربيع الآخر 1438هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلي، فواز صابمة.
الطاعن: مصطفى علي جميل مهنا - رافات.
وكيله المحامي: علي مهنا - رام الله.
المطعون ضده: مجلس نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين - رام الله، ويمثله عطوفة النقيب حسين شبانة.

الإجراءات

- بتاريخ 2016/10/11م، تقدم الطاعن بواسطة وكيله بهذا الطعن للأسباب الآتية:
1. عدم دستورية قرار مجلس نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين الصادر عن جلسته رقم (55)، المنعقدة بتاريخ 2016/9/27م، والقاضي برفض طلب الطاعن تسجيله كمحام متدرب لعدم (استكمال الأوراق المطلوبة للتسجيل قبل 8/31، وهو التاريخ الذي حدده المجلس كموعداً أخيراً لاستكمال الطلبات).
 2. الطعن بالمادة (10/1) من نظام تدريب المحامين المعدل، التي تنص على:
"أ. تقدم طلبات القيد في سجل المحامين المتدربين المستوفية الشروط القانونية إلى مجلس النقابة مرتين في السنة، المرة الأولى خلال شهر كانون الثاني وينظر فيها خلال شهر نيسان، والمرة الثانية خلال شهر تموز وينظر فيها خلال شهر أيلول"، وقد التمس الطاعن الحكم بعدم دستورية نص الفقرة (أ) من المادة (10) من نظام التدريب ووقف نفاذها والحكم بعدم دستورية القرار الأول موضوع الطعن، وبالتالي عدم نفاذه لحين إتاحة الفرصة للطاعن لتقديم طلب قيده في سجل المحامين المتدربين وفق الأصول فوراً.

وقد ردت الجهة المطعون ضدها (مجلس نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين) بلائحة جوابية التمسّت من خلالها رد الطعن ومصادرة الكفالة وتضمين الطاعن الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وذلك للأسباب الآتية:

1. الدعوى واجبة الرد شكلاً وغير مسموعة قانوناً، إذ أنها لا تستند إلى أساس قانوني سليم.
 2. الدعوى واجبة الرد شكلاً لعدم صحة الخصومة فيما يتعلق بالقرار المطعون فيه الأول باعتباره قراراً إدارياً محضاً، كون الجهة المختصة بالنظر في الطعن هي محكمة العدل العليا بصفتها محكمة القضاء الإداري.
 3. الطعن الدستوري مردود لعدم:
 - أ. صحة الخصومة لعدم اختصاص الهيئة العامة لنقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين صاحبة الصلاحية في إصدار النظام المطعون فيه.
 - ب. اختصاص الحكومة، كون مخاصمة الحكومة واجبة في الطعون الدستورية التي تستهدف الطعن في القوانين والأنظمة التي تصدرها الدولة في إشرافها على المرافق العامة وفي تنظيم مختلف العلاقات العامة في المجتمع.
 4. الطعن لا يجوز تقديمه بطريق الدعوى الأصلية المباشرة.
- ثم تقدم الطاعن بواسطة وكيله بمذكرة قانونية رد بها على اللائحة الجوابية التي قدمتها الجهة المطعون ضدها، وطلب ضمها إلى ملف الطعن واعتبارها جزءاً لا يتجزأ منه.

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وتدقيق النصوص القانونية والمداولة قانوناً، يتبين أن الطاعن قد تقدم بهذا الطعن للطعن في:

1. قرار مجلس نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين في جلسته رقم (55)، المنعقدة بتاريخ 2016/9/27م، والقاضي برفض طلب الطاعن تسجيله كمحام متدرب لعدم (استكماله للأوراق المطلوبة للتسجيل قبل تاريخ 2016/8/31م، وهو التاريخ الذي حدده المجلس كموعد أخير لاستكمال الطلبات).
 2. المادة (10/أ) من نظام تدريب المحامين المعدل، والتي تنص على: "أ. تقدم طلبات القيد في سجل المحامين المتدربين المستوفي الشروط القانونية إلى مجلس النقابة مرتين في السنة، المرة الأولى خلال شهر كانون ثاني وينظر فيها خلال شهر نيسان، والمرة الثانية خلال شهر تموز وينظر فيها خلال شهر أيلول".
- وحول الطعن رقم (1)، والمتعلق بقرار مجلس النقابة برفضه تسجيل الطاعن كمحام متدرب للأسباب التي ذكرت في القرار المطعون به، فإنه وبالرجوع إلى القانون رقم (3) لسنة 1999م، بنقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين، والذي تضمن في المادة (42) منه والمتعلق بصلاحيات مجلس النقابة، فإنه وسنأخذ للفقرة الرابعة من هذه المادة، فإن للمجلس صلاحية وضع الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام قانون النقابة وبين له الطرق الواجب اتباعها لإقرار تلك الأنظمة، وحيث أنه لم يرد نص خاص بالتدريب

إلا أن عمومية النص تفيد ذلك، وبالتالي كان على الطاعن ولكون القرار المطعون فيه قراراً إدارياً أن يتوجه بهذا الطعن إلى المحكمة العليا كونها صاحبة الاختصاص للنظر في هذا الطعن استناداً إلى ما ورد في المادة (1/46) من قانون نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين، إذ نصت على: "يجوز الطعن في قرارات الهيئة العامة للنقابة وقرارات المجلس أمام المحكمة العليا خلال (15) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار"، منوهين بذات الوقت إلى عدم صحة ما ورد في اللائحة الجوابية المقدمة من نقابة المحامين بأنه كان يتوجب على الطاعن التوجه إلى محكمة العدل العليا، وذلك لأن المحكمة العليا هي المختصة بنظر الطعون في القرارات الصادرة عن الهيئة العامة والقرارات الصادرة عن مجلس النقابة، وبالتالي فإن المحكمة تقرر رد الطعن من هذه الناحية لعدم الاختصاص.

أما بخصوص الطعن بعدم دستورية المادة (10/أ) من نظام تدريب المحامين المعدل، والتي ورد فيها أن طلبات القيد في سجل المحامين المتدربين المستوفية الشروط القانونية تقدم إلى مجلس النقابة مرتين في السنة، المرة الأولى خلال شهر كانون الثاني وينظر فيها خلال شهر نيسان، والمرة الثانية خلال شهر تموز وينظر فيها خلال شهر أيلول.

وباستقراء المحكمة للنص المطعون بعدم دستوريته، تجد أن هناك فترتان حددهما النص المذكور فيما يتعلق في طلبات القيد في سجل المحامين المتدربين، الفترة الأولى يتم فيها تقديم الطلبات خلال شهر كانون الثاني وينظر فيها خلال شهر نيسان، حيث أن الفترة ما بين تقديم الطلبات والنظر بها هي أربعة أشهر، بينما في الفترة الثانية يتم تقديم الطلبات خلال شهر تموز وينظر فيها خلال شهر أيلول، أي أن الفترة ما بين تقديم الطلبات والنظر فيها هي ثلاثة أشهر، مما يعني عدم المساواة بين مقدمي الطلبات للتدريب، إذ أن الفئة التي تتقدم بطلبات القيد في سجل المحامين المتدربين في شهر كانون الثاني تزيد مدتها شهر عن الفئة الثانية التي تتقدم بطلبات في شهر تموز، مما يعني أن يخسر أصحاب الفئة الأولى مدة شهر من تدريبهم، وكان على مجلس النقابة أن يجعل المدة في الفترتين متساوية.

وبالرجوع إلى نص المادة المذكورة، تجد المحكمة أنها تخاطب فئة واحدة ومحددة وهي فئة الراغبين في قيد أسمائهم في سجل المحامين المتدربين، وأن المخاطبين بنص هذه المادة قد تم تحديدهم بصورة واضحة لا لبس فيها ولا غموض، ولم يرد بتلك المادة ما يشير إلى السبب الذي استندت إليه الجهة المطعون ضدها (مجلس نقابة المحامين) من أجل التفارقة في المدد المحددة للنظر في الطلبات حتى يقال أن هناك عدم تماثل في المراكز القانونية للمتقدمين بالطلبات، الأمر الذي استدعى التمييز بينهم في تحديد تلك المدد للنظر في الطلبات.

إن المحكمة تجد أن النص المطعون بعدم دستوريته قد خالف مبدأ أساسياً من مبادئ القانون الأساسي ألا وهو مبدأ المساواة بين المخاطبين بأحكامه، الأمر الذي يترتب عليه إهدار مبدأ آخر وهو مبدأ تكافؤ الفرص بينهم، إذ أنه فرق بين حقوق الفئة الواحدة التي يخاطبها متناسياً أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون يعتبر ركيزة أساسية للحقوق والحريات بأشكالها المختلفة ودعامة أساسية للعدل والسلام الاجتماعي.

إن التمتع بميزات القانون هو حق لجميع المواطنين، إذ بذلك يسود مبدأ المساواة الذي تستند إليه دولة المؤسسات، ودولة القانون، وبالعكس ذلك يكون الإخلال بالمبادئ الأساسية التي نص عليها القانون الأساسي.

والسؤال الذي لا بد من طرحه من قبل المحكمة، هل يوجد مصلحة للطاعن بتقديمه هذا الطعن، وهل هناك من ضرر يلحق به من جراء النص المطعون بعدم دستوريته، والجواب على ذلك وجدته المحكمة من خلال فحصها لأوراق الدعوى، إذ وجدت أن الطاعن قد أنهى دراسته الجامعية، ويرغب بتسجيل اسمه في سجل المحامين المتدربين، ورفض تسجيله من قبل مجلس نقابة المحامين، وحيث أن المصلحة الشخصية المباشرة هي شرط لقبول الدعوى الدستورية وحيث أن المحكمة الدستورية العليا وحدها هي التي تتحرى توافر شرط المصلحة في الدعوى المقامة أمامها للثبوت من هذا الشرط اللازم لقبولها، فإن محكمتنا تجد أن شرط المصلحة الشخصية متوافر في هذه الدعوى، وكذلك وجود ضرر أكيد يلحق بالمستدعي في حالة تطبيق نص المادة المطعون بعدم دستوريته، وحيث تجد المحكمة أن نص المادة (10/أ) من نظام تدريب المحامين المعدل قد أدخل بمبدأ المعاملة القانونية المتكافئة التي يقتضيها التماثل في المراكز القانونية يكون قد أهدر مبدأ المساواة للراغبين في التدريب، وحيث أن المادة المطعون بعدم دستوريته بعد توافر شروطه كون من لم يتمكن من الحصول على قرار بقبول تدريبه بشهر نيسان سيضطر للانتظار مدة خمسة أشهر لقبوله في دورة شهر أيلول، بينما من لم يتمكن من الحصول على قرار بقبول تدريبه بشهر أيلول سيضطر للانتظار سبعة أشهر ليتم قبوله في دورة شهر نيسان، وهذا يتنافى مع مبدأ المساواة المنصوص عليه في القانون الأساسي بدلالة نص المادة التاسعة منه، والتي نصت على: "الفلسطينيون أمام القانون و القضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة (10/أ) من نظام التدريب المعدل الذي أقر في اجتماع الهيئة العامة لنقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين بتاريخ 2013/5/24م.

الحكم

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة قبول الطعن ورد الكفالة والحكم بعدم دستورية نص المادة (10/أ) من نظام التدريب المعدل الذي أقر في اجتماع الهيئة العامة لنقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين بتاريخ 2013/5/24م.

قراراً بالأغلبية صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني في 2017/1/4م.

قرار مخالفة
مقدم من المستشار حاتم عباس
في الطعن الدستوري رقم 2016/8

أخالف الأكثرية المحترمة فيما ذهبت إليه، وأرى بأن ما ورد بموضوع الطعن الذي ينصب على:

1. قرار مجلس النقابة الصادر عن جلسته رقم (55) بتاريخ 2016/9/27م، والقاضي برفض طلب الطاعن بتسجيله كمحام متدرب لعدم استكمال الأوراق المطلوبة للتسجيل بتاريخ 8/31، وهو التاريخ الذي حدده المجلس كموعّد أخير لاستكمال الطلبات.
2. المادة رقم (10/أ) من نظام التدريب المعدل والتي تنص على: "أ. تقدم طلبات القيد في سجل المحامين المتدربين المستوفية الشروط القانونية إلى مجلس النقابة مرتين في السنة، المرة الأولى خلال شهر كانون الثاني وينظر فيها خلال شهر نيسان، والثانية خلال شهر تموز وينظر فيها خلال شهر أيلول"، وذلك لمخالفة كل من القرار والمادة المرقومة أعلاه من نظام التدريب لمنطوق وروح المادة (9) من القانون الأساسي، والتي تنص على أن: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، كما في مخالفة الفقرة (1) من المادة (25) من القانون الأساسي، والتي تنص على أن: "العمل حق لكل مواطن، وهو واجب وشرف، وتسعى السلطة الوطنية إلى توفيره لكل قادر عليه"، ومضمون المخالفة ينصب ابتداءً على عدم قبول الطعن، وخاصة عند البحث عن الفقرة الأولى، نجد بأن الطاعن توجه مباشرة إلى المحكمة الدستورية العليا بالطعن بقرار مجلس النقابة، حيث أن قانون نقابة المحامين حدد ورسم طريقاً للطعن بقرارات الهيئة العامة وخاصة المادة (46) منه، والتي حددت بوضوح أنه: "يجوز الطعن في قرارات الهيئة العامة وقرارات المجلس أمام المحكمة العليا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار"، وحيث أن الطاعن ابتداءً لم يتوجه إلى المحكمة العليا صاحبة الاختصاص والولاية وفق القانون علماً بأنه أيضاً لم يخاصم الهيئة العامة منشئة القرار وخصم فقط مجلس نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين، فإنه لا مجال لقبول طعنه ولا مجال للمحكمة الدستورية إلا برده لعدم القبول هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية وعلى ما ورد في البند الثاني من الطعن فيما يتعلق بالمادة (10/أ) من نظام التدريب لينصب على مخالفتها منطوق وروح المادة (9) من القانون الأساسي، والتي نصت على أن: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، فإن المادة المذكورة لا تخالف مبادئ المساواة التي وصفتها وحدتها المادة التاسعة من القانون الأساسي، فالمساواة هي في المراكز القانونية وهي الحماية المتساوية المكفولة قانوناً، ودون تمييز بالعرق أو اللون أو الدين أو الجنس أو الرأي العام أو الأصل الاجتماعي أو القومي أو النسب والتمتع بحماية القانون على قدم المساواة دون أي تمييز في الحقوق والواجبات وأكثر من ذلك.

وما جاء في لائحة الطعن بالبند الثالث منها تحت بند الوقائع المادية:

1. الطاعن خريج الفصل الصيفي لعام 2016م، من كلية الحقوق من جامعة القدس البرنامج المسائي، وفي 2016/8/17م، تم تقديم الامتحان الأخير في هذا الفصل.
2. قام الطاعن بتقديم طلبه لنقابة المحامين مستوفياً للشروط بتاريخ 2016/8/24 وكان طلبه مستوفياً لكافة الشروط القانونية باستثناء الشهادة، حيث قامت الجامعة بإرسال قائمة بأسماء الخريجين الذين استوفوا كافة شروط التخرج لمجلس النقابة المحترم إلى حين إصدار الشهادات الرسمية لاحقاً.
3. بتاريخ 2016/9/20م، قام الطاعن بعدم مراجعته لقسم التدريب في النقابة بضم شهادته المصدقة من وزارة التربية والتعليم إلى ملف طلب قيده في سجل المحامين المتدربين المشار إليه آنفاً.
4. فوجيء الطاعن بالقرار الموضوع الأول للطعن (كما وردت في لائحة الطعن)، والذي يقضي برفض طلب الطاعن لأنه لم يستكمل الأوراق المطلوبة للتسجيل قبل 2016/8/31م، مؤسراً قراره بصورة غير مباشرة على الفقرة (أ) من المادة (10) من نظام التدريب الموضوع الثاني للطعن إلخ.

ولا نجد أي مخالفة لمبادئ المساواة في المادة (10/أ) من نظام المحامين المتدربين، حيث أن الهيئة العامة للنقابة حددت موعدين في السنة الواحدة لقبول الطلبات الموعد الأول خلال شهر كانون الثاني وينظر خلال شهر نيسان، والثاني خلال شهر تموز وينظر خلال شهر أيلول، وبقراءة موضوعية، نجد أن الهيئة العامة ومجلس النقابة، فإنه لا يطلب من المتقدم أية طلبات من أوراق أو مستندات أو اقتصار تقديم هذه الطلبات على الإناث أو الذكور لأي من الفترتين لنقول بأن هناك مخالفة لمبادئ المساواة ومخالفة للقانون الأساسي، وإنما التوقيت هو عمل إداري بحيث تنظمه الإدارة وفق ما ترنأيه من إمكانية فأين الإخلال بمبادئ المساواة، فالمساواة موجودة أصلاً للمحامي الخريج مع باقي الخريجين في تقديم الطلبات ذاتها، والقبول في حال تقديم الأوراق كاملة دون تحمله أي طلبات جديدة أو مستندات جديدة، ولا يوجد أي تفرقة بين مقدمي الطلبات في الأوقات المحددة، وبالتالي لا يوجد أي تفرقة أو تمييز فيما بين الخريجين سواء كانت على أساس الانتماء للجنس أو الدين أو اللغة أو الاختلاف الاجتماعي أو المالي ومركزه القانوني محفوظ في حال تقدمه بطلباته كاملة بالموافقت المناسبة والمحددة للمجلس لاتخاذ القرارات بشأنها، وأنها بذلك تحقق المساواة القانونية والفعلية لمقدم الطعن مع كل مقدمي الطلبات دون أي إخلال بمركزه القانوني، وهي مساواة قانونية وفعلية وواقعية، وهي متماثلة ومتطابقة لكافة الخريجين دون أي تمييز مع قدم المساواة للجميع، وهي مساواة للمركز القانوني ولا يوجد أي تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد أو إنكار لحقوق المتدربين أي من مقدمي طلبات التسجيل وفي تقديم الطلبات ومراكزهم القانونية محفوظة بالتسجيل كمحامين متدربين بل تجاوز المجلس صلاحياته وفق النظام، مراعاة للخريجين وقام بالتمديد لمدة شهر إضافي لقبول طلبات المتأخرين من المتقدمين إلا أن الطاعن لم يستكمل أوراقه المطلوبة بما فيها الشهادة، والتي هي عنصر أساسي للتسجيل، وأن هذه المدد لا علاقة لها بالمراكز القانونية لنقول أن هناك إخلالاً بمبادئ المساواة، وإنما ينصب على عمل الإدارة فهو عمل إداري بحت ولا مجال للدعاء بوجود مصلحة للطاعن بتقديمه هذا الطعن، ولا مجال أيضاً أن يكون هناك مخالفة

للقانون الأساسي خاصة الفقرة (أ) من المادة (25)، والتي تنص على العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف، وتسعى السلطة الوطنية لتوفيره لكل قادر عليه، وحيث أن لا مجال للدعاء بمخالفة القانون الأساسي بالواقعة محل الطعن فالطاعن تقدم بطلب للتدريب في نقابة المحامين التي تحكمها القوانين والأنظمة بما فيها نظام التدريب، وهي ليست بطلبات عمل أو توظيف، فالنقابة ليست مكتب عمل أو مكتب تشغيل، وإنما تقوم بالأساس بمهمة تنظيم مهنة المحاماة ورعاية أعضائها، ولا تشكل له حرماناً من وظيفة أو عمل ولم ترفض النقابة طلبه بالأصل، وإنما طالبته باستكمال متطلبات الطلب من الأوراق والشهادات اللازمة للتسجيل في سجل المحامين المتدربين، ولا يوجد على الإطلاق أي مخالفة للقانون الأساسي وأن صاحب المصلحة لم يتغير مركزه القانوني قبل الطعن بعد رفض الطلب أو بعده، حيث أن عليه استكمال أوراقه وتقديمها لمجلس النقابة فلا مجال للدعاء بأن له مصلحة في هذا الطعن، وخاصة أن مجلس النقابة منحه فرصة إضافية لنعود ونؤكد أن المدة والوقت هي من أعمال الإدارة وأن مجلس النقابة يقرر النظر بالطلبات أيضاً بمدة واحدة وهي شهر في الحالتين أي شهر نيسان وشهر أيلول، وأن تقديم الطلبات خلال شهر كانون الثاني وشهر تموز هي فترة كافية أصلاً لتقديم الطلبات، فلا مجال أن يقال أن ذلك إخلالاً بمخالفة للقانون الأساسي من المادة (9) التي تنص على أن الفلسطينيين أمام القضاء والقانون سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة، ولما كان شروط الدفع بعدم الدستورية غير مستوفٍ لشروط قبولها، حيث أن الطاعن تقدم للمحكمة الدستورية العليا ولم يتوجه للقضاء المختص، وهو المحكمة العليا وفق القانون ولم يخاصم الجهة وهي الهيئة العامة للمحامين مقررة الأنظمة، وأن طلباته المقدمة للنقابة مقدمة بتاريخ بعد المدة القانونية المقررة وهي شهر تموز، وأن قرارات مجلس النقابة في مدد القبول هي محكومة بنظام مقر من الهيئة العامة، وأن تحديد مدة القبول هو من أعمال الإدارة المختصة فإن شروط الدفع بعدم الدستورية مرفقاً كما تم إيضاحه غير متوفر، وأن قبول الطعن في البند الثاني يلحق الضرر الفادح بالخريجين، حيث أنه سيضطر مجلس النقابة لإعداد نظام جديد وعرضه على الهيئة العامة لإقراره، وذلك بعد الإعلان عن سلسلة اجتماعات ومناقشات، وبعدها سيتم نشره وكل ذلك يحتاج إلى وقت طويل وسيلحق الضرر بالخريجين لحين إقرار نظام جديد للتدريب ولا تتوفر حينها المصلحة للطاعن بهذا الطعن أيضاً، فإنني أخالف الأكثرية المحترمة فيما ذهبت إليه، وترى عدم قبول الطعن ومصادرة قيمة الكفالة في 2017/1/4م.

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طعن رقم (14) لسنة 2 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني بالجلسة المنعقدة يوم الخميس الموافق الخامس من شهر كانون الثاني (يناير) 2017م، الموافق 7 ربيع الآخر 1438.

الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحى أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلي، فواز صايمة.

المستدعية (الطاعن): جمعية الرعاية الطبية العربية المسجلة لدى وزارة الداخلية تحت الرقم (RA-22282-M) بواسطة ممثلها القانوني رئيس مجلس الإدارة د. إبراهيم سليمان إبراهيم غنام/ البيرة.

وكيلها المحاميان: عميد عناني، وشاكر دارعلي/ رام الله.

المستدعى ضدهم (المطعون ضدهم):

1. رئيس دولة فلسطين بالإضافة إلى وظيفته.
2. رئيس الوزراء بالإضافة إلى وظيفته.
3. وزير الداخلية بالإضافة إلى وظيفته.
4. النائب العام بالإضافة إلى وظيفته.

الإجراءات

بتاريخ 2016/12/19م، تقدمت الجهة الطاعنة بواسطة وكيلها بهذه الدعوى للطعن بعدم دستورية المادة (37) من القانون رقم (1) لسنة 2000م، بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية لمخالفتها أحكام القانون الأساسي الفلسطيني من حيث مخالفة النص المطعون بعدم دستوريته لحرية العمل والعمل النقابي، ويتجاوز الحكمة التشريعية المقررة بخصوص إنشاء الجمعيات وتنظيم أعمالها وأهدافها، كما يتناقض وكافة المبادئ والأسس التي أوجدها القانون الأساسي الفلسطيني للسلطة القضائية واختصاص المحاكم بكافة أشكالها بإصدار القرارات المتعلقة بإنهاء و/أو حل أي من الجمعيات والشركات و/أو الأشخاص المعنوية، وأن جعل الاختصاص لوزير الداخلية بحل أي من الجمعيات فيه اعتداء على اختصاص السلطة القضائية.

وطلبت المستدعية (الطاعن) بالنتيجة الحكم باعتبار المادة (37) من قانون الجمعيات رقم (1) لسنة 2000م، بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية نصاً مخالفاً للنظام الأساسي الفلسطيني، وشمل كافة آثارها مع إلزام المستدعي ضدّهم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. تقدم النائب العام بلائحة جوابية خلال المدة القانونية طلب بموجبها الحكم برد الاستدعاء وإلزام المستدعين بالرسوم والمصاريف وذلك للأسباب الواردة فيها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق تفيد وقائع ومجريات الدعوى أن المستدعية سبق وأن تقدمت لدى محكمة العدل العليا بالدعوى رقم (2016/6) بتاريخ 2016/1/13م، ضد المستدعي ضدّهما (وزير الداخلية والنائب العام إضافة لوظيفتهما)، موضوعها الطعن بالقرار رقم (48) لسنة 2015م، الصادر عن وزير الداخلية بتاريخ 2015/12/3م، والقاضي بحل جمعية الرعاية الطبية العربية الخيرية، والمسجلة تحت رقم (RA-22282-M) وبأشرت محكمة العدل العليا النظر في الدعوى، وبعد استكمال الإجراءات لديها تم تأجيل الدعوى إلى تاريخ 2016/12/19م، لإصدار القرار، إلا أن الجهة المستدعية بالتاريخ المذكور تقدمت بالدعوى الدستورية الماثلة رقم (2016/14)، وطلبت وقف السير في الدعوى المنظورة أمام محكمة العدل العليا لحين البت في الطعن الدستوري المائل، ورغم اعتراض رئيس النيابة على عدم جدية الدفع وطلب رده وإصدار القرار، إلا أن الهيئة الحاكمة قررت (لورود الطعن الدستوري (ك/1) مما يستشعر الجدية من قبل الجهة المستدعية في طعنها وعملاً بأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، والمادة (126) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، فإن المحكمة تقرر تأجيل الدعوى لحين صدور قرار من المحكمة الدستورية في الطعن رقم (2016/14) وأفهم في 2016/12/19م، وفي ضوء ذلك، فإن محكمة العدل العليا قد حجبت دورها كمحكمة موضوع في البت في النزاع المعروف أمامها منذ سنة، واستجابت لطلب وكيل المستدعية (الطاعن) بوقف السير في الدعوى لحين البت في الطعن الدستوري المائل، فإن ذلك يقتضي بيان أن المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا قد حددت أسلوب المحكمة في الرقابة على الدستورية وطرق تحريك الدعوى أمامها، إذ يتضح من هذا النص أن أسلوب الرقابة الدستورية يتنوع إلى أربعة أنواع، أي أن هناك أربعة أساليب يمكن بأحدها أن تمارس المحكمة رقابتها على دستوريه القوانين وهذه الطرق هي:

أولاً: بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر الذي انتهكت حقوقه الدستورية المنصوص عليها في القانون الأساسي المعدل حصراً كحق أصيل، شريطة أن يكون المدعي في مركز قانوني يمسه النص المطعون فيه دون الإخلال بمبدأ درجات التفاضل واللجوء إلى القاضي الطبيعي ابتداءً، وإثارة الدفوع بعدم الدستورية أمام قاضي الموضوع، وفي حال عدم المرور على محكمة الموضوع وإقامة الدعوى الأصلية المباشرة لدى المحكمة الدستورية سنداً لأحكام المادة (1/27) دستورية، فإن ذلك لا يؤدي إلى الانتقاص من حق التفاضل كي لا يحرم الشخص المتضرر من حقه الطبيعي المنصوص عليه في القانون الأساسي المعدل في باب الحقوق والحريات العامة إذا انتهكت تلك الحقوق أو الحريات.

ثانياً: الرقابة عن طريق الإحالة من محكمة الموضوع، نصت الفقرة الثانية من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا بقولها: "إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار لازم للفصل في النزاع، أو قفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية". يتضح من ذلك أن المشرع أعطى الحق لقاضي الموضوع بأن يلجأ إلى المحكمة الدستورية العليا كلما رأى أن نصاً ما في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار لازم للفصل في النزاع المعروض أمامه بصرف النظر عن مصالح الخصوم في الدعوى الموضوعية. ومقتضى ذلك أن من حق أي محكمة في السلم القضائي أن تحيل من تلقاء نفسها أي نص تراه غير دستوري إلى المحكمة الدستورية العليا، شريطة أن يكون النص المحال لازم للفصل في الدعوى الموضوعية، بحيث تقرر محكمة الموضوع وقف السير في الدعوى وإحالة الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية.

ثالثاً: الرقابة بطريق الدفع الفرعي، نصت الفقرة الثالثة من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا بقولها: "إذا دفع الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جديّ أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز تسعين يوماً لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن". من ذلك يتضح أن الدفع بهذا الأسلوب يعتبر من أكثر الأساليب شيوعاً في المحاكم، بأن يدفع أحد الخصوم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة أو مرسوم أو نظام أو قرار، وعلى محكمة الموضوع أن تبحث مدى جدية هذا الدفع، فإذا تحققت من جدية فعليها أن توّجل الفصل في الدعوى المنظورة أمامها وتحدد ميعاداً للخصوم لا يتجاوز (90) يوماً لرفع الدعوى الدستورية، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن. وعلى قاضي الموضوع أن يتحقق من مسألتين أساسيتين:

الأولى: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجاً، أي أن تكون المسألة المطعون بعدم دستورتها متصلة بموضوع النزاع في الدعوى الأصلية، وأن الحكم بعدم الدستورية يستفيد منه صاحب الشأن في الدعوى المنظورة، فإذا اتضح له عكس ذلك رفض الدفع بعدم الدستورية واستمر في نظر الدعوى الموضوعية دون التفات لمسألة الدستورية.

الثانية: يجب أن يتحقق قاضي الموضوع من وجود شبهة في عدم دستورية النص المطعون فيه، والشك والحالة تلك يفسر في جانب عدم الدستورية عند تقدير مدى جدية الدفع، علماً أن قرار القاضي بشأن الجدية ليس نهائياً بل يخضع للطعن بطرق الطعن المقررة قانوناً، لأن الدفع بعدم الدستورية هو دفع موضوعي يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما أنه دفع قانوني يمكن إثارته أمام محكمة النقض لتعلقة بالنظام العام.

رابعاً: الرقابة بأسلوب التصدي من المحكمة الدستورية العليا، أجاز قانون المحكمة الدستورية العليا في المادة (4/27) للمحكمة حق التصدي لأي نص غير دستوري متصلاً بالنزاع المعروض عليها من تلقاء نفسها والفصل بعدم دستوريته، إذ لا يعقل أن يخول المشرع محاكم الموضوع حق الإحالة ثم يحرم المحكمة الدستورية ذاتها من استعمال حق التصدي وهي صاحبة الولاية العامة فيما يتصل

بدستورية القوانين واللوائح، وبذلك يكون حق التصدي من قبل المحكمة الدستورية مكماً للدفع الفرعي من الخصوم وحق الإحالة من محاكم الموضوع وطريق الدعوى الأصلية المباشرة باعتبار أن هذه الأساليب الأربعة للرقابة على دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها حلقات لتوكيد الشرعية الدستورية. وفي ضوء ما تم بيانه لا بد لنا من أن نبين دور محكمة الموضوع في تقدير جدية الدفع، إذ يلزم أن يستوثق قاضي الموضوع ابتداءً أن النص المدفوع بعدم دستوريته لازم للفصل في الدعوى الموضوعية أم لا، فإن كان غير لازم يلتفت عنه لانعدام مصلحة مبدي الدفع في إثارة أمر دستوريته، ثم على قاضي الموضوع أن يبحث عن إمكانية الفصل في النزاع دون التعرض للدستورية كأن يكون هناك دفع بالسقوط أو الانقضاء أو التقادم أو لغير ذلك من أسباب، كما عليه أيضاً إثبات الدفع بصورة دقيقة بمحضر الجلسة، شريطة أن يكون محدداً للنص التشريعي المطعون بعدم دستوريته و النص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة حتى تتمكن المحكمة الدستورية من تحديد نطاق الدعوى، وهذا أمر جوهري في دعاوى الدستورية.

وحيث الأصل أن كل ما يصدر عن السلطة التشريعية من قوانين صحيح وصادر بالموافقة للقانون الأساسي المعدل، لذا فإنه في مجال تقدير جدية الدفع لا يجب أن يتمسك القاضي أو يضع في اعتباره هذه القرينة، وإنما إذ ثار شك حول دستورية النص ولم يستطع قاضي الموضوع ترجيحه بما ينفيه، فإن الشك في هذه المرحلة يفسر في جانب عدم الدستورية، لأنه في كل الأحوال تقدير مبدي ومع ذلك، فإذا رفضت محكمة الموضوع الدفع المطروح في كل الأحوال تقضي في موضوع الدعوى، وإذا لم يرتض صاحب الشأن الحكم الصادر بالدعوى فيمكن أن يطعن فيه أمام المحكمة الواجب الطعن في الحكم الصادر في النزاع. أما إذا رأت محكمة الموضوع جدية الدفع فيجب أن يكون تقديرها لذلك واضحاً وصريحاً دون أن تتعمق في المسألة أو المسائل الدستورية المطروحة عليها، وتصل فيها بقضاء منهيلاً لولاية المحكمة الدستورية العليا صاحبة الاختصاص فيما إذا كانت المسائل المطروحة مشوبة كلياً أو جزئياً بعيب عدم الدستورية أم لا.

وبالعودة إلى الدعوى الدستورية الماثلة وأصولها، نجد أن محكمة العدل العليا قررت تأجيل الدعوى المنظورة أمامها رقم (2016/6) في جلسة 2016/12/19م، والمرفوعة للقرار من لدنها في ذات التاريخ لحين صدور قرار من المحكمة الدستورية في الطعن رقم (2016/14). علماً أن هذا الطعن مقدم إلى المحكمة الدستورية بتاريخ 2016/12/19م. والجدير بالملاحظة أن محكمة العدل العليا بصفتها محكمة موضوع استندت في قرارها المذكور لأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، الأمر الذي يغدو قرارها في هذا الخصوص غير مستند لصحيح قانون المحكمة الدستورية العليا لأن المادة (2/27) دستورية عند تطبيقها تتطلب أن تستشعر محكمة الموضوع من تلقاء ذاتها عدم دستورية نص قانوني لازم للفصل في النزاع المعروض أمامها، ومن ثم تقوم من تلقاء نفسها ودون دفع فرعي من الخصوم بوقف السير في الدعوى وإحالة الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية للفصل في المسألة الدستورية التي ارتأتها محكمة الموضوع. وحيث أن الدعوى الدستورية الماثلة دخلت في حومة قضاء المحكمة الدستورية العليا بما يناقض طريقي الدفع والإحالة اللذين استلزمتهما الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (27) دستورية، لما كان ذلك، وكانت الجهة المستدعية لم تدفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية النص التشريعي الذي أثار

شبهة مخالفة للقانون الأساسي، ولم تبين في كل الأحوال النص الدستوري المحدد في القانون الأساسي المعدل بمخالفته وأوجه المخالفة سنداً لأحكام المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا التي تنص على أنه: "يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة أو لائحة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة"، والمقصود بالمادة السابقة، هي المادة (27) دستورية سابق الإشارة إليها. الأمر الذي يجعل من ذلك عصي الرقابة من قبل القضاء الدستوري، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

لذلك

تقرر المحكمة عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة وتضمين المستدعية المصاريف والرسوم ومبلغ (100) دينار أردني أتعاب محاماة لخزينة الدولة.

قراراً صدر بتاريخ 2017/1/5م.



دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (1) لسنة (2) قضائية، المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

نص الحكم

باسم الشعب العربي الفلسطيني
المحكمة الدستورية العليا
بالجلسة المنعقدة يوم الإثنين الموافق الثالث والعشرون من شهر كانون الثاني (يناير) 2017م،
الموافق 25 ربيع الآخر 1438.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش،
عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.

أصدرت القرار الآتي:

في القضية المقيدة رقم (2016/5) بجدول المحكمة الدستورية العليا، رقم (01) لسنة 2017م قضائية
"تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2016/12/20م، ورد إلى المحكمة الدستورية العليا، كتاب السيد وزير العدل، وذلك
بناء على طلب السيد دولة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2016/12/15م، بتفسير نصوص المواد
الآتية:

- المادة (80) فقرة (2) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م.
- المادة (12) والمادة (13) من قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء
الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م وتعديلاته.
- المادة (17) من قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (10) لسنة 2004م.
- المادة (12) من قرار بقانون التقاعد العام رقم (5) لسنة 2007م، بشأن تعديل قانون التقاعد العام
رقم (7) لسنة 2005م.
- المادة (22) من قانون التقاعد الأردني رقم (34) لسنة 1959م.
- المادة (10) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م.

وكذلك طلب آخر متصل بالراتب التقاعدي لوزير الأوقاف والشؤون الدينية، مقدم إلى رئيس الوزراء، يطلب تفسير المادة (22) من قانون التقاعد المدني الأردني رقم (34) لسنة 1959م، والتي تم تعديلها بالقانون المعدل لقانون التقاعد المدني رقم (33) لسنة 1964م.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة، حيث أن دولة رئيس مجلس الوزراء طلب بالشق الأول من كتابه تفسير نصوص المواد أعلاه، وذلك تأسيساً على أن هذه النصوص قد أثارت خلافاً في تطبيقها، وأهمية هذه النصوص وأثرها المالي، مما يستدعي تفسيرها بدقة متناهية تحقيقاً لوحدة تطبيقها، وفقاً لنص المادة (30) الفقرة (2) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، حينما تم منح رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية راتباً تقاعدياً من هيئة التقاعد عن سنوات اشتراكه في الهيئة، وأنه تم بموجب قانون التقاعد العام "باعتبارها تتمتع باستقلال مالي وإداري وموازنة خاصة وليس صرفاً من الخزينة العامة، ولا يتعارض مع النظام القانوني القائم"، إضافة إلى راتبه الشهري الذي يتقاضاه بصفته رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية.

أما الشق الثاني من كتابه فكان يتمحور حول تفسير المادة (22) من قانون التقاعد المدني الأردني رقم (34) لسنة 1959م، بشأن راتب وزير الأوقاف والشؤون الدينية.

وحيث أن الفقرة (2) من المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، تنص على أن: "تختص المحكمة دون غيرها بتفسير نصوص القانون الأساسي والقوانين في حال التنازع حول حقوق السلطات الثلاث وواجباتها واختصاصاتها".

وحيث أن الفقرة (1) من المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية ينص على أن: "يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناءً على طلب رئيس السلطة الوطنية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية". وفي الفقرة (2) من المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية أوضحت أنه يجب أن يبين في طلب التفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه.

وحيث أن هذه النصوص متعددة ومتشابهة ومختلفة كما يتضح لاحقاً من نصوصها، فإن طلب دولة رئيس مجلس الوزراء تمحور في طلبات تفسيره حول ما يلي:

- جواز أو عدم جواز الجمع بين الراتب الشهري الذي يصرف للوزير من الخزينة العامة وبين الراتب التقاعدي المستحق للوزير ومن في حكمه ورئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية من هيئة التقاعد عن مدد الخدمة السابقة في الوظيفة العامة.
- أحقية الوزير ومن في حكمه في الجمع بين راتبه التقاعدي من الخزينة العامة مع راتبه التقاعدي من هيئة التقاعد.
- أحقية وزير الأوقاف في الحصول على راتبه أثناء خدمته كوزير لا يقل عن راتبه التقاعدي في فترات خدمته السابقة في القضاء الشرعي.

أما فيما يتعلق بنصوص المواد المطلوب تفسيرها:

المادة (80) فقرة (2) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، تنص على أن: "لا يجوز لرئيس الوزراء أو لأي وزير من الوزراء أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الدولة، أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، أو أن تكون له مصلحة مالية في أي عقد من العقود التي تبرمها الجهات الحكومية أو الإدارية، كما لا يجوز له طوال مدة وزارته أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة أو أن يمارس التجارة أو أي مهنة من المهن أو أن يتقاضى راتباً آخر أو أي مكافآت أو منح من أي شخص آخر وبأي صفة كانت غير الراتب الواحد المحدد للوزير ومخصصاته".

يتضح من خلال نص هذه المادة وفيما يتطلبه التفسير المائل أمامنا أنها وبدون أي اجتهاد تفسيري أنها تحرم الجمع بين أن "لا يجوز لرئيس الوزراء أو لأي وزير من الوزراء أن يتقاضى راتباً آخر أو أي مكافآت أو منح من أي شخص آخر وبأي صفة كانت غير الراتب الواحد المحدد للوزير ومخصصاته". وهي هنا بدلالة التفسير اللفظي للنص الدستوري واضحة ولا يشوبها أي غموض - والتي لا تتعارض مع أجزاء أخرى من القانون الأساسي - على ضوء معناها الطبيعي، أي أن هذه الألفاظ تكشف بصورة قاطعة وواضحة عن مضمون النص، ولكل كلمة وردت بالنص مقاصدها، ولا يجوز تجريدها من كل أثر يترتب عليه، وأنها تعمل في إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجاً متآلفاً متماسكاً، بما مؤداه أن يكون لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص استقلاً ولكن لا يعزلها عن بعضها البعض، وإنما يقيم منها في مجموعها ذلك البنيان الذي يعكس ما ارتأته الإرادة الشعبية أقوم لدعم مصالحها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولا يجوز بالتالي أن تفسر النصوص الدستورية بما يتعد بها عن الغاية النهائية المقصودة منها، ولا أن ينظر إليها بوصفها هائمة في الفراغ أو باعتبارها قيمة مثالية منفصلة عن محيطها الاجتماعي (المحكمة الدستورية العليا المصرية، 8 يوليو 2000م، في القضية رقم (11) لسنة (13) قضائية "دستورية")، "ذلك أن الأصل في النصوص الدستورية التي يتضمنها الدستور هو تساندها فيما بينها، واتفاقها مع بعضها البعض في صون القيم والمثل التي احتضنها الدستور، ولا يتصور بالتالي تعارضها أو تماحيها ولا علو بعضها عن بعض بل تجمعها تلك الوحدة العضوية التي تقيم من بنيانها نسيجاً متضافراً يحول دون تهادمها" (المحكمة الدستورية العليا المصرية، 5 أغسطس 2000م، في القضية رقم (163) لسنة (20) قضائية "دستورية").

"ولذلك فإن الأصل في الحقوق التي كفلها الدستور أنها لا تتمايز فيما بينها، ولا ينظمها تدرج هرمي يجعل بعضها أقل شأناً من غيرها أو في مرتبة أدنى منها، بل تتكافأ في أن لكل منها مجالاً حيويلاً لا يجوز اقتحامه بالقيود التي تفرضها السلطة التشريعية (المحكمة الدستورية العليا المصرية، 16 مايو سنة 1992م، في القضية رقم (116) لسنة (18) قضائية "دستورية")، وهي هنا تحريم الجمع بين أن يتقاضى راتباً آخر أو أي مكافآت أو منح ... وبأي صفة كانت غير الراتب الواحد المحدد للوزير ومخصصاته.

كما وأنه باعتبار أن لكل قاعدة دستورية هدف يسعى المشرع الدستوري إلى تحقيقه بها، وهذا الهدف يمثل الحكمة من وضعها، والحكمة هنا "يقصد بها المصلحة الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الأخلاقية التي يسعى المشرع الدستوري إلى تحقيقها من خلال النص"، (ولاية تفسير الدستور عن

طريق هيئة الرقابة الدستورية، الأمانة العامة لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية 2013 ص27)، وإذا كان من النادر أن يعبر المشرع الدستوري عن الحكمة صراحة في النص الدستوري، فالذي يظهر عادة هو منطوق النص فقط، دون بيان للغاية أو الحكمة منه.

وحيث أن الغاية والحكمة من نص المادة (80) فقرة (2) هو تحقيق مبدأ المساواة بالحقوق باعتباره من أهم المصالح الاجتماعية والاقتصادية وأساس للعدل الاجتماعي التي يسعى المشرع الدستوري إلى صيانتها في مواجهة أي صورة من صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها باعتبارها وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة، فلا يقتصر مجال إعماله على ما كفله الدستور من حقوق، "... بل يمتد كذلك ليشمل تلك التي تقرها القوانين، والتي لا يجوز أن تؤول إلى التمييز بين المراكز القانونية، التي تتحدد وفق شروط موضوعية، ينكافأ المواطنون من خلالها أمام القانون، فإن خرج المشرع عن ذلك سقط في حماة المخالفة الدستورية"، (حكم المحكمة الدستورية البحرينية في القضية رقم (د/08/6) لسنة (6) قضائية، حكم بتاريخ 30 نوفمبر 2011م)، وبالتالي لا يجوز لأي نص كان، سواء كان قانوناً صادر من المجلس التشريعي، أو كان قراراً بقانون صادر من رئيس الدولة أن يخالف هذا النص من القانون الأساسي باعتباره الأسمى والأعلى في التدرج القانوني، وباعتبار أن نص قانون المحكمة الدستورية العليا، مادة (24) فقرة (2) والتي تنص على: "تفسير القانون الأساسي والقوانين..."، أي لا يفتح باب التفسير إلا للقانون الأساسي وللقوانين الصادرة عن المجلس التشريعي والقرارات بالقوانين الصادرة عن رئيس الدولة.

على ضوء تفسير نص المادة (80) فقرة (2) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، وعملاً بما استقرت عليه أحكام القضاء الدستوري المقارن على أن الأصل في القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي، أو الصادرة بموجب قرار بقانون من طرف رئيس الدولة، على أن اختصاصها بتفسير النصوص القانونية مشروط بأمرين: يتمثل الأول في أن يكون للنص التشريعي المطلوب تفسيره أهمية جوهرية لا ثانوية تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها ووزن المصالح المرتبطة بها، والأمر الثاني أن يكون هذا النص فوق أهميته قد أثار عند تطبيقه خلافاً حول مضمونه تتباين معه الآثار التي يربتها فيما بين المخاطبين بأحكامه، بما يفضي عمداً إلى الإخلال بوحدة القاعدة القانونية الصادرة في شأنهم والمتماثلة مراكزهم القانونية إزاءها، ويهدر بالتالي ما تقتضيه المساواة بينهم في مجال تطبيقها، الأمر الذي يحتم رد هذه القاعدة إلى مضمون موحد يتحدد على ضوءه ما قصده المشرع منها عند إقرارها ضماناً لتطبيقها متكافئاً بين المخاطبين بها.

وحيث أن الفقرة (2) من المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا لا يخول المحكمة غير استنصاف إرادة المشرع العادي واستخلاصها بطريق الدلالة المختلفة دون تقييم لها، سواء التأم مضمون النصوص موضوع التفسير مع أحكام القانون الأساسي أم كان منافياً لها، لأنه من المقرر أن تفسير النصوص القانونية لا يجوز أن يكون موطناً إلى تعديل هذه النصوص بما يخرجها عن معناها، وأنه إذا أمكن تفسير النصوص القانونية على أكثر من وجه وكان أحد هذه الوجوه يجعل النص التشريعي متفقاً مع القانون الأساسي، فإن المحكمة تلتزم هذا التفسير رغبة في المحافظة على الحقوق وتحقيقاً لمبدأ استقرار المراكز القانونية، وأن هذه المبادئ التي تعيها المحكمة الدستورية وتبناها، وكذلك الشروط التي تطلبها المشرع الدستوري قد توافرت في الطلب المائل.

تأسيساً على ما تقدم، ترى محكمتنا الدستورية أنها ستقوم بتفسير النصوص المطلوب تفسيرها على ضوء نص المادة (80) فقرة (2) من القانون الأساسي.

- ففيما يتعلق بتفسير المادة (12) من قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م وتعديلاته، والتي تنص على أنه: "لا يجوز لرئيس المجلس وأعضاء المجلس ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء والمحافظين الجمع بين المكافأة والراتب الشهري أو مكافأة وراتب تقاعدي آخر".
- أما المادة (13) من القانون أعلاه فتتص على أنه: "يجوز لرئيس المجلس أو عضو المجلس أو رئيس الوزراء أو الوزير أو المحافظ الجمع بين المستحقات التقاعدية المنصوص عليها في هذا القانون مع أية مستحقات تقاعدية أخرى بما لا يتجاوز الحد الأعلى في هذا القانون، وتتولى الجهة المختصة قانوناً بالتقاعد تنظيم وتنفيذ كل ما يتعلق بالحقوق التقاعدية على أن يصرف الراتب التقاعدي الأعلى".

يتضح من نص المادة (12) أعلاه، أن معنى النص الذي يهدف المشرع لتحقيقه يكمن في دلالة الألفاظ التي يتكون منها، وبالتالي فإن كل كلمة بالنص لا يجوز عزلها عن سياقها ولا إعطائها معنى يناقض دلالتها الواضحة، ولا يتعارض في نفس الوقت مع ما بيناه في تفسير المادة (80) فقرة (2) من القانون الأساسي، وهي في هذا النص كانت دلالة الألفاظ قد أتت بعبارة واضحة جلية لا يشوبها غموض، وجاءت مقصودة في سياق النص بألفاظ دالة عن المعنى المأخوذ منها، والذي يتبادر فهمه باعتباره مقصوداً من سياقها، وهو بيان أنه لا يجوز الجمع بين المكافأة والراتب الشهري أو مكافأة وراتب تقاعدي آخر.

لذا فإن هذه المادة ورد نصها واضح الدلالة، فلا يجوز تأويلها بما يخرجها عن معناها المقصود منها أو الانحراف عنها بدعوى تفسيرها، فقد ورد لفظها عاماً دون تخصيص، مطلقاً دون تقييد، بما مؤداه انصرافها على سبيل الشمول والاستغراق إلى كل الأشخاص الذين خاطبتهم، والمشار إليهم فيها.

أما نص المادة (13)، فإن تفسيرها واضح لا غموض فيه، وهو أنه يجوز الجمع بين أكثر من مستحقات تقاعدية للفئات التي حددتها المادة (12) من القانون رقم (11) لسنة 2004م، شرط أن لا تتجاوز الحد الأعلى المنصوص عليه في هذا القانون، وهو (80 بالمائة)، لا أن يعطى راتب تقاعدي لفترة سابقة أصله الوظيفة العامة، وراتب شهري عن فترة عمله الجديدة من نفس المصدر.

أما فيما يتعلق بتفسير نص المادة (17) من قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (10) لسنة 2004م، والتي نصت على: "دون المساس بالحقوق:

1. يستحق العضو أو ورتته من بعده مبلغاً يساوي (12.5 بالمائة) عن كل سنة قضاها في عمله بحد أقصى لا يزيد على (80 بالمائة) من المبلغ الإجمالي المحدد للمكافأة الشهرية، مربوطاً بجدول غلاء المعيشة، يصرف شهرياً فور انتهاء عضويته في المجلس بانتهاء مدته أو بالوفاة أو العجز عن أداء مهامه أو الاستقالة.
2. لا يجوز الجمع بين المكافأة المذكورة في الفقرة (1) أعلاه، وأي راتب أو مخصصات تقاعدية تصرف من حساب الخزينة العام".

- يتضح من نص المادة (17) من قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (10)

لسنة 2004م، أنه لا يجوز الجمع بين المكافأة التي تصرف لعضو المجلس التشريعي شهرياً بعد تقاعده من المجلس، وأي راتب أو مخصصات تقاعدية تصرف من الخزينة العامة. مع العلم أن هذه المادة لا تتفق مع المادة (12) من قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م، والتي تنص على أنه: "لا يجوز لرئيس المجلس وأعضاء المجلس ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء والمحافظين الجمع بين المكافأة والرتب الشهري أو مكافأة وراتب تقاعدي آخر".

- أما فيما يتعلق بتفسير المادة (12) من قرار بقانون التقاعد العام رقم (5) لسنة 2007م، بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م، والتي نصت على أن: "تلغى المادة (118) من القانون الأصلي، وتستبدل بالنص التالي:

أ. تسري أحكام هذا القانون بتعديلاته على كافة حالات التقاعد اعتباراً من 01/09/2006م، ويتم تسوية المستحقات قبل هذا التاريخ كل حسب النظام الذي كان منتقماً به.

ب. تتولى هيئة التقاعد العام احتساب المستحقات التقاعدية لأعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين وفقاً لأحكام قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م، واحتساب المستحقات التقاعدية لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وفقاً لأحكام قانون مخصصات وتعويزات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رقم (18) لسنة 2005م.

ج. تتولى الخزينة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية دفع المستحقات التقاعدية للمشمولين في الفقرة (ب) من هذه المادة، على أن يتم الجمع بين كافة المدد السابقة لشغل هذه المراكز، ولا يجوز لهم الجمع بين تلك المستحقات وأي راتب أو معاش تقاعدي وفقاً لهذا النظام أو لأي نظام تقاعدي آخر.

د. يوزع الراتب التقاعدي في حالة الوفاة على الورثة وفقاً للجدول الوارد في هذا القانون".
المادة هذه لا تحتاج إلى تفسير، فالنص واضح ولا اجتهاد مع وضوح هذا النص، سواء في دلالة ألفاظه أو معانيه، فهي تنص على عدم الجمع بين المستحقات وأي معاش أو راتب أو تقاعد أي نظام تقاعد آخر، وبالتالي فإن المشمولين في المادة (11) من قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين لسنة 2004م، لا يمكن لهم الجمع بين رواتبهم التقاعدية وأي راتب تقاعدية أخرى، وبالتالي تتوافق مع ما نصت عليه المادة (80) في فقرتها الثانية من القانون الأساسي. أما فيما يتعلق بنص المادة (22) من قانون التقاعد المدني الأردني رقم (34) لسنة 1959م، والمعدلة في 01/10/1964م، فقد نصت على:

"أ. إذا أعيد متقاعد أو موظف إلى الخدمة التابعة للتقاعد، يوقف راتبه التقاعدي من تاريخ إعادته، ويعاد حساب هذا الراتب عندما تنتهي خدمته الأخيرة، على أساس إضافة مدة خدماته السابقة المقبولة للتقاعد إلى خدماته اللاحقة، ويشترط في ذلك أن لا يؤدي الحساب الجديد إلى تخفيض راتب التقاعد السابق الذي خصص له. وتضاف إلى خدماته المقبولة للتقاعد جميع مدد الفواصل التي تقع بين تاريخ إحالة الموظف إلى التقاعد وتاريخ إعادته إلى الخدمة، على أن لا تزيد مدة الفاصلة عن أربع سنوات في كل مرة، ولغاية إكمال عشرين سنة للوزير وخمس وعشرين سنة للموظف، بشرط أن لا يؤثر ذلك على الفواصل المقبولة قبل نفاذ هذا القانون.

ب. على الرغم مما ورد في أي قانون أو نظام آخر، لا يجوز الجمع بين راتب التقاعد الذي يتقاضاه أي شخص (مدنياً كان أم عسكرياً) عن خدمته في الحكومة الأردنية وبين راتب أية وظيفة في هذه الحكومة أو في أي مجلس أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو بلدية أو دائرة أو أوقاف أو أي هيئة رسمية أخرى تابعة لها وتشمل كلمة "موظف" لأغراض هذه الفقرة رئيس البلدية والمستخدم، سواء كان براتب مقطوع أو لقاء عائدات أو بالأجرة اليومية. ولا يعتبر ما يتقاضاه أعضاء مجلسي النواب والأعيان راتب وظيفية بالمعنى المقصود في هذه الفقرة".

بالرجوع إلى هذه المادة نرى أنها تنص على أنه لا يجوز الجمع بين راتب التقاعد الذي يتقاضاه أي شخص سواء كان مدنياً أم عسكرياً عن خدمته في الحكومة الأردنية وبين راتب أية وظيفة في هذه الحكومة... الخ. وهو في حالتنا هذه لا يمكن الجمع بين راتب التقاعد وأي راتب آخر عند عودته إلى وظيفة جديدة في الحكومة، أو أي مؤسسة تابعة للدولة إذا كان سابقاً يمارس وظيفة حكومية. أما فيما يتعلق بتفسير المادة (10) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م، والتي تنص على:

1. تكون مدة رئاسة الديوان سبع سنوات لفترة واحدة غير قابلة للتجديد.
2. لا يجوز عزل رئيس الديوان لأي سبب من الأسباب إلا بالأغلبية المطلقة للمجلس.
3. يحدد الراتب والحقوق المالية الأخرى لرئيس الديوان بقرار من رئيس السلطة الوطنية ومصادقة المجلس التشريعي، وينشر القرار في الجريدة الرسمية".

هذا وقد صدر قرار رقم (61) لسنة 2010م بتاريخ 2010/03/17م، بشأن تحديد الراتب والحقوق المالية لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية، من رئيس دولة فلسطين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية (وإذا كانت المحكمة الدستورية ليس من اختصاصاتها التصدي لتفسير القرار، إلا أنها تستأنس فيه من أجل تفسير المادة العاشرة من القانون الخاص بديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م، في المادة العاشرة منه، خاصة وأن طلب التفسير قد أشار إليه وربطه بحقوق وراتب رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية)، وقد نصت المادة الأولى منه على أنه: "يتقاضى رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية راتباً شهرياً مقطوعاً يعادل راتب من يعين بدرجة وزير بالإضافة للبدلات والمكافآت والحقوق المالية الأخرى المخصصة للوزراء".

وبالعودة إلى قانون الخدمة المدنية واللوائح المنظمة له رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته خاصة الصادر بتاريخ 2005/04/02م، والذي حدد في الفصل الأول من الباب الثاني منه تصنيف الوظائف الحكومية وفئات الموظفين في المادة (9) على أنه:

1. فيما عدا الوزراء، تقسم الوظائف في الدوائر الحكومية في فلسطين إلى الفئات التالية: الفئة الخاصة: وتشمل من يعين بدرجة وزير من رؤساء الدوائر الحكومية....". "أي يعد موظفاً عاماً من فئة خاصة". وبالتالي فإن مرتبة رئيس الديوان هي درجة وزير وليس وزير، باعتبار أن الوزير يجب أن يقوم عند تعيينه بأداء القسم أو اليمين أمام رئيس الدولة، إضافة إلى أنهم لا يتغيرون مع أي تشكيلة جديدة للوزراء، بل يبقون في مناصبهم التي عينوا بها، وبالتالي لا يستفيد من الراتب التقاعدي المنصوص عليه للوزراء، خاصة في القانون رقم (11) لسنة 2004م،

من هنا كان يجب أن يصدر قرار من رئيس الدولة بتحديد راتبه، وذلك عطفاً على الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م، إلا أن القرار أعلاه نص في المادة الثانية منه على استحقاق راتب تقاعدي لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية، كما نص عليه قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م، "يستحق رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية أو ورثته من بعده راتباً تقاعدياً يساوي (20 بالمائة) من الراتب الشهري عن كل سنة قضاها في رئاسة الديوان، بحد أقصى لا يزيد على (80 بالمائة) من الراتب الإجمالي المحدد للراتب مربوطاً بجدول غلاء المعيشة، ولهذه الغاية تحسب كسور السنة سنة كاملة". كما أضاف القرار رقم (61) السالف الذكر في مادته الرابعة "استثناء على ما ورد في المادة (2) يجوز لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية الجمع بين مستحقته التقاعدية وأية مستحقات تقاعدية أخرى من الموازنة العامة، بما لا يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في هذا القرار". كما نصت المادة الخامسة منه على أنه: "لا يجوز لرئيس الديوان الجمع بين المكافأة والراتب الشهري أو أية مكافأة وراتب تقاعدي آخر من الموازنة العامة".

وبناءً على نص المادة الخامسة أعلاه من القرار رقم (61) تم منح رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية راتباً تقاعدياً من صندوق نظام المنافع المحددة في هيئة التقاعد الفلسطينية باعتبار أن صرف راتب تقاعدي من الصندوق المذكور ليس صرفاً على حساب الموازنة العامة وإنما على حساب صندوق المنافع المحددة. هذا مع العلم أنه كان يجب الالتزام في المادة الرابعة فقط، وهو أن تجمع مستحقته التقاعدية كوزير، ومستحقته التقاعدية الأخرى عندما كان موظفاً عاماً، بعد نهاية خدمته من هيئة الرقابة، لا أن يعطى له راتباً تقاعدياً الأساس فيه هو من الوظيفة العامة أي الأساس من الموازنة العامة، وراتباً وزارياً بصفته رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية (وليس من مؤسسة أو عمل ليس له علاقة بالوظيفة العامة كالجامعات الخاصة أو الأهلية مثلاً، لأعضائها المنتسبين في صندوق هيئة التقاعد الخاص بهم)، وراتب آخر بصفته يعمل بدرجة وزير في مؤسسة حكومية.

لذا وبالنظر إلى مسألة رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية بخصوص ما يتقاضاه - وهي الأساس لمسألة التفسير في هذا الملف - من راتبين، راتبه الشهري باعتباره من الفئة الخاصة بتقسيم وظائف الدوائر الحكومية في فلسطين في من يعين بدرجة وزير من رؤساء الدوائر الحكومية، بالإضافة إلى راتب تقاعدي يتقاضاه عن فترة خدمته السابقة في الوظيفة العامة - رغم المخالفة لنص المادة الرابعة من القرار - وهو بهذه الصورة يتقاضى راتبين المصدر الأول والأساسي لهما هما (الموازنة العامة)، صحيح أن الراتب يصرف من صندوق المنافع المحددة، ولكن الأساس باعتباره موظفاً عاماً يقتطع جزء من راتبه، وجزءاً آخر من الموازنة العامة خلال سنواته في الوظيفة العامة وتدخل في صندوق المنافع المحددة في هيئة التقاعد، المادة (17) من قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته، حيث تكون نسبة مساهمة المشغل الإلزامية (9 بالمائة) من الراتب، ونسبة مساهمة المشترك الإلزامية هي (7 بالمائة) من الراتب بمجموع (16 بالمائة)، إضافة إلى باقي الاقتطاعات من الموظفين العامين، وجميعها تدخل وتتراكم داخل صندوق المنافع العامة، والتي ترحلها وزارة المالية في كل سنة مالية إلى هيئة التقاعد الفلسطينية، ألا يعد هذا الراتب التقاعدي مصدره الخزينة العامة؟ طبعاً، إضافة إلى

مصادر أخرى، وما دور هيئة التقاعد إلا القيام بالعمليات الحسابية والإدارية لتحديد الراتب التقاعدي للمتقاعد وصرفه، وهل يجوز لشخص يأخذ راتباً تقاعدياً لفترة لا تتجاوز (15) سنة قضاها في الوظيفة العامة، وآخر ما زال يعمل وينتظر وصوله إلى سن الستين ليأخذ راتبه التقاعدي من نفس المصدر؟ بالنظر إلى هذا القرار، نرى أنه مخالف للقانون رقم (11) لسنة 2004م، الخاص بنظام التقاعد للوزراء وأعضاء المجلس التشريعي والمحافظين، ومخالفة لأحكام المادة (80) الفقرة (2) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل التي فرضت قيوداً على رئيس الوزراء والوزراء، وبالتالي فإن ذلك القيد ينطبق على من في حكمهم، وكذلك مخالفة نص المادة التاسعة من القانون الأساسي التي تنص: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، باعتبار أن هذا القرار لم يساو ما بين الفئات الخاصة في تصنيف الوظائف الحكومية فيمن يعين بدرجة وزير من رؤساء الدوائر الحكومية، المنصوص عليها في المادة (9) من قانون الخدمة المدنية، ولم يخاطب إلا رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية، أما باقي رؤساء الدوائر الحكومية المشابهة والذين عينوا بدرجة وزير لم يخاطبهم، وهذا يعد عدم مساواة ما بين المراكز القانونية المتماثلة، فالعدالة تقتضي المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات العامة متى تساوت المراكز والأوضاع القانونية.

لكل ما تقدم ترى المحكمة الدستورية العليا وانطلاقاً من نص المادة (103) من القانون الأساسي المعدل، والتي تنص على: "1- تشكل محكمة دستورية عليا بقانون وتتولى النظر في: أ- دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها"، ونص المادة (27) فقرة (4) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، ترى عدم دستورية المادتين (2، 3) من القرار رقم (61) لسنة 2010م، بشأن تحديد الراتب والحقوق المالية لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية، وعدم دستورية القرار بقانون رقم (2) لسنة 2010م، بشأن المصادقة على قرار تحديد الراتب والحقوق المالية لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية، الصادر في مدينة رام الله بتاريخ 2010/03/17م، فيما يخص المادتين (2، 3) من القرار رقم (61) لسنة 2010م.

أما فيما يتعلق بقضية وزير الأوقاف والشؤون الدينية، وعطفاً على نص المادة (22) من قانون التقاعد المدني الأردني رقم (34) لسنة 1959م، التي تحظر الجمع بين الراتب التقاعدي والراتب الشهري الذي يتقاضاه بعد رجوعه إلى وظيفة عامة. حيث يبقى قانون التقاعد الأردني أعلاه هو المطبق على موظفي القطاع العام، والذين كانوا خاضعين له، وكانوا بتاريخ 2006/09/01م على رأس عملهم وفوق سن (45). حيث تنص المادة (118) فقرة (ج) من قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته، على أن: "تتولى الخزينة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية دفع المستحقات التقاعدية للمشمولين في الفقرة (ب) من هذه المادة، على أن يتم الجمع بين كافة المدد السابقة لشغل هذه المراكز، ولا يجوز لهم الجمع بين تلك المستحقات وأي معاش أو راتب أو تقاعد أي نظام تقاعد آخر"، والفقرة (ب) تشمل أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين وفقاً لأحكام قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م وتعديلاته.

وبما أن وزير الأوقاف والشؤون الدينية الذي عمل رئيساً للمجلس الأعلى للقضاء الشرعي، رئيساً للمحكمة العليا الشرعية، وقاضياً للقضاة الشرعيين، وقاضي شرعي من تاريخ 1993/08/01م، حتى

2014/05/27م، وهو تاريخ إحالته إلى التقاعد، حيث تم احتساب راتبه التقاعدي بمبلغ (15650) شيكل.

في تاريخ 2014/06/02م، تم تعيينه وزيراً للأوقاف والشؤون الدينية، وبما أن قانون التقاعد العام لا يسمح الجمع بين راتبين من الخزينة العامة أو هيئة التقاعد وإنما يتم صرف أحد الراتبين، وبما أن قانون التقاعد الفلسطيني قد خلا من بيان أي الراتبين الواجب احتسابه عند إعادة المتقاعد إلى الخدمة المدنية، وبالتالي تم احتساب راتب الوزير له، وهو راتب أقل من الراتب الذي كان يتقاضاه بموجب قانون التقاعد الفلسطيني.

وحيث أنه من المبادئ العامة للقانون والمستقرة في المعاملات قاعدة احترام الحقوق المكتسبة والمحافظة عليها في ظل قانون أو وضع وظيفي معين لا يجوز المساس بها، وباعتبار أن الحق المكتسب هو وضع شرعي بموجبه يتحصن حق المنفعة التي حصل عليها الشخص، وتصبح محمية قانوناً من الإلغاء أو التعديل إذا كانت تلك الحقوق بالأصل هي حقوق منصوص عليها ولا تخالف نصوص أخرى، سواء نص دستوري أو قانون.

وحيث أن وزير الأوقاف والشؤون الدينية قد حصل على حق مكتسب من خلال الحصول على راتبه التقاعدي والذي هو - كما بينا - أعلى من الراتب الذي يتقاضاه بصفته وزيراً للأوقاف والشؤون الدينية، فإن المحكمة الدستورية ترى أنه من حق الوزير الحصول على الراتب الأعلى، وهو في هذه الحالة المبلغ المحدد في راتبه التقاعدي، وبالتالي الحصول على راتب الوزير مع إضافة الفارق من الراتب التقاعدي، وبأثر رجعي.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية العليا ما يلي:

1. لا يجوز لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية الجمع بين راتبه التقاعدي الذي حصل عليه بصفته موظفاً عاماً وبين راتبه الذي يحصل عليه بصفته موظفاً بدرجة وزير في دائرة حكومية تابعة للدولة، وينسحب ذلك على كافة موظفي الدولة في جميع الأحوال.
2. عدم دستورية المادتين (2، 3) من القرار رقم (61) لسنة 2010م، بشأن تحديد الراتب والحقوق المالية لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية، الصادر بتاريخ 2010/03/17م.
3. عدم دستورية القرار بقانون الصادر عن سيادة رئيس دولة فلسطين رقم (2) لسنة 2010م، بشأن المصادقة على قرار تحديد الراتب والحقوق المالية لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية، فيما يخص المادتين (2، 3) من القرار رقم (61) لسنة 2010م.
4. احتساب الفروقات المالية لوزير الأوقاف والشؤون الدينية ما بين الراتبين من هيئة التقاعد.

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طعن رقم (3) لسنة (2) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق التاسع والعشرون من شهر آذار (مارس) 2017م، الموافق الأول من رجب 1438هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفیق أبو عیاش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.
الطاعنون:

1. محمود محمد شاكر العالم.
2. فيصل محمد شاكر العالم.
3. شاهر محمد شاكر العالم.
4. شاكر محمد شاكر العالم.
5. فاطمة محمد شاكر العالم.
6. عايشة محمد شاكر العالم.
7. فهيمة صالح محمد العالم.

جميعهم بصفتهم الشخصية وبصفتهم من ورثة المرحوم محمد شاكر محمد العالم، بموجب حجة حصر إرث سجل (74) صفحة (3) عدد (214)، الصادرة عن محكمة بيرزيت الشرعية بتاريخ 2013/12/19م.

وكيلهم المحامي: ثائر الشيخ/ رام الله.

المطعون ضدهم:

1. فخامة رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالإضافة إلى وظيفته.
2. مجلس الوزراء الفلسطيني.
3. رئيس وأعضاء مجلس الوزراء الفلسطيني بالإضافة إلى وظيفتهم.
4. شركة بيتي للاستثمار العقاري المساهمة الخصوصية المحدودة، وكيلها المحامي: تامر مليحة/ رام الله.
5. عطوفة النائب العام بالإضافة إلى وظيفته، وباعتباره ممثلاً للمدعى عليهم من الأول وحتى الثالث.

الإجراءات

بتاريخ 2016/11/23م، تقدم الطاعنون بهذا الطعن الدستوري رقم (2016/12) للطعن في عدم دستورية نص المواد (1 و 2 و 3 و 4) من القرار رقم (136) لسنة 2009م، الصادر بتاريخ 2009/11/15م، عن رئيس دولة فلسطين/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية/ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، المنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد (84) بتاريخ 2009/12/27م، بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (01/12/97/م.و/س.ف) لعام 2009م، الصادر بتاريخ 2009/03/05م، بشأن استملاك أراضي لصالح شركة بيتي للاستثمار العقاري (مشروع مدينة روابي)، والطعن بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء الفلسطيني المشار إليه بمواده الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة، والمطالبة بإلغاء النصوص المطعون بعدم دستورتها، وشل كافة آثارها.

يستند الطعن إلى الأسباب التالية:

1. أن الطاعنين (المدعين) هم فلسطينيو الأصل والجنسية، ومقيمون في فلسطين أباً عن جد (كما ورد بلائحة الطعن)، ومالكون لقطعة الأرض رقم (57) حوض طبيعي رقم (2) من أراضي عجول قضاء رام الله، والواردة تحت الرقم (3) من حوض خلة العبهره رقم (15) حسب جدول الحقوق المعلن عنه في دائرة التسوية موضوع الاعتراض رقم (2012/5)، ويسكنون هذه الأرض، ويفلحونها، ويقتاتون منها، ويتمتعون بجميع الحقوق المنصوص عليها في القانون الأساسي الفلسطيني باعتبارهم مواطنين فلسطينيين.
2. إن مورث الطاعنين تقدم بالاعتراض رقم (2012/5) لدى محكمة التسوية الخاصة بمدينة روابي، معترضاً على تسجيل قطعة الأرض موضوع الاعتراض باسم المطعون ضدها الرابعة، والذي تم رده بتاريخ 2013/06/13م، وقد تقدم مورث الطاعنين بالاستئناف رقم (2013/476)، وأثناء السير في إجراءات الاستئناف توفي، وقام الطاعنون باعتبارهم الورثة بتوكيل محام لتمثيلهم في الاستئناف المذكور، ومتابعة إجراءاته، وتقدموا بلائحة استئناف معدلة حسب الأصول.
3. استندت محكمة التسوية لمدينة روابي بحكمها المستأنف والمطعون ضدها الرابعة إلى القرارات المطعون بعدم دستورتها في هذا الطعن.
4. الطاعنون وعملاً بأحكام المواد (24 و 25 و 27 و 28 و 29) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، والمادة (103) من القانون الأساسي المعدل، يدفعون بعدم دستورية القرارات محل هذا الطعن، وذلك كونها تخالف مبدأ دستورياً منصوصاً عليه في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، وهو الحق بالملكية الخاصة، والتي لا يجوز نزعها إلا للمصلحة العامة وفق شروط معينة، ووفقاً لما نصت عليه المادة (21) من القانون الأساسي المعدل، ولما ورد في ديباجة القانون الأساسي. وأن هذه القرارات المطعون بعدم دستورتها تتعلق باستملاك قطع أراضي لمصلحة الشركة المطعون ضدها الرابعة، وهي شركة مساهمة خصوصية محدودة تسعى لتحقيق الربح والثراء لمصلحة مساهميها فقط، وليس تحقيقاً للمصلحة العامة. كما أن المواد المطعون بعدم دستورتها تخالف أحكام المادة (32) من القانون الأساسي، كونها تمس بحق

الطاعنين المكفول بالقانون الأساسي، ومنها حق الملكية الخاصة، وعدم جواز نزاعها أو المساس بها إلا للمصلحة العامة، وفق شروط وإجراءات معينة غير متوافرة في نصوص المواد المطعون بعدم دستوريتها.

بالإضافة إلى مخالفات دستورية أخرى تشوب القرارات المطعون بعدم دستوريتها، توجب الحكم بعدم دستورية المواد المطعون بعدم دستوريتها.

وطلب الطاعنون قبول الطعن شكلاً لاستيفائه الشروط الشكلية، وقبول الطعن موضوعاً، والحكم بعدم دستورية القرارات المطعون بعدم دستوريتها، وإلغاء كل ما ترتب و/أو نشأ عن النصوص المطعون فيها من آثار و/أو إجراءات و/أو قرارات، وإلغاء كل ما يترتب عنها.

بتاريخ 2016/12/07م، تقدم النائب العام بلائحة جوابية نيابة عن المطعون ضدهم من الأول وحتى الثالث، تلخصت بأن الطعن واجب الرد شكلاً وغير مسموع قانوناً، وغير مقبول شكلاً، وواجب الرد لعدم الاختصاص، كون أن القرار المطعون بعدم دستوريته هو قرار إداري يُطعن فيه أمام محكمة العدل العليا، وأن القرار المطعون فيه لم يخالف أحكام المادتين (21 و 32) من القانون الأساسي، وقد صدر وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك النافذ، وقد طلب في نهايتها رد الطعن شكلاً و/أو موضوعاً، وتضمنين الجهة الطاعنة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، ومصادرة الكفالة النقدية لصالح الخزينة.

بتاريخ 2016/12/13م، تقدمت المطعون ضدها الرابعة بواسطة وكيلها بلائحة جوابية، تلخصت بأن الطعن واجب الرد لانتفاء المصلحة، ولانعدام الخصومة، ولعدم الاختصاص كون القرارات محل الطعن هي قرارات إدارية، وواجب الرد كون الطعن مخالفاً للأصول والقانون وأصول الطعون أمام المحكمة الدستورية العليا، وأن ما ورد في البنود (1 و 2 و 3) من لائحة الطعن غير منتج، وأنها هي المالكة والمتصرف القانوني في قطعة الأرض المشار إليها في لائحة الطعن بعد أن انتقلت إليها الملكية وفق القانون، وبعد مراعاة الإجراءات الشكلية والموضوعية والقواعد الدستورية، وأن القرارات المطعون بعدم دستوريتها لا تخالف أحكام المادتين (21 و 32) من القانون الأساسي، وأن مشروع مدينة روابي قد حقق منافع عامة متعددة، وقد طلبت بالنتيجة رد الطعن مع تضمين الطاعنين الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

المحكمة

بالتدقيق، وبعد الاطلاع على الأوراق والمداولة وفحص ما ورد في لائحة الطعن من ادعاءات بعدم دستورية القرارات محل الطعن، لذا لا بد من بيان أن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل أفرد المحكمة الدستورية العليا بتنظيم خاص حدد قواعده في المادة (103) منه، فناط بها دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح والنظم وغيرها، وتتولى تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات، كما حددت المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، اختصاصات المحكمة، إذ نصت على أنه تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يلي:

1. الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.
2. تفسير نصوص القانون الأساسي والقوانين في حال التنازع حول حقوق السلطات الثلاث، وواجباتها واختصاصاتها.

3. الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.
4. الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، أحدهما صادر من جهة قضائية أو جهة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها.
5. البت في الطعن بفقدان رئيس السلطة الوطنية الأهلية القانونية وفقاً لأحكام البند (1/ج) من المادة (37) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، ويعتبر قرارها نافذاً من تاريخ مصادقة المجلس التشريعي عليه بأغلبية ثلثي عدد أعضائه.
- وبالنظر إلى القرارات والمواد الواردة في محل الطعن وبخصوص قرار رئيس دولة فلسطين رقم (136) لسنة 2009م، بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن استملاك قطع أراضي لغايات المنفعة العامة، والقرار المتمثل بقرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (12/97/01م.و/س.ف) لعام 2009م، بشأن استملاك أراضي للمنفعة العامة. وحيث أن قرار الاستملاك هو إجراء قانوني تتمكن الإدارة بمقتضاه من نزع ملكية عقار من مالكة بغية تحقيق النفع العام لقاء تعويض عادل، وبالتالي فإنه من الناحيتين الفقهية والقضائية، فإن الطبيعة القانونية لهذه القرارات هي أنها قرارات إدارية، ذلك أن كل من قرار رئيس دولة فلسطين بما اشتمل من مواد والمطعون بعدم دستوريته، وقرار مجلس الوزراء بما اشتمل من مواد والمطعون بعدم دستوريته أيضاً قد صدر عن كل منهما وفقاً للاختصاص التنفيذي والإداري لكل من رئيس الدولة ومجلس الوزراء وفق أحكام المادة (3) من قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م النافذ. وبالتالي لما كانت هذه القرارات هي قرارات إدارية صدرت واتصلت بعمل من أعمال الإدارة، واختصت في حالة استملاك لقطع أراضي محددة، فإن الرقابة القضائية عليها تخضع لرقابة محكمة العدل العليا، وتخرج عن تخوم اختصاص المحكمة الدستورية العليا المنصوص عليها حصراً في قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، والتي من المستقر فقهاً وقضياً أن اختصاصها ورقابتها تتحدد في الرقابة على مخالفة القواعد القانونية التي تنصف بالعموم والتجريد لنص دستوري. وبناءً عليه، لا يسعف الطاعنين دفعهم في لائحة الطعن أن القرارات محل الطعن قد خالفت القانون الأساسي الفلسطيني، ذلك أن هذه القرارات ووفقاً لما تم بيانه هي قرارات إدارية تخضع للطعن بالإلغاء أمام محكمة العدل العليا وفقاً لصلاحيات القضاء الإداري في الرقابة على مشروعية القرار الإداري (قرار الاستملاك)، ومعالجة أركان هذا القرار سواء من ناحية الأركان الشكلية من حيث ركن الاختصاص وسلامة إجراءات الاستملاك أو من ناحية الأركان الموضوعية والمتعلقة بالمحل والسبب والغاية من قرار الاستملاك، والموازنة بين منافع ومضار قرار الاستملاك. وتأسيساً على ما تقدم، نجد أن الطعن في عدم دستورية المواد والقرارات محل الطعن الدستوري رقم (2016/12) خارج عن اختصاص المحكمة الدستورية العليا.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة عدم قبول الطعن لعدم الاختصاص، وتقرر عملاً بأحكام المادة (45) من قانون المحكمة الدستورية العليا مصادرة قيمة الكفالة.

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طعن رقم (4) لسنة (2) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني بالجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق السادس عشر من شهر أيار (مايو) 2017م، الموافق التاسع عشر من شهر شعبان 1438هـ.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المسجل بجدول أعمال المحكمة الدستورية العليا برقم (2016/13) بعد أن أحالت محكمة بداية الخليل بقرارها الصادر بجلسة 2016/10/05م، في الدعوى المدنية رقم (2013/332) والمقامة من:

المدعي: جواد عزات عبد العزيز الهشلمون.
وكيله المحامي محمد الهشلمون.
ضد المدعى عليهم:

1. مدير التربية والتعليم جنوب الخليل بالإضافة إلى وظيفته/ دورا.
 2. وزير التربية والتعليم بالإضافة إلى وظيفته/ رام الله.
 3. وزير المالية بالإضافة إلى وظيفته.
 4. عطوفة النائب العام بالإضافة إلى وظيفته/ رام الله.
- وموضوع الدعوى: مطالبة المدعى عليهم بتعويضات جسدية ناتجة عن حادث عمل ومصاريف العلاج بقيمة (943000) شيكل.

الاجراءات

بتاريخ 2016/11/24م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا صورة عن ملف الدعوى المدنية رقم (2013/332) من محكمة بداية الخليل تنفيذاً لقرارها الصادر بجلسة 2016/05/27م، القاضي

(حيث يترأى للمحكمة أن نص المادة الثانية من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، بشأن تعديل قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م، إنما يشكل قيماً على حق التقاضي يتنافى مع المبادئ الأساسية في القانون الأساسي وتحديداً المادة (30) منه والتي كفلت حق التقاضي وعليه فإن المحكمة تقرر وعملاً بأحكام المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، وقف السير بالدعوى وإحالة الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا).

وتضمنت الأوراق المحالة من محكمة بداية الخليل (صورة عن لائحة الدعوى وضبط الجلسات من تاريخ جلسة 2013/06/16م، إلى جلسة 2013/10/31م، حيث تم الانتقال إلى رؤية الطلب رقم (2013/350) ووقف السير بالدعوى وصورة عن جلسة 2014/03/17م، إلى جلسة 2015/04/22م، حيث تم الانتقال إلى رؤية الطلب رقم (2015/123) ووقف السير بالدعوى وصورة عن جلسة 2015/06/17م، وصورة عن جلسة 2016/06/08م، وصورة عن جلسة 2016/10/05م، حيث تم الانتقال لرؤية الطلب رقم (2016/448) المقدم من النيابة العامة بتاريخ 2016/10/04م، والمتضمن بأن الدعوى مردودة وغير مسموعة قانوناً حيث أن القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، قد حصر الدعاوى التي يمكن أن تقام ضد الحكومة وليس من ضمن هذه الدعاوى المطالبة بتعويضات جسدية ناتجة عن حادث عمل ومصاريف علاج. حيث صدر قرار الإحالة في جلسة الطلب بتاريخ 2016/10/05م، مرفق صورة عن اللائحة الجوابية المقدمة من النيابة العامة وكذلك صورة عن لائحة الطلب رقم (2016/448).

بتاريخ 2016/12/07م، تقدم النائب العام بلائحة جوابية نيابة عن المطعون ضدهم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة وبالعودة إلى القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، والذي نصت المادة الثانية منه على:

”يضاف إلى القانون الأصلي مادة جديدة بعد المادة (4) تحمل الرقم (4) مكرر على النحو الآتي: لا تسمع المحاكم أية دعاوى ضد الحكومة إن كانت أصلية أو متقابلة إلا إذا كانت للغايات الآتية:

1. الحصول على أموال منقولة أو التعويض عنها بمقدار قيمتها.
2. تملك أموال غير منقولة أو التصرف بها أو نزع اليد عنها أو استردادها أو التعويض عنها بمقدار قيمتها أو بدل إيجارها.
3. الحصول على نقود أو تعويضات نشأت عن عقد كانت الحكومة طرفاً فيه.
4. منع المطالبة بشرط أن يدفع المدعي المبلغ المطالب به أو يقدم كفيلاً“.

من أجل الإجابة على قرار الإحالة ارتأت المحكمة أن تقوم بتحليل النص من خلال ما يلي: هل نص المادة الثانية من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، قد حصر القضايا في نطاق محدد، إذ أن ما تنص عليه مقدمة المادة (لا تسمع إلخ) هل المقصود أن القضايا التي ترفع ضد الحكومة قد جاءت على سبيل الحصر؟ وهل هذا يشكل قيماً على حق التقاضي المكفول بموجب أحكام المادة (30) من القانون الأساسي؟.

وعليه فإن المحكمة ترى أن النص حدد الغايات ولم يحدد طبيعة القضايا أو أسبابها وبالتالي فإن الغايات هي المقصود بها المصالح المالية والتعويضات التي يراد تحقيقها، وبالتمعن في النص ومدلولات ألفاظه التي صيغ بها لا ترى المحكمة أي تحصين أو قيود تفرض على المتضرر في اللجوء للمحكمة والمطالبة بالتعويض المناسب والملائم وفقاً لكل حالة، وإنما هي عملية إجرائية في اختصاص الحكومة بشأن الغايات المقصودة والمتوخاة من وراء ذلك.

وكما أن هذا النص يجب تناوله في سياق التشريعي العام حيث كان قد أُلغي بموجب القانون رقم (1) لسنة 1995م، بشأن تعديل قانوني دعاوى الحكومة رقمي (25) لسنة 1958م و(30) لسنة 1926م، ثم أُعيد العمل به بموجب القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، وهو ذات النص الذي كان معمولاً به بموجب قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م، مما يعني أن المشرع ارتأى أن هناك مصالح أكيدة يتم تحقيقها من وراء إعادة العمل بموجب هذا النص. أن يؤكد الادعاء ضد الحكومة وليس تحصيناً لأعمال الحكومة.

ومما يؤكد ما توصلت إليه المحكمة في هذا المقام أن العديد من القوانين بما فيها القانون الأساسي فتتح أفاقاً أو مجالات لاختصاص الحكومة عبر دوائرها المختلفة لإلغاء قراراتها أو التعويض عن أعمالها. ومن ثم فإن هذا النص يقرأ ضمن سياقات النصوص الأخرى وذلك تطبيقاً أميناً لنص المادة (30) من القانون الأساسي والتي تكفل حق التقاضي.

حتى أنه وفي ظل غياب هذا النص فإنه لا يعني تحصين أعمال الحكومة التي أحدثت ضرراً ومن ثم اختصاصها والمطالبة بالتعويض عنها، فهي مسألة أساسية تخضع للقواعد العامة للقانون وقانون المخالفات المدنية.

كما أن نص المادة الثانية فقرة (1) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، وهي كما ذكرنا أن الغاية أو المصلحة المتوخاة من الدعوى ضد الحكومة هي "الحصول على أموال منقولة أو التعويض عنها بمقدار قيمتها". فالمصلحة المتوخاة أو الغايات هي مسألة تختلف جذرياً عن سبب الدعوى ولم يحدد النص أسباب الحصول على التعويض.

وهنا ترى المحكمة أن أسباب الحصول على التعويض هي مسألة مكفولة تماماً وهي مرتبطة أساساً بقضية الفعل الذي يسبب الضرر، فالضرر قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً والضرر المادي قد يكون ضرراً جسدياً وقد يكون أموالاً تتمثل "في ما فات من كسب وما لحق من خسارة".

وهذا ما يؤكد ما ذكرناه سابقاً أن المقصود من نص المادة الثانية من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، هي الغايات من الدعاوى ضد الحكومة ولم تحصن أعمال الحكومة التي تحدثت أضراراً جسدية.

فالتعويض المتحصل من وراء أي ضرر مادي أو معنوي هو مقصود المادة ومنطوقها وليس به حصانة لأي عمل من أعمال الحكومة ولا يشكل قيداً على حق التقاضي.

وحيث أن إقامة دعوى التعويضات الجسدية هي دعوى مطالبة بأموال منقولة ولا تتعارض مع نص المادة الثانية من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، حيث أن المطالبة بالأموال المنقولة قد تتأتى من أية مطالبة مالية كانت الحكومة طرفاً بها أو لأية تعويضات أو تعاقبات مالية تطالب من الحكومة. وعليه تقرر المحكمة أن نص المادة الثانية من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، لا يشكل أي قيد

على حق التقاضي ولا يتنافى مع المبادئ الأساسية في القانون الأساسي وتحديداً المادة (30) والتي كفلت حق التقاضي باعتباره حقاً مصوناً ومكفولاً للناس كافة ولكل شخص حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا وكذلك يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء .. إلخ، وحيث أن المادة الثانية والفقرة الأولى منها من القرار بقانون المذكور لا يتعارض مع أية مطالبة وهي تكفل حق التقاضي.

لذلك

تحكم المحكمة بالأغلبية بدستورية المادة (2) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، وفقاً لما تم بيانه وإعادة أوراق الدعوى للسير فيها حسب الأصول.



رأي مخالف من المستشار فتحي أبو سرور والمستشار عدنان أبو ليلي

مع الاحترام لرأي الأغلبية المحترمة في النتيجة التي توصلت إليها بناءً على الأسباب التي أخذت بها وربطت العلاقة السببية بينها وبين الحكم، إلا أننا نخالفهم الرأي في ذلك لعدم مراعاة الحكم لشروط قبول الدعوى الدستورية من حيث توافر المصلحة في المسألة الدستورية المعروضة بحيث يكون الفصل في المسألة الدستورية المطروحة لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة والمطروحة على محكمة الموضوع سواء أكان ذلك عن طريق الدفع أم الإحالة سناً لأحكام المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، لأن المحكمة الدستورية هي التي تتحرى توافر شروط المصلحة في الدعوى الدستورية للثبوت من شروط قبولها، لأن الإحالة من محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية العليا لا تفيد بذاتها توافر المصلحة في الدعوى الدستورية ولا تكون الدعوى مقبولة إلا بقدر انعكاس النصوص التشريعية المحالة على النزاع الموضوعي بحيث يكون الفصل في دستوريته متوجباً للفصل في الطلب الموضوعي المرتبط بها.

وحيث أن قرار الإحالة ينحصر بالطعن في المادة الثانية من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، والتي أُنْتُت بقيد على دعاوى التي تقام ضد الحكومة والتي لا يسري مفعولها إلا من تاريخ العمل بها، ولما كانت هذه المادة سبق وأن تم إلغاؤها بالقانون رقم (1) لسنة 1995م، بشأن تعديل قانوني دعاوى الحكومة رقمي (25) لسنة 1958م و(30) لسنة 1926م، الصادر بتاريخ 1995/01/07م، والمعمول به من تاريخ صدوره والذي نص في المادة (1) منه على أن تلغى المواد الخامسة والسادسة والسابعة من قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م، المعمول به بالصفة الغربية، وعلى إثر ذلك استبعد النص من التطبيق إلى أن صدر القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، وأعاد العمل بالنص المذكور.

لما كان ذلك؛ فإن المحكمة الدستورية العليا لا تجاري محكمة الموضوع في طلبها لأن ولاية هذه المحكمة لا تمتد إلا للنصوص القانونية المطعون بعدم دستوريته السارية النفاذ عند إقامة الدعوى الموضوعية.

وعليه فإن الدعوى الدستورية الماثلة تغدو والحالة تلك غير مقبولة لانتهاء المصلحة في المسألة الدستورية.

لذلك

نرى عدم قبول الدعوى.

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طعن رقم (5) لسنة (2) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني بالجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق السادس عشر من شهر أيار (مايو) 2017م، الموافق التاسع عشر من شهر شعبان 1438هـ.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المسجل بجدول أعمال المحكمة الدستورية العليا برقم (2017/03) والمقدم من: الطاعنة: نوال محمد عوض همشري/ جنين. وكيلها المحامي: منصور مساد. المطعون ضدهم:

1. فخامة الرئيس بصفته رئيساً للسلطة الوطنية الفلسطينية وبصفته رئيساً لمنظمة التحرير الفلسطينية ويمثله عطوفة النائب العام/ رام الله.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

الإجراءات

بتاريخ 2017/04/03م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا الطعن رقم (2017/03) من المحامي منصور مساد وبناءً على قرار محكمة بداية جنين الصادر بتاريخ 2017/03/28م، بإمهاله مدة ثلاثين يوماً لرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا حول الدفع المثار في عدم دستورية المادة (5) من قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م، والمادة (2) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، بشأن تعديل القانون المذكور وذلك بإضافة مادة جديدة بعد المادة (4) تحمل الرقم (4) مكرر.

يستند الطعن إلى الأسباب التالية:

1. إن نصوص المواد محل الطعن تحرم المدعية أبسط الحقوق التي كفلها القانون الأساسي المعدل حيث أن النص في المادة (5) من قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م "لا تسمع المحاكم إلخ" يشكل انتهاكاً لنص المادة (30) من القانون الأساسي المعدل "1- التفاضي حق مصون ومكفول للناس كافة إلخ 2- يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء".
2. إن نصوص المواد محل الطعن لحالات مخاصمة الدولة تشكل مخالفة صريحة للقانون الأساسي المعدل في المادة (32) والتي نصت على "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي كفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر". وحيث أن المادة (2) من القرار بقانون والمادة (5) من القانون الأصلي يتعارضان مع نص المادة (32) من القانون الأساسي الفلسطيني ومشوبة بعدم الدستورية لمخالفتها أحكام المادتين (30، 32) من القانون الأساسي.
3. التمس الحكم بعدم دستورية نص المادة (5) من قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م، ونص المادة (2) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، بشأن تعديل قانون دعاوى الحكومة. بتاريخ 2017/04/18م، تقدم النائب العام بلانحة جوابية نيابة عن المطعون ضدهم تلخصت بأن الدعوى واجبة الرد للجهالة الفاحشة في مضمونها وواجبة الرد شكلاً وقانوناً، ومخالفة لأحكام القانون ومقدمة ممن لا يملك الحق في تقديمها ولعدم توافر المصلحة الشخصية وتمتست النيابة العامة في نهاية اللانحة الجوابية رد دعوى الطاعنة شكلاً و/أو موضوعاً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة وبالعودة إلى المادة (5) من القانون رقم (25) لسنة 1958م، والقرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، فإنه يجب التأكيد ابتداءً أن المادة (5) من القانون رقم (25) لسنة 1958م، قد تم إلغاؤها بالقانون رقم (1) لسنة 1995م، بشأن تعديل قانوني دعاوى الحكومة رقمي (25) لسنة 1958م و(30) لسنة 1926م، وأعيد العمل بذات المادة بموجب القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، والتي تحمل الرقم (4) مكرر، وعليه فلا ترى المحكمة مناقشة المادة (5) من القانون رقم (25) لسنة 1958م، باعتبار أنها لم تعد قائمة وقد تم نسخها وإنما التعاطي مع المادة الثانية من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن من يملك حق الإلغاء يملك حق الإنشاء ومن ثم فإن من قام بإلغاء مواد من القانون رقم (25) لسنة 1958م، هي سلطة تشريعية فلسطينية ولولا أن هذا القانون يكتسب الصفة الوطنية الفلسطينية لما قام المشرع الفلسطيني بإلغاء بعض مواده ومما يؤكد على هذه الصلاحية التشريعية أنه أعاد العمل بهذا النص بموجب القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، باعتباره نصاً وطنياً فلسطينياً عدل بموجبه القانون رقم (25) لسنة 1958م، ولولا الصفة الفلسطينية لكليهما لما

كان بالإمكان هنا أن يعدل. فالقانون ينفصل عن واضعه ويكتسب صفة الفضاء القانوني الذي يطبق ويحيا وأيضاً يموت من خلاله.

وبعد الاطلاع على نص المادة الثانية من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، والتي تنص على ما يلي:

”يضاف إلى القانون الأصلي مادة جديدة بعد المادة (4) تحمل الرقم (4) مكرر على النحو الآتي: لا تسمع المحاكم أية دعاوى ضد الحكومة إن كانت أصلية أو متقابلة إلا إذا كانت للغايات الآتية:

1. الحصول على أموال منقولة أو التعويض عنها بمقدار قيمتها.
2. تملك أموال غير منقولة أو التصرف بها أو نزع اليد عنها أو استردادها أو التعويض عنها بمقدار قيمتها أو بدل إجبارها.

3. الحصول على نقود أو تعويضات نشأت عن عقد كانت الحكومة طرفاً فيه.

4. منع المطالبة بشرط أن يدفع المدعي المبلغ المطالب به أو يقدم كفيلاً“.

ارتأت المحكمة أن تقوم بتحليل النص من خلال ما يلي: هل نص المادة الثانية من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، قد حصر القضايا في نطاق محدد، إذ أن ما تنص عليه مقدمة المادة (لا تسمع إلخ) هل المقصود أن القضايا التي ترفع ضد الحكومة قد جاءت على سبيل الحصر؟ وهل هذا يشكل قيداً على حق التقاضي المكفول بموجب أحكام المادة (30) من القانون الأساسي؟

وعليه فإن المحكمة ترى أن النص حدد الغايات ولم يحدد طبيعة القضايا أو أسبابها وبالتالي فإن الغايات هي المقصود بها المصالح المالية والتعويضات التي يراد تحقيقها، وبالتمتع في النص ومدلولات ألفاظه التي صيغ بها لا ترى المحكمة أي تحصيل أو قيود تفرض على المتضرر في اللجوء للمحكمة والمطالبة بالتعويض المناسب والملائم وفقاً لكل حالة، وإنما هي عملية إجرائية في اختصاص الحكومة بشأن الغايات المقصودة والمتوخاه من وراء ذلك.

وكما أن هذا النص يجب تناوله في سياقه التشريعي العام حيث كان قد أُلغي بموجب القانون رقم (1) لسنة 1995م، ثم أعيد العمل به بموجب القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، وهو ذات النص الذي كان معمولاً به بموجب قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م، مما يعني أن المشرع ارتأى أن هناك مصالح أكيدة يتم تحقيقها من وراء إعادة العمل بموجب هذا النص. مما يؤكد جواز الادعاء ضد الحكومة وليس تحصيلاً لأعمال الحكومة.

ومما يؤكد ما توصلت إليه المحكمة في هذا المقام أن العديد من القوانين بما فيها القانون الأساسي تفتح أفاقاً أو مجالات لاختصاص الحكومة عبر دوائرها المختلفة لإلغاء قراراتها أو التعويض عن أعمالها. ومن ثم فإن هذا النص يقرأ ضمن سياقات النصوص الأخرى وذلك تطبيقاً أميناً لنص المادة (30) من القانون الأساسي والتي تكفل حق التقاضي.

كما أن نص المادة الثانية فقرة (1) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، وهي كما ذكرنا أن الغاية أو المصلحة المتوخاه من الدعوى ضد الحكومة هي ”الحصول على أموال منقولة أو التعويض عنها بمقدار قيمتها“ فالمصلحة المتوخاه أو الغايات هي مسألة تختلف جذرياً عن سبب الدعوى ولم يحدد النص أسباب الحصول على التعويض.

وهنا ترى المحكمة أن أسباب الحصول على التعويض هي مسألة مكفولة تماماً وهي مرتبطة أساساً بقضية الفعل الذي يسبب الضرر، فالضرر قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً والضرر المادي قد يكون ضرراً جسدياً وقد يكون أموالاً تتمثل "في ما فات من كسب وما لحق من خسارة". وهذا ما يؤكد ما ذكرناه سابقاً أن المقصود من نص المادة الثانية من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، هي الغايات من الدعاوى ضد الحكومة ولم تحصن أعمال الحكومة التي تحدث أضراراً جسدية.

فالتعويض المتحصل من وراء أي ضرر مادي أو معنوي هو مقصود المادة ومنطوقها وليس به حصانة لأي عمل من أعمال الحكومة ولا يشكل قيداً على حق التقاضي.

وحيث أن إقامة دعوى التعويضات الجسدية هي دعوى مطالبة بأموال منقولة ولا تتعارض مع نص المادة الثانية من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، حيث أن المطالبة بالأموال المنقولة قد تتأتى من أية مطالبة مالية كانت الحكومة طرفاً بها أو لأية تعويضات أو تعاقدات مالية تطالب من الحكومة. وعليه تقرر المحكمة أن نص المادة الثانية من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، لا يشكل أي قيد على حق التقاضي ولا يتنافى مع المبادئ الأساسية في القانون الأساسي وتحديد المادة (30) والتي كفلت حق التقاضي باعتباره حقاً مصوناً ومكفولاً للناس كافة ولكل شخص حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا وكذلك يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء.... إلخ، وحيث أن المادة الثانية والفقرة الأولى منها من القرار بقانون المذكور لا يتعارض مع أية مطالبة وهي تكفل حق التقاضي.

لذلك

تحكم المحكمة بدستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، وفقاً لما تم بيانه مما يقتضي عدم قبول الدعوى ومصادرة الكفالة وتضمين الطاعنة الرسوم والمصاريف.

طلب تفسير دستوري

2017/01

دولة فلسطين

المحكمة الدستورية العليا

قضية رقم (2) لسنة (2) قضائية، المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

نص الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق الثاني عشر من شهر تموز 2017م، الموافق الثامن عشر من شهر شوال 1438هـ. الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.

أصدرت القرار الآتي

في القضية المقيدة رقم (2017/01) بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (02) لسنة 2017م قضائية "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2017/01/30م، ورد إلى المحكمة الدستورية العليا، كتاب السيد وزير العدل وذلك بناءً على طلب السيد دولة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2017/01/29م، بتفسير نص المادة (84) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي تنص على أن:

1. قوات الأمن والشرطة قوة نظامية وهي القوة المسلحة في البلاد وتتحصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهرة على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات.

2. تنظم قوات الأمن والشرطة بقانون" وأي نصوص قانونية أخرى.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة، حيث أن دولة رئيس مجلس الوزراء طلب في كتابه تفسير نص المادة (84) من القانون الأساسي، وذلك بناءً على تأشيرة سيادة دولة فلسطين على مذكرة المستشار القانوني لفخامة الرئيس بتاريخ 2016/12/26م، وكتاب رئيس ديوان الرئاسة

بتاريخ 2016/12/28م، بذات الخصوص، وحتى يتبين لسيادته وللحكومة ولوزير الداخلية الطبيعية القانونية للشرطة من حيث أنها قوة نظامية عسكرية أم مدنية، وحتى يتبين قصد المشرع بعبارة "قوة نظامية وعبارة القوة المسلحة في البلاد" الواردة في المادة (84) من القانون الأساسي، وذلك من حيث أن هذه العبارات تعني القوة النظامية العسكرية في البلاد أم من الممكن النص في قانون الشرطة على أنها قوة نظامية مدنية مع الاحتفاظ بطبيعتها المسلحة والاحتفاظ بالرتب العسكرية لمنتسبي الشرطة، وذلك لغايات إصدار قرار بقانون الشرطة الذي يحدد الطبيعة القانونية للشرطة وتشكيلها ومكوناتها ومنتسبيها ورتبهم ومهام الشرطة واختصاصها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة، بما يتفق مع نص المادة (84) من القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.

وحيث أن المادة (103) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته الخاصة بالمحكمة الدستورية والتي ينص البند (ب) منها فقرة (1) على: "تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات"، والفقرة (2) من المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، على أن: "تختص المحكمة دون غيرها بتفسير نصوص القانون الأساسي والقوانين في حال التنازع حول حقوق السلطات الثلاث وواجباتها واختصاصاتها".

وحيث أن الفقرة (1) من المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا تنص على أن: "يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناءً على طلب رئيس السلطة الوطنية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية". بالعودة إلى تفسير نص المادة (84) من القانون الأساسي من خلال وسيلة تفسير النص انطلاقاً من ألفاظه التي صيغ بها ودلالة الألفاظ التي يتكون منها، وانطلاقاً من أن كل كلمة فيها لا يجوز عزلها عن سياقها ولا إعطاؤها معنى يناقض دلالتها الواضحة بل تؤخذ الكلمة أو العبارة التي لا يشوبها غموض على ضوء معناها الطبيعي ولكل كلمة مقاصدها ولا يجوز بالتالي تجريدها من كل أثر، ترى المحكمة أن النص قد أشار إلى مصطلحين وحدد اختصاص كل منهما، فالإشارة إلى أن قوات الأمن والشرطة هي قوة نظامية، قد حددت على أن كل منهما عبارة عن قوة نظامية مستقلة عن الأخرى أي أن لكل منهما نظام معين يسيرون عليه، وأضاف أنها هي "القوة المسلحة في البلاد"، بمعنى أن هاتين القوتين هي التي تستطيع حمل السلاح في البلاد وليس أية قوة أخرى، مع الفارق بالمقصود بالسلاح هنا، انطلاقاً من العبارة اللاحقة التي تقول وتتحصر وظيفتها في "الدفاع عن الوطن" وهذه هي وظيفة قوات الأمن، وهذا يتطلب أن تكون هذه القوات مسلحة بالأسلحة التي تحتاج إليه من أجل القيام بواجباتها التي حددتها المادة (84)، أما عندما تحدد المادة (84) الوظائف التالية "خدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة" وفي الحدود التي رسمها القانون الأساسي ومختلف القوانين الأخرى، فهذه الوظائف تتولاها القوة الشرطة داخل المجتمع، وهي في سبيل القيام بهذه الوظيفة لها الحق في حمل السلاح وبالتالي فإن المهمة الموكولة إليها في هذا المجال هي قوة نظامية تمارس اختصاصات مدنية.

إذا كان هذا التفسير اللفظي لنص المادة (84) يفي بالغرض المطلوب من أجل التفسير إلا أن المحكمة لجأت إضافة إليه إلى الاستعانة بقواعد التفسير المنطقي من أجل تفسير النص بصورة جلية

وواضحة، كان لا بد من الاطلاع على القوانين ذات العلاقة وبالذات قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م، والذي حدد فيه مما تتألف قوى الأمن في المادة (3) منه "قوات الأمن الوطني وجيش التحرير الوطني الفلسطيني، قوى الأمن الداخلي، المخابرات العامة، وأية قوة أو قوات أخرى موجودة أو تستحدث تكون ضمن إحدى القوى الثلاث"، كما وأنه عند العودة إلى المادة (12) من ذات القانون ترى أنه: "يكون التعيين في الوظائف الآتية بقرار من وزير الداخلية وبتنسيب من مدير عام الأمن الداخلي بناءً على توصية لجنة الضباط:

1. مدير عام الشرطة ونائبه.

2. مدير عام الأمن الوقائي ونائبه.

3. مدير عام الدفاع المدني ونائبه.

4. رؤساء الهيئات ومديرو المديریات."

وهذا يعني أن الشرطة هي جزء من "قوات الأمن الداخلي"، لكن بعد أن تم إعداد مشروع قرار بقانون مستقل للشرطة، طلب من المحكمة الدستورية النظر في طبيعة هذا القرار بقانون، وهذا هو الغاية من التفسير.

وبالتالي فإن هذا التفسير لقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية يتماشى مع ما جاء بالمادة (84)، ومع بنية القانون الأساسي سواءً من خلال بناء الفرعية أو الأساسية وبالتالي استنتاج ما يعبر عنه بروح القانون الأساسي في التفسير، والذي يتخطى مفهوم التعابير إلى البحث في تماسك المنظومة الدستورية في كامل نصوصها كونها ناجمة عن عمل متكامل، وعلى الأخص ما ورد في المادة (39) من القانون الأساسي التي تنص على أن: "رئيس السلطة الوطنية هو القائد الأعلى للقوات الفلسطينية".

لهذه الأسباب

ترى المحكمة بالأغلبية أن الطبيعة القانونية للشرطة هي قوة نظامية ذات طبيعة خاصة تمارس اختصاصات مدنية.

طلب تفسير دستوري

2017/01

قرار مخالفة

في طلب تفسير دستوري رقم 2017/01

مقدم من السادة المستشارين:

أ.د. عبدالرحمن أبو النصر، أ. حاتم عباس، أ. فواز صايمة.

في القضية المقيدة رقم (2017/01) بجدول المحكمة الدستورية العليا، رقم (02) لسنة 2017م، قضائية "تفسير".

بتاريخ 2017/01/30م، ورد إلى المحكمة الدستورية العليا، كتاب السيد وزير العدل، وذلك بناءً على طلب دولة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2017/01/29م، بمقتضى أحكام المادة (30) والمادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، والمادة (103) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته لتفسير نص المادة (84) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي تنص على:

"1. قوات الأمن والشرطة قوة نظامية وهي القوة المسلحة في البلاد وتنحصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات.
2. تنظم قوات الأمن والشرطة بقانون".

وأى نصوص قانونية أخرى ذات علاقة، خاصة النصوص الواردة في قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م.

وذلك حتى يتبين قصد المشرع بعبارة "قوة نظامية" وعبارة "القوة المسلحة في البلاد" الواردة في المادة (84) من القانون الأساسي المعدل وذلك من حيث أن هذه العبارات تعني القوة النظامية العسكرية في البلاد، أم أنها قوة نظامية مدنية مع الاحتفاظ بطبيعتها المسلحة والاحتفاظ بالرتب العسكرية لمنتسبي الشرطة لتحديد الطبيعة القانونية للشرطة وتشكيلها ومنتسبيها ورتبهم ومهام الشرطة واختصاصاتها بما يتفق مع نص المادة (84) من القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.

وحيث أن المادة (1/103/ب) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته أنطت صلاحيات تفسير القانون الأساسي للمحكمة الدستورية وهذا ما تم التأكيد عليه في المادة (24) من قانونها النافذ، وليبيان طبيعة مفهوم عبارة قوات الأمن والشرطة الواردة في متن المادة المطلوب تفسيرها إذ لا بد من النظر إلى القانون الأساسي ومواده وسياقاته المختلفة، وبالعودة لأسباب طلب التفسير نرى أنه يجب الإفصاح عن قصد المشرع في القانون الأساسي ما المقصود بعبارة قوة نظامية وعبارة القوة المسلحة في البلاد وهل أن تلك العبارة تعني القوة النظامية العسكرية في البلاد أم أنها قوة نظامية مدنية مع الاحتفاظ بطبيعتها المسلحة والاحتفاظ بالرتب العسكرية لمنتسبي الشرطة. ولتحديد تلك الطبيعة لا بد من الاطلاع على القوانين ذات العلاقة وبالذات قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،

وكذلك ما قد تم أيضاً في دول الإقليم للاسترشاد بتجربتها في هذا السياق، كذلك لا بد من النظر إلى قواعد القانون الدولي العام بما في ذلك قواعد حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني وذلك لوضع الأمور في سياقها السليم.

ومن أجل تفسير نص المادة (84) من القانون الأساسي المعدل لا بد من النظر إلى مواده وسياقاته، وعلى ضوء ما تقدم فإن ما ورد في المادة (39) من القانون الأساسي التي تنص على: "رئيس السلطة الوطنية هو القائد الأعلى للقوات الفلسطينية"، وانطلاقاً من ذلك فإن هذا يؤكد أن قوات الأمن وقوات الشرطة هي قوات فلسطينية نظامية.

ولتفسير عبارة القوة المسلحة في البلاد نطلق من بنية المادة (84) فقرة (1) والتي حددت ملامح ومهام كل من قوات الأمن وكذلك الشرطة وأنها "القوة المسلحة في البلاد"، أما وظائف كل منهما فهي تختلف فإذا كانت قوات الأمن وظيفتها "الدفاع عن الوطن" فإن مهام قوات الشرطة "خدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة"، فإن المهام الموكلة للشرطة تحدد طبيعتها ومن ثم فإن القانون الأساسي لم يوصفها بأنها قوة عسكرية، وإنما في سبيل قيامها بوظيفتها لها الحق القانوني في حمل السلاح.

لم يفصل القانون الأساسي بين قوى الأمن والشرطة ولكن ورودها في مادة واحدة لا يعني أنها من نفس الطبيعة لقوى الأمن والشرطة، فإن قوى الأمن هي قوة نظامية مسلحة مهمتها "الدفاع عن الوطن"، أما قوات الشرطة هي قوات نظامية مدنية بطبيعة المهام الموكلة لها وهي "حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة وفقاً للقانون" والقاسم المشترك الذي يجمعها هو أنها القوة المسلحة في البلاد وهذا لا يؤدي بها أن تكون من نفس الطبيعة وإنما حمل السلاح لأداء كل قوة لمهامها وبالقدر الذي تحتاج إليه في القيام بواجبها.

كما أن المشرع قد أدرك هذه الحقيقة مبكراً وميّز قوى الأمن عن الشرطة ووضع القانون رقم (8) لسنة 2005م، قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية وعرف من خلاله قوى الأمن في المادة (3): "تتألف قوى الأمن من:

1. قوات الأمن الوطني وجيش التحرير الوطني الفلسطيني .
2. قوى الأمن الداخلي.
3. المخابرات العامة.

وأية قوة أو قوات أخرى موجودة أو تستحدث تكون ضمن إحدى القوى الثلاث". ومن ثم فإنه لم يأت على ذكر الشرطة في هذا القانون وذلك في سبيل وضع قانون مستقل لقوات الشرطة وهذا مما يؤكد الاتجاه أن طبيعة قوى الأمن تختلف اختلافاً جذرياً عن طبيعة الشرطة وذلك أيضاً باختلاف المهام الموكلة لكل منهما.

وفي تحديد طبيعة قوات الأمن الوطني تنص المادة (7) من القانون رقم (8) لسنة 2005م، بأن: "الأمن الوطني هيئة عسكرية نظامية".

ومن ثم نخلص إلى نتيجة أساسية مفادها أدركها المشرع هي أن قوى الأمن والشرطة رغم ورودها في نص واحد في القانون الأساسي إلا أنهما ليسا من نفس الطبيعة. ومن ثم نستعرض المسألة الأساسية في طلب التفسير هذا حول طبيعة الشرطة كما ورد في أسباب الطلب هل هي قوة نظامية عسكرية أم أنها قوة نظامية مدنية.

وفي ظل غياب توصيف قوات الشرطة في منظومة القوانين الفلسطينية ابتداءً من القانون الأساسي إلى القوانين الفرعية الأخرى فإنه لا بد لنا من سبر أغوار القانون الدولي بما يشمل مفاهيم حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني نظراً لوضع الدولة الفلسطينية يجب الاهتمام بمعايير القانون الدولي الإنساني والحذر في تحديد مفاهيم القوات المسلحة وما المقصود بها في إطار القانون الداخلي وخاصة أن القانون الداخلي يجب أن يكون منسجماً مع الاتفاقيات الدولية، فالقانون الدولي الإنساني يقوم أساساً على التمييز بين المقاتلين والمدنيين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وتحديد مفهوم المقاتلين هو المفهوم القابل للتحديد للاتفاقية الأولى من اتفاقيات جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949م، في المادة (13) تحدد الفئات التي تنطبق عليها الاتفاقية كما والمادة (13) من الاتفاقية الثانية لاتفاقيات جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949م، كما والمادة (1/4) من الاتفاقية الثالثة تحدد الفئات التي تنطبق عليهم اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949م.

أما اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949م، في المادة (4) حددت الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية بحيث لا يعتبر من الأشخاص المحميين بموجب تلك الاتفاقية من وردت حمايتهم بموجب الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة من اتفاقيات جنيف لعام 1949م، وبالتالي أرست مبدأ الحماية للأشخاص المدنيين وتمييزهم عن القوات المسلحة التي ورد تحديد مفهومها من الاتفاقيات المشار إليها وفي مفهوم المادة (3/43) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، فإنه أخرج من ضمن القوات المسلحة أي هيئة "مكلفة بفرض احترام القانون"، كما والمادة (50) ترى في تعريف الأشخاص المدنيين "إذا كان شك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أو غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً"، ووفقاً للقاعدة الرابعة من القواعد العرفية من قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي تعريف القوات المسلحة لطرف تتكون من "جميع المجموعات المسلحة النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة"، ولكن هذا التعريف بشموليته قد شمل الهيئات المكلفة بفرض احترام القانون وذلك كقوات الشرطة فإذا تم إدماجها في القوات المسلحة يجب الإخطار بذلك وفقاً لأحكام المادة (43).

أما في غياب الإدماج يجري الحكم على وضع هذه الهيئات المكلفة بفرض احترام القانون بناءً على الوقائع وفي ضوء العمليات العسكرية إذا استوفت معيار القوات المسلحة ومن ثم فهي وفقاً للظروف العادية هم مدنيون وينطبق عليهم القانون الدولي الإنساني الخاص بحماية المدنيين ومن ثم قواتهم ومراكز الشرطة ليست أهدافاً عسكرية بل هي مؤسسات ومقرات مدنية توجب لها الحماية كمقرات مدنية.

أما وفقاً لمفاهيم وقواعد حقوق الإنسان فإنه تقع على الدول مسؤولية الحفاظ على النظام والقانون والسلام والأمن داخل أراضيها ويتعين على الدولة احترام الالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وتشمل التزامات الدولة واجب احترام وحماية وكفالة حقوق الإنسان وواجب عدم التمييز. وحيث أن المهام وطبيعة ووظيفة الشرطة وواجباتها أن تقوم بها "في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات"، ومن ثم فإن حماية الحقوق والحريات تقوم على المساواة بين كافة المواطنين والقائمين على إنفاذ القانون، ومن ثم فإن الجهة المخولة بذلك هي القضاء المختص بما له من صلاحيات وضمانات كفلها القانون ونظمها سواء في القانون الأساسي أو غيره من القوانين الأخرى.

إن ما ورد في المادة (84) هو من باب التوصيف حين نص على أن قوات الشرطة والأمن قوة نظامية وهي القوة المسلحة في البلاد وليس من باب تعريف القوات المسلحة وفقاً لأحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949م، من المواد التي تمت الإشارة إليها، والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني إذ أن مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين أحد المبادئ الرئيسية في القانون الدولي الإنساني وأحد المبادئ للقانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاكها، وقد أشارت إلى هذا المبدأ محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية عام 1996م، وهذا أيضاً ما ورد في الدليل العسكري للعديد من الدول إلى إمكانية وجود أفراد من القوات المسلحة غير مقاتلين ومنها أفراد الخدمات الطبية والدينية ويضاف لها الهيئات المكلفة بفرض احترام القانون كقوات الشرطة.

ويضيف شرّاح القانون الدولي الإنساني لهذا الجانب أن القاعدة الأساسية هي: التمييز بين المقاتلين والمدنيين إذ يترتب على أفراد القوات المسلحة لكل طرف أن يعرفوا من هو من أفراد القوات المسلحة والعسكرية، والخاط محتمل في هذا الشأن إذ عادة ما يحمل أفراد الشرطة ورجال الدرك أسلحة ويرتدون بزّة مع أن بزاتهم من حيث المبدأ تختلف عن تلك الخاصة بالقوات المسلحة العسكرية.

علماً أن دولة فلسطين أصبحت "دولة غير عضو" مراقب في الأمم المتحدة وفقاً للقرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (67/19) لسنة 2012م، مما فتح لها المجال الدولي للانضمام للعديد من الاتفاقيات الدولية. وبالفعل غدت عضواً في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م، حيث تم إيداع صك انضمام دولة فلسطين إلى ميثاق جنيف الأربعة لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الأول عام 1977م، اعتباراً من الثاني من أبريل/ نيسان 2014م، إلا أن القانون الأساسي لم يحدد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ولم يشر إلى المعاهدات الدولية، هل هي جزء لا يتجزأ من القانون الداخلي عملاً بنظرية وحدة القانون أم أنهما قانونان منفصلان ولا توجد علاقة بينهما إلا بالإدماج في القانون الداخلي عبر عمل تشريعي عملاً بنظرية ثنائية القانون؟

وفي هذا الجانب يجب التأكيد على أن تلك المذاهب في الفقه والعمل هي السائدة وأن دساتير معظم الدول هي التي تحدد طبيعة تلك العلاقة، ولما كان القانون الفلسطيني يفتقر إلى مثل هذا التحديد فإن العمل الفلسطيني درج على إعطاء الاعتبار للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نؤكد على هذا الاعتبار للقانون الدولي والقانون الإنساني ومفاهيم حقوق الإنسان وفقاً لما أقرتها الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

وحيث أن القانون الدولي يؤكد على اعتبار أن الشرطة هي قوات تتميز عن القوات العسكرية وفقاً للمهمة الموكلة لها وهي حفظ النظام والقانون، وهي تختلف عن مهمة القوات المسلحة التي مهمتها الدفاع عن الوطن، ونظراً لاعتبارات أساسية وهامة وفقاً لمعايير القانون الدولي التي أشرنا إليها سابقاً ولما لهذه المعايير من أهمية في الشأن الفلسطيني، وفي ظل أوضاع الدولة الفلسطينية بملامحها المختلفة فإن المحكمة ترى أن قوات الشرطة هي قوات مدنية وتطبق عليها كافة المعايير باعتبارها قوات مدنية أجاز لها القانون حمل السلاح لأداء وظيفتها المتمثلة في حفظ النظام والقانون.

وفي ظل غياب لتوصيف قوات الشرطة في القانون الأساسي الفلسطيني فإن من أسس التفسير في تلك الحالات هو أيضاً الاسترشاد بالمبادئ العامة المعترف بها من الأمم المتحدة، ولما كانت معظم الدول اعتبرت الشرطة "هيئة مدنية نظامية"، فإنه لا بد من أخذ ذلك بعين الاعتبار فإذا أخذنا الطبيعة لقوات

الشرطة في الدول العربية فالقانون المصري رقم (901) لسنة 1979م، بشأن هيئة الشرطة المصري المادة (9) الشرطة "هيئة مدنية نظامية"، والقانون رقم (15) لسنة 2000م، بشأن هيئة الشرطة اليمني رقم (4) "الشرطة هيئة مدنية نظامية"، كذلك القانون الإماراتي رقم (12) لسنة 1976م، في المادة (3) والتي تنص على أن: "قوة الشرطة والأمن هيئة مدنية نظامية" وأيضاً القانون الليبي رقم (10) لسنة 1992م، بشأن قانون الأمن والشرطة الليبي والذي ينص على أن: "الشرطة هيئة مدنية نظامية".

وبناءً على ما تقدم:

فإن قوات الشرطة هي "قوة نظامية مدنية" وهذا ما ينسجم مع مقصود المشرع في القانون الأساسي ومبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومع المبادئ العامة المعترف بها من الأمم المتحدة.

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طعن رقم (7) لسنة (2) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق الثاني عشر من شهر أيلول (سبتمبر) 2017م، الموافق الحادي والعشرين من ذي الحجة 1438هـ. الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.

الطاعنان:

1. عصام عبد السلام محمد أبو عيسى بصفته الشخصية وبصفته أحد مؤسسي شركة بنك فلسطين الدولي ومساهمًا فيها/ أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة. وكيله المحامي: أحمد الصياد/ رام الله.
2. شركة ترست العالمية للتأمين المساهمة العامة المحدودة بواسطة ممثلها والمفوض بالتوقيع عنها السيد أنور محمد أحمد الشنطي. وكيلها المحامي: جهاد الحوراني/ رام الله.

المطعون ضدهم:

1. سيادة رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بالإضافة إلى وظيفته/ رام الله.
2. مجلس الوزراء الفلسطيني، ممثلًا برئيس مجلس الوزراء/ رام الله.
3. مجلس إدارة سلطة النقد الفلسطينية/ رام الله.
4. محافظ سلطة النقد الفلسطينية، بالإضافة إلى وظيفته/ رام الله.
5. مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى وظيفته/ رام الله.
6. الشركة الفلسطينية للتدقيق والمحاسبة، ممثلة بالسيد يوسف محمد حمودة، بصفته المصفي لشركة بنك فلسطين الدولي/ رام الله.

موضوع الطعن

1. القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م، بشأن المصارف، الصادر عن المطعون ضده الأول بتاريخ 2010/11/08م.
2. القرار الصادر عن مجلس إدارة سلطة النقد رقم (96/1) بتاريخ 2010/11/28م، والقاضي

- بالغاء ترخيص بنك فلسطين الدولي، وشطبه من سجل المصارف المرخصة العاملة في فلسطين.
3. القرار الصادر بتاريخ 2010/11/28م، عن مجلس إدارة سلطة النقد الفلسطينية، والقاضي بتصفية بنك فلسطين الدولي.
4. قرار محافظ سلطة النقد الصادر بتاريخ 2010/11/28م، والقاضي بتعيين الشركة الفلسطينية للتدقيق والمحاسبة مصفياً لشركة بنك فلسطين الدولي.

الإجراءات

بتاريخ 2013/03/06م، تقدم الطاعنان بهذا الطعن الدستوري، طالبان الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م، بشأن المصارف، الصادر عن المطعون ضده الأول بتاريخ 2010/11/08م. والحكم أيضاً بعدم دستورية القرارات الصادرة عن مجلس إدارة سلطة النقد، ومحافظ سلطة النقد، ومراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني، والمصفي والمبينة تفاصيلها في عرض الأسانيد القانونية بلائحة الطعن، وتضمنين المستدعى ضدهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، ورد مبلغ التأمين المدفوع من قبل الطاعنين. تقدم وكلاء المطعون ضدهم من الأول إلى الخامس بلوائح جوابية تضمنت الطلب برد الطعن شكلاً و/أو موضوعاً للأسباب الواردة فيها، وتضمنين الجهة الطاعنة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، ومصادرة الكفالة النقدية لصالح الخزينة. لم تتقدم المطعون ضدها السادسة بلائحة جوابية رغم تبليغها بلائحة الطعن وفقاً للأصول بتاريخ 2014/06/12م.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة، حيث أن الوقائع على ما يبين من سائر الأوراق، تتحصل في أن الطاعن الأول كان قد أقام الدعوى الحقوقية رقم (2002/50) أمام محكمة بداية رام الله ضد الطاعن الثاني طالباً الحكم بإلزامه بدفع مبلغ مقداره (34.083.520.5) دولاراً أمريكياً. وفي جلسة 2012/11/21م، أثار وكيل الجهة المدعية دعواً فرعياً مطالباً بالامتناع عن تطبيق القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م، لعدم دستوريته، وإحالة الموضوع إلى المحكمة الدستورية. وعلى ضوء ذلك، قررت محكمة البداية في جلسة 2012/12/19م، السير بالدعوى حسب الأصول دون أي داع لوقفها، وما زالت الدعوى قيد النظر أمامها حتى الآن، حيث أقام الطاعنان الدعوى الدستورية الماثلة قبل أن تعتمد محكمة الموضوع (محكمة البداية) جدياً الدفع، وتصرح لهما برفعها. وفي نفس السياق، نجد أن المستدعيين (المدعي والمدعى عليه في الدعوى الحقوقية رقم 2002/50) تقدماً إلى محكمة العدل العليا بالدعوى رقم (2006/56) ضد المستدعى ضدهم (محافظ سلطة النقد، ومجلس إدارة سلطة النقد، ولجنة إدارة بنك فلسطين الدولي) بصفتهم المحددة في القرارات المطعون

فيها في الدعوى المذكورة، مطالبين بإلغاء أو إبطال القرارات المطعون فيها المبينة في استدعاء الدعوى، كونها مشوبة بعيب إساءة استعمال السلطة و/أو عيب الانحراف بالسلطة، ومخالفتها للقوانين والأنظمة المرعية و/أو الخطأ في تطبيقها، وذلك للأسباب المبينة في استدعاء الدعوى.

وفي جلسة 2014/04/14م، أصدرت محكمة العدل العليا قراراً قضت بموجبه وقف السير بالدعوى لحين البت في الطعن الدستوري المائل رقم (2013/03)، حيث بنت حكمها على اعتبار أن الطعن الدستوري انصب على القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م، الذي بموجبه اتخذت جميع القرارات والإجراءات المتعلقة ببنك فلسطين الدولي، ومنها القرارات المطعون فيها بهذا الطعن، ولما أن الطعن الدستوري قد قدم فعلاً لدى المحكمة العليا التي تتولى مهام المحكمة الدستورية العليا، الأمر الذي يؤكد جدية وكيل المستدعين في هذا الدفع. كما تقدم المستدعيان مع آخرين بتاريخ 2011/01/20م، لدى محكمة العدل العليا بالدعوى رقم (2011/56) ضد المستدعي ضدهم في الدعوى رقم (2006/56) عدل علياً، بالإضافة إلى آخرين، طالبين إلغاء أو إبطال القرارات محل الطعن في الدعوى لذات الأسباب.

وفي جلسة 2015/05/25م، طلب وكيل الجهة المستدعية وقف السير في الدعوى لحين البت في الطعن الدستوري رقم (2013/03) المتعلق بعدم دستورية قانون المصارف لسنة 2010م، وعلى ضوء ذلك قررت المحكمة وقف السير في الدعوى لحين البت في الطعن الدستوري آنف الذكر. وفي ضوء ما تم بيانه، وحيث أنه من المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن ولايتها في مجال الفصل في المسائل الدستورية التي تطرح عليها، مناطها اتصالها بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة (27) من قانونها، وذلك وفقاً لما يلي:

1. الدعوى الأصلية المباشرة من الشخص المتضرر، والتي لا يجوز اللجوء إليها إلا إذا تحققت للطاعن مصلحة شخصية مباشرة باعتبارها شرطاً أساسياً لقبول الدعوى الدستورية، والتي لا تعتبر متحققة بناءً على مخالفة النص التشريعي المطعون عليه للقانون الأساسي، بل يتعين أن يكون هذا النص بتطبيقه على المدعي قد أخل أو انتقص بالحقوق الأساسية أو الحريات العامة ذات القيمة الدستورية التي يكفلها القانون الأساسي على نحو ألحق ضرراً مباشراً قطعياً لا متوهماً أو احتمالياً. وبالتالي، لا يجوز الطعن على النصوص التشريعية إلا بعد توافر شرطين يحددان معاً مفهوم المصلحة الشخصية في الدعوى الأصلية المباشرة. ولا يجوز لهذه المحكمة أن تباشر رقابتها على دستورية النصوص التشريعية في الدعوى الأصلية المباشرة إلا بتحقق هذين الشرطين:

أولهما: أن يقيم المدعي وفي حدود الصفة التي اختصم بها النص التشريعي المطعون عليه الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً مستقلاً بعناصره.

ثانيهما: أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه بما مؤداه قيام علاقة سببية بين النص التشريعي والضرر الذي لحق بالمدعي، أي بمعنى أن يكون الضرر المدعى به ناشئاً من هذا النص مترتباً عليه، فإذا لم يكن النص التشريعي المطعون عليه قد طبق على المدعي أصلاً أو طبق عليه ولم يلجأ إلى قاضيه الطبيعي، ذلك أن القانون الأساسي قد كفل لكل مواطن بنص مادته الثلاثين حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، مخولاً إياه بذلك أن يسعى بدعواه إلى قاضٍ يكون بالنظر إلى طبيعتها، وعلى ضوء مختلف العناصر التي لا يستهان بها دون غيره للفصل فيها، أو لجأ إلى

قاضيه الطبيعي ولكن النزاع ما يزال دائراً أمام المحاكم النظامية، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية، لأن هذه المحكمة لا تملك ولاية الرقابة على قرارات القضاء، أو أن توجه له الأوامر أو التعليمات أو أن تحل محله في الحكم في النزاعات التي تدخل في اختصاصه، وإنما ينحصر اختصاصها في النظر والحكم بعدم دستورية تشريع أو عمل مخالف للقانون الأساسي كلياً أو جزئياً. 2. إحالة المسائل الدستورية إلى المحكمة الدستورية العليا من محكمة الموضوع بعد وقف السير فيها المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية.

3. من خلال الدفع بعدم دستورية نص قانوني يبيده خصم أثناء نظر نزاع موضوعي، وتقدر المحكمة جديته المادة (3/27)، وهذه الأوضاع الإجرائية سواء ما تعلق منها بالدعوى الأصلية المباشرة أو رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها تعد من النظام العام باعتبارها من الأشكال والمقومات الجوهرية اللازمة.

وحيث أن تقدير محكمة الموضوع جدية الطعون الموجهة للنص التشريعي المطعون فيه، مما يدخل في نطاق سلطتها التقديرية التي تباشر من خلالها نوعاً من التقييم المبدئي لمضمون هذه الطعون وسلامة أسسها، فإذا لم تقل محكمة الموضوع كلمتها في شأن جديتها دل ذلك على نفيها تلك الجدية، وإذا لم تفصل محكمة الموضوع في جدية الدفع بعدم الدستورية المثار أمامها، ولم تصرح لمن أبادها بإقامة دعواه الدستورية - مثلما هو الحال في الدعوى الراهنة - فإن هذه الدعوى لا تكون قد اتصلت بالمحكمة الدستورية وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها، وبالتالي يكون الحكم بعدم قبولها متعيناً.

أما بخصوص القرارات الصادرين من محكمة العدل العليا في الدعويين رقم (2006/56 و2011/56) المنظورتين أمامها في حينه، والقاضيين بوقف السير فيهما على سند من أن الطعن الدستوري المائل رقم (2013/03) قد انصب على القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م، الذي يتعلق بالقرارات المطعون فيها بالدعويين المذكورين، مما يؤكد جدية وكيل المستدعين في هذه الدفوع، لأن الطعن الدستوري قد قدم فعلاً للمحكمة العليا التي تتولى مهام المحكمة الدستورية العليا.

من ذلك يتضح أن محكمة العدل العليا في القرارات المذكورين قررت وقف السير بالدعويين من تلقاء ذاتها دون أن يثار أمامها دعواً فرعياً مباشراً يبين فيه النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة حتى يتسنى لها تقدير جدية أو عدم جدية الطعون الموجهة إلى النص التشريعي المدعى بمخالفته لأحكام القانون الأساسي، باعتبار ذلك يدخل في نطاق سلطتها التقديرية التي تباشر من خلالها نوعاً من التقييم المبدئي لمضمون هذه الطعون وسلامة أسسها، وبذلك تكون محكمة العدل العليا في القرارات المذكورين قد جانبت الصواب في عدم تطبيقها لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية.

وبناءً على كل ما تقدم، فإن اتصال المحكمة الدستورية العليا بالطعن المائل قد جاء بغير الطريق القانوني، مما يضحى معه الطعن غير مقبول.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن، وعملاً بأحكام المادة (45) من قانون المحكمة الدستورية مصادرة قيمة الكفالة، وإلزام الطاعنين بالرسوم والمصاريف و(200) دينار أردني أتعب محاماة لخزينة الدولة.

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طعن رقم (8) لسنة (2) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق الثاني عشر من شهر أيلول (سبتمبر) 2017م، الموافق الحادي والعشرين من ذي الحجة 1438هـ. الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة. الطاعن: موسى علي إبراهيم شكارنة. وكلاؤه المحامون: داود درعاوي، وفضل ناجرة، وهشام رحال/ رام الله. المطعون ضدهم:

1. فخامة رئيس دولة فلسطين/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، بالإضافة إلى وظيفته.
2. مجلس الوزراء الفلسطيني ممثلاً برئيس مجلس الوزراء، بالإضافة إلى وظيفته.

موضوع الطعن

1. القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م، بشأن إلغاء الأمر العسكري رقم (353) بشأن لجان الاعتراض تعديل رقم (2)، وإعادة الإنفاذ الضمني للمادتين (167، 177) من قانون الجمارك والمكوس الأردني رقم (1) لسنة 1962م، المعدل بالقانون رقم (10) لسنة 1964م، وبالتبعية المواد المعاد إنفاذها في القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م، وهي المواد (170، 171، 168، 167) من قانون الجمارك والمكوس الأردني سابق الذكر.
2. القرار الرئاسي رقم (45) لسنة 2004م، الصادر بتاريخ 20/03/2004م، والقاضي بإنشاء محكمة الجمارك البدائية.
3. القرار الرئاسي رقم (215) لسنة 2010م، بشأن إنشاء محكمة الجمارك الاستئنافية للمحافظات الشمالية.

الإجراءات

تقدم الطاعن بهذا الطعن بتاريخ 2015/07/02م، طالباً قبول الدعوى شكلاً، والحكم بعدم دستورية القرارات سابق الإشارة إليها آنفاً. وتقدم النائب العام المساعد بصفته ممثلاً عن المطعون ضدهم بلائحة جوابية طالباً رد دعوى الجهة المستدعية شكلاً و/أو موضوعاً، وتضمنها الرسوم والمصاريف وأنعاب المحاماة، ومصادرة الكفالة النقدية لصالح الخزينة، وذلك للأسباب الواردة فيها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة، نجد أن الطاعن متهم في الدعوى رقم (2014/05)، المنظورة أمام محكمة الجمارك البدائية، المنعقدة في رام الله، والمشكلة من قاضٍ رئيساً وعضوية موظفين اثنين من وزارة المالية، وذلك بموجب لائحة اتهام صادرة عن وكيل نيابة بيت لحم. وإذ تراءى للطاعن مصلحة في الطعن كون حقوقه تمس بصفته مواطناً وبصفته طرفاً في الدعوى المذكورة من حيث استمرار محكمة الجمارك البدائية النظر في الدعوى بهذه التشكيلة، مما ينتقص من حقه في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وبشكل مخالف للقانون الأساسي الفلسطيني. وقد تقدم بالطعن المائل عن طريق الدعوى الأصلية المباشرة المنصوص عليها في المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، والتي بموجبها تتولى المحكمة الدستورية الرقابة القضائية على الدستورية عن طريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (24) من قانون هذه المحكمة.

وبالعودة إلى أوراق الدعوى، نجد أن الطاعن تقدم بالطعن الدستوري المائل بتاريخ 2015/06/18م، بدعوى أصلية مباشرة، وذلك أثناء النظر في الدعوى رقم (2014/05) أمام محكمة الجمارك البدائية. وفي جلسة 2015/06/22م، طلب من المحكمة البدائية وقف السير بالدعوى لحين البت في الطعن الدستوري المائل، وقضت محكمة الموضوع بضم لائحة الطعن الدستوري إلى ملف الدعوى وسارت بالإجراءات إلى أن قررت في جلسة 2015/09/14م، رفض طلب وقف السير بالدعوى، وتابعت سيرها فيها، مما حدا بالطاعن إلى الطعن استئنفاً بالقرار المذكور لدى محكمة استئناف الجمارك بالاستئناف رقم (2015/14)، والتي بدورها سارت بالإجراءات وتوصلت إلى نتيجة مفادها أنه كان يتوجب على المحكمة البدائية أن توقف السير بإجراءات الدعوى المنظورة أمامها لحين البت في الدعوى الدستورية، وقررت إعادة الأوراق إلى مرجعها لاتباع ذلك. وعلى ضوء ما تم بيانه، قررت محكمة أول درجة بتاريخ 2016/01/12م، وقف السير بإجراءات الدعوى لحين البت في الدعوى الدستورية.

وفي هذا السياق، نورد بأن قانون المحكمة الدستورية النافذ قد رسم للأفراد إجراءات تحريك الدعوى الدستورية في المادة (27) منه، فإذا استبانت محكمة أول درجة جدية الدفع، أحالت المنازعة إلى المحكمة الدستورية إما عن طريق المدعي وإما بالطريق المباشر، أما إذا قضت بعدم جدية الدفع أو لم تلتفت إليه، فإن قانون هذه المحكمة لم يتضمن نصاً صريحاً تقضي بجواز الطعن المباشر

أمام المحكمة الاستئنافية، ولكننا نرى وفقاً لقاعدة الأثر الناقل للاستئناف بأن استئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام والقرارات التي سبق صدورها في الدعوى، ما لم تكن قبلت صراحة، لأن المحكمة الاستئنافية محكمة قانون وواقع معاً، لذا فإن استئناف الحكم الموضوعي المنهي للخصومة يشمل الطعن بالحكم بعدم جدية الدفع لعدم الدستورية إذا دفع بذلك، ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية القياس أو التعرض للمسألة الدستورية، إلا إذا طعن فيها من خلال الحكم المنهي للخصومة، أو إذا أثير دفع بعدم الدستورية أمامها.

وبخصوص الطعن الدستوري المائل، فلا يجوز اللجوء إليه إلا إذا تحققت للطاعن مصلحة شخصية مباشرة باعتبارها شرطاً أساسياً لقبول الدعوى الدستورية، والتي لا تعتبر متحققة بناءً على مخالفة النص التشريعي المطعون عليه للقانون الأساسي، بل يتعين أن يكون هذا النص بتطبيقه على المدعي قد أخلّ أو انتقص من الحقوق الأساسية أو الحريات العامة ذات القيمة الدستورية التي يكفلها القانون الأساسي على نحو ألحق به ضرراً مباشراً، وبالتالي لا يجوز الطعن على النصوص التشريعية إلا بعد توافر شرطين يحددان معاً مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الأصلية المباشرة، ولا يجوز لهذه المحكمة أن تباشر رقابتها على دستورية النصوص التشريعية في الدعوى الأصلية المباشرة إلا بتحقق هذين الشرطين:

أولهما: أن يقيم المدعي وفي حدود الصفة التي اختصم بها النص التشريعي المطعون عليه الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً مستقلاً بعناصره.

ثانيهما: أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه بما مؤداه قيام علاقة سببية بين النص التشريعي والضرر الذي لحق بالمدعي، أي بمعنى أن يكون الضرر المدعى به ناشئاً من هذا النص مترتباً عليه، فإذا لم يكن النص التشريعي المطعون عليه قد طبق على المدعي أصلاً أو كان النزاع ما زال دائراً أمام محاكم الموضوع، فإن المصلحة الشخصية المباشرة المنصوص عليها في المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية النافذ تكون منتقبة لأن هذه المحكمة لا تملك ولاية الرقابة على قرارات القضاء، أو أن توجه له الأوامر أو التعليمات، أو أن تحل محله في الحكم في النزاعات التي تدخل في اختصاصه، وإنما ينحصر اختصاصها في النظر والحكم بعدم دستورية تشريع أو عمل مخالف للقانون الأساسي كلياً أو جزئياً.

وحيث أن المشرع قد رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية وفقاً للحالات المنصوص عليها في المادة (27) من قانون هذه المحكمة، وكان البين من الأوراق أن المدعي (الطاعن) طلب وقف السير بالدعوى الموضوعية، المنظورة أمام محكمة أول درجة، لحين البت في الطعن الدستوري المائل، ورفضت المحكمة طلبه مما دعاه إلى الطعن استئنافاً لقرار محكمة أول درجة، والتي سارت بالإجراءات وارتأت بدورها وقف السير في الدعوى لحين البت في الطعن الدستوري المائل، وأعدت الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى، والتي امتثلت للقرار الاستئنافي، وقررت وقف السير في الدعوى.

ولما كانت المحكمة الاستئنافية لا تملك ولاية النظر في الطعن المباشر بقرار محكمة أول درجة في المسألة الدستورية إلا مع الحكم الفاصل في الدعوى وفقاً لما تم بيانه، لذا فإن الحكم بإعادة الأوراق متضمناً وجوب وقف السير بالدعوى أمراً غير جائز لانتهاء ولايتها في هذا الخصوص. وبناءً على كل ما تقدم، فإن اتصال المحكمة الدستورية بالطعن المائل قد جاء بغير الطريق القانوني، مما يضحى معه الطعن غير مقبول.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن، وعملاً بأحكام المادة (45) من قانون المحكمة الدستورية مصادرة قيمة الكفالة، وإلزام الطاعنين بالرسوم والمصاريف و(200) دينار أردني أتعاب محاماة لخزينة الدولة.

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طعن رقم (9) لسنة (2) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الأحد الموافق الأول من تشرين الأول (أكتوبر) 2017م، الموافق الحادي عشر من شهر محرم 1439هـ. الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.

المستدعي/ الطاعن: فادي إبراهيم عثمان عيدة/ رام الله.
وكيله المحامي: مهدي سلامة و/أو رنال الدميسي/ رام الله.

المستدعي ضدّهما/ المطعون ضدّهما:

1. فخامة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية/ رئيس دولة فلسطين/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية السيد محمود عباس، بالإضافة إلى وظيفته.
2. مجلس الوزراء الفلسطيني ممثلاً برئيس مجلس الوزراء الدكتور رامي الحمد الله، بالإضافة إلى وظيفته.

موضوع الطعن

1. الطعن في عدم دستورية قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م، المعدل بموجب القرار بقانون رقم (7) لسنة 2010م، بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م، الساري اعتباراً من تاريخ 26 حزيران 2010م.
2. الطعن في عدم دستورية نص المادتين (1، 25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م، المعدل بموجب القرار بقانون رقم (7) لسنة 2010م، بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م.
3. الطعن في عدم دستورية نص الفقرة (1) من المادة (1) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م، المعدل بموجب القرار بقانون رقم (7) لسنة 2010م، بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م، (كما ورد في لائحة الطاعن).

الإجراءات

بتاريخ 2015/11/29م، تقدم المستدعي/ الطاعن بهذا الطعن الدستوري طالباً الحكم بعدم دستورية النصوص القانونية موضوع هذا الطعن، واعتبارها محظورة التطبيق و/أو اتخاذ القرار بالمقتضى القانوني اللازم تبعاً لذلك حسب الأصول والقانون، مع تضمين المستدعي ضدهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ورد التأمينات.

تقدم النائب العام المساعد بصفته وكيلًا عن المستدعي ضدهما بمذكرة جوابية ملتصقاً رد دعوى الجهة المستدعية شكلاً و/أو موضوعاً، وتضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لصالح الخزينة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمدولة، حيث أن الوقائع على ما يبين من سائر الأوراق، تتحصل في أن المستدعي/ الطاعن كان قد أحيل إلى محكمة جرائم الفساد بتهمة جرم الفساد وفقاً للمادتين (1، 25) من قانون مكافحة الفساد المعدل بموجب القرار بقانون رقم (7) لسنة 2010م، المتمثل في طلب وقبول الرشوة، وبتاريخ 2015/07/06م، أصدرت محكمة جرائم الفساد بالدعوى رقم (2011/22) حكمها القاضي بإدانة المستدعي بالتهمة المسندة إليه وحبسه مدة سنة وتغريمه (100) دينار، وإعفاءه من العقوبة (كما ورد في الحكم)، وإلزامه بدفع مبلغ (200) دينار أردني رسوم ونفقات المحاكمة، على أن يحبس إن لم يدفع تلك النفقات بواقع يوم عن كل نصف دينار.

لم يرتض المستدعي بالقرار، وتقدم بالاستئناف الجزائي رقم (2015/331) لدى محكمة استئناف رام الله، والتي بدورها وبعد استكمال الإجراءات لديها بتاريخ 2015/11/08م، قررت رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف، وبتاريخ 2015/12/08م، تقدم المستدعي/ الطاعن في النقض الجزائي رقم (2015/424) لدى محكمة النقض، وتبعه بتاريخ 2015/12/09م، بالطلب رقم (2015/56) لوقف السير في النقض المذكور لحين الفصل في الطعن الدستوري رقم (2015/8) للطعن بعدم دستورية قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م، المعدل بالقرار بقانون رقم (7) لسنة 2010م، وبتاريخ 2016/05/15م، أصدرت محكمة النقض قراراً في الطلب رقم (2015/56) المنقرع عن النقض الجزائي رقم (2015/424) قضت فيه بوقف السير في الطعن المقدم لحين الفصل في الطعن الدستوري رقم (2015/8)، على سند من أن الدعوى المباشرة المقدمة من الطاعن بعدم دستورية قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م، المعدل بالقرار بقانون رقم (7) لسنة 2010م، الذي أدين بموجبه الطاعن، وأن لائحة الطعن تنبئ بأن الطعن بعدم الدستورية انصب على عدم دستورية القانون المعدل بالقرار بقانون رقم (7) لسنة 2010م، وكذلك المادتين (1، 25) سالفتي الذكر. وعلى ضوء ذلك، خلصت محكمة النقض إلى نتيجة مفادها أن محل الطعن الدستوري لا ينفصل بل يتصل بالمنازعة المطروحة محل الدعوى، واعتبرت ذلك سبباً موجباً لقرارها بوقف السير في الطعن المقدم إليها لحين الفصل في الطعن الدستوري رقم (2015/8).

وفي ضوء ما تم بيانه، فإنه من المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن ولايتها في مجال الفصل

في المسائل الدستورية التي تطرح عليها، مناطها اتصالها بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة (27) من قانونها، وذلك وفقاً لما يلي:

1. الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر استناداً إلى أحكام المادة (24) من قانونها، والمادة (1/27) دستورية، إذ لا يجوز اللجوء إليها إلا إذا تحققت للطاعن مصلحة شخصية مباشرة باعتبارها شرطاً أساسياً لقبول الدعوى، والتي لا تعتبر متحققة بناءً على مخالفة النص التشريعي المطعون عليه للقانون الأساسي، بل يتعين أن يكون هذا النص بتطبيقه على المدعي قد أخل أو انتقص بالحقوق الأساسية أو الحريات العامة ذات القيمة الدستورية التي يكفلها القانون الأساسي على نحو ألحق به ضرراً مباشراً أو متوهماً أو احتمالياً. وبالتالي، لا يجوز الطعن على النصوص التشريعية إلا بعد توافر شرطين يحددان معاً مفهوم المصلحة الشخصية في الدعوى الأصلية المباشرة، ولا تملك هذه المحكمة أي ولاية رقابية على دستورية النصوص التشريعية في الدعوى الأصلية المباشرة إلا بتحقق هذين الشرطين معاً:

أولهما: أن يقيم المدعي وفي حدود الصفة التي اختصم بها النص التشريعي المطعون عليه الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً بعناصره.

ثانيهما: أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه بما مؤداه قيام علاقة سببية بين النص التشريعي والضرر الذي لحق بالمدعي، بمعنى أن يكون الضرر المدعى به ناشئاً من هذا النص مترتباً عليه. فإذا لم يكن النص التشريعي المطعون عليه قد طبق على المدعي أصلاً (الرقابة السابقة)، أو طبق عليه ولم يلجأ إلى قاضيه الطبيعي الذي كلفه القانون الأساسي لكل مواطن بنص مادته الثلاثين التي تمكن كل مواطن السعي بدعواه إلى قاضٍ يكون مختصاً دون غيره للفصل فيها وفقاً لطبيعتها ونوعها، أو لجأ إلى قاضيه الطبيعي (المحكمة المختصة) ولكن النزاع ما يزال دائراً أمام المحاكم النظامية المبينة في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون السلطة القضائية النافذ، فإن المصلحة الشخصية المباشرة والحالة تلك تكون منتفية، لأن هذه المحكمة لا تملك ولاية الرقابة على قرارات القضاء أو أن توجه له الأوامر أو التعليمات أو أن تحل محله في الحكم في النزاعات التي تدخل في اختصاصه، وإنما ينحصر اختصاصها في النظر بعدم دستورية تشريع أو عمل مخالف للقانون الأساسي كلياً أو جزئياً (م 1/25) دستورية.

2. إحالة المسائل الدستورية إلى المحكمة الدستورية العليا من المحكمة النظامية بعد وقف السير فيها (م 2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا أو من خلال الدفع بعدم دستورية نص قانوني يبيده خصم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي وتقدر جديته، وتحدد لمن أثار الدفع ميعاداً لرفع الدعوى الدستورية (م 3/27) دستورية، فهذه الأوضاع الإجرائية، سواء ما تعلق منها بالدعوى الأصلية المباشرة أو رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها من النظام العام باعتبارها من الأشكال والمقومات الجوهرية اللازمة حتى تتمكن المحكمة الدستورية من وضع يدها عليها وإدخالها بحوزتها. وحيث أن تقدير المحكمة النظامية جدية الطعون الموجهة للنص التشريعي المطعون فيه أمامها هو مما يدخل في نطاق سلطتها التقديرية التي تباشر من خلالها نوعاً من التقييم المبدئي لمضمون هذه الطعون وسلامة أسسها، فإذا لم تقل المحكمة النظامية كلمتها في شأن جديتها، دل ذلك على نفيها تلك الجدية، وإذا لم تفصل

المحكمة النظامية في جدية الدفع بعدم الدستورية المثار أمامها ولم تصرح لمن أبداه بإقامة الدعوى الدستورية ولكن أحد أطراف الدعوى أقام الدعوى مباشرة لدى المحكمة الدستورية العليا مستنداً على الفقرة الأولى من المادة (27) من قانون هذه المحكمة، فإن هذه الدعوى لا تكون قد اتصلت بالمحكمة الدستورية العليا وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها.

لما كان ذلك وكان الثابت أن المستدعي (الطاعن) لم يبد دفاعاً بعدم الدستورية بالنصوص التشريعية سألقة البيان أمام محكمة الدرجة الأولى والثانية، وإنما تقدم بالطلب رقم (2015/56) لدى محكمة النقض طالباً وقف السير بالدعوى المنظورة أمامها المقامة منه رقم (2015/424) جزائي سبب إقامته الطعن الدستوري المائل (السابق على تقديم النقض الجزائي المذكور).

وحيث أن الطلب رقم (2015/56) وفقاً لما سلف بيانه لا يشكل دفاعاً فرعياً بعدم الدستورية طبقاً لمفهومه القانوني، بل طلباً مبتدأ متفرعاً عن النقض الجزائي الأصلي مما يخرج عن نطاق ذلك المفهوم، الأمر الذي يتمخض عنه أن ما تضمنه الطلب المذكور ليس دفاعاً فرعياً يتطلبه القانون في منازعة مثارة كوسيلة لتحريك الطعن الدستوري.

ولما تقدم نخلص إلى نتيجة مفادها أن محكمة النقض وإن كان لها أن تتعرض للمسألة الدستورية في تشريع يتعلق بالمنازعة المطروحة أمامها من تلقاء نفسها أو بناءً على دفع جدي وفقاً لأحكام المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا النافذ وتحيله إلى المحكمة الدستورية، إلا أن ذلك لا يتأتى إلا عند إثارة المسألة الدستورية أمامها لأول مرة وفقاً لأحكام المادة سألقة البيان، أو أن تكون محكمة ثاني درجة قد رفضت الدفع بعدم الدستورية وقضت بالدعوى فيمكن أن يطعن بحكمها بعدم الدستورية أمام محكمة النقض مع الحكم الصادر في النزاع.

ولما كان ذلك وكان المستدعي (الطاعن) قد تقدم إلى هذه المحكمة بدعوى أصلية مباشرة دون تحقق الضرر بوجه قطعي، بدلالة أن المنازعة حوله مازالت دائرة أمام محكمة النقض. لذا يكون اتصال المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الأصلية المباشرة المعروضة قد جاء بغير الطريق القانوني، مما يضحى معه الطعن الدستوري المائل غير مقبول.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالأغلبية عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة وتضمين المستدعي/ الطاعن (200) دينار أردني أتعاب محاماة لخزينة الدولة.

طعن دستوري
2017/08

قرار مخالفة
مقدم من المستشار حاتم عباس
في الطعن الدستوري رقم 2015/08

المستدعي/ الطاعن: فادي إبراهيم عثمان عيدة/ رام الله.
وكيله المحامي: مهدي سلامة و/أو رنال الدميبيسي/ رام الله.
المستدعي ضد هما/ المطعون ضد هما:

1. فخامة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية/ رئيس دولة فلسطين/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية السيد محمود عباس، بالإضافة إلى وظيفته.
2. مجلس الوزراء الفلسطيني ممثلاً برئيس مجلس الوزراء الدكتور رامي الحمد الله، بالإضافة إلى وظيفته.

بالرغم من أنني أتفق مع زملائي بالنتيجة بعدم قبول الطعن، إلا أنني أختلف معهم بالأسباب الموجبة لعدم القبول وليس للأسباب التي أسس زملائي عليها قرارهم، وأجد أنه لا بد من الإشارة إلى مسألتين مهمتين في هذا الطعن:

المسألة الأولى: أن الطاعن تقدم بهذا الطعن للمحكمة الدستورية بتاريخ 2015/11/29م، بعد صدور حكم من محكمة الاستئناف في رام الله بتاريخ 2015/11/08م، بالدعوى الجزائية الاستئنافية رقم (2015/331) المتضمن المصادقة على حكم محكمة جرائم الفساد بإدانة المستدعي (الطاعن) بالتهمة الموجهة إليه، وحبسه سنة وتغريمه (100) دينار أردني، وإعفائه من العقوبة (كما ورد بالحكم) وإلزامه بدفع مبلغ (200) دينار أردني رسوم ونفقات المحاكمة، على أن يحبس إن لم يدفع تلك النفقات بواقع يوم عن كل نصف دينار، وذلك تأييداً لقرار محكمة جرائم الفساد رقم (2011/22).

وبعد أن تقدم بتاريخ 2015/11/29م، بهذا الطعن للمحكمة الدستورية العليا، قام أيضاً بتقديم طعن لدى محكمة النقض يحمل الرقم (2015/424) بتاريخ 2015/12/08م، وتبعه بتقديم طلب رقم (2015/56) بتاريخ 2015/12/09م، لوقف السير بالطعن لحين صدور قرار من المحكمة الدستورية، وقد أجابت محكمة النقض طلبه.

وبالعودة إلى قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، ونص المادة (27) الذي أتاح تقديم دعوى أصلية مباشرة لأي شخص متضرر أمام المحكمة الدستورية بالفقرة الأولى من المادة (27)، وذلك استناداً لأحكام المادة (24) التي تتضمن اختصاصات المحكمة الدستورية العليا دون غيرها، وكذلك فقد أتاح قانون المحكمة الدستورية العليا بتقديم الدفع الفرعي أمام المحكمة الدستورية بعد أن يكون هناك قرار من قاضي الموضوع، بناءً على طلب أحد الخصوم بأن هناك دفع جدي وبناءً على قناعة القاضي. وحدد القانون لمن أثار الدفع ميعاداً لتقديم دعوى دستورية خلال مدة لا تتجاوز (90) يوماً لرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا، وإذا لم

ترفع الدعوى بالميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن، وذلك استناداً لنص المادة (27) فقرة (3) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م. وقد استقر رأي المحكمة الدستورية بعدم قبول أي دعوى دستورية في حال تقديمها أثناء نظر القضية أمام محكمة الموضوع، ودون إذن من قاضي الموضوع تطبيقاً لأحكام المادة (27) فقرة (3) من قانون المحكمة الدستورية العليا. وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الدعوى التي أمامنا قدمت تطبيقاً لأحكام المادة (27) فقرة (1) من قانون هذه المحكمة باعتباره متضرراً، وخاصة بعد صدور حكم من محكمة الموضوع أي محكمة الدرجة الأولى وتصديقه من محكمة الدرجة الثانية. والخلاف الأساسي مع رأي السادة القضاة، هل محكمة النقض درجة ثالثة أم هي محكمة قانون وليست محكمة موضوع؟ وهذا ما اختلف به مع زملائي من حيث وجود مصلحة حقيقية في إقامة الدعوى، فإن الطاعن له مصلحة مباشرة في إقامة دعوى أصلية، لأنه تضرر نتيجة صدور حكم بحقه بالإدانة من محكمة الدرجة الأولى والثانية، حيث تم إدانته بالحبس والغرامة وإعفاءه من العقوبة وإلزامه بدفع (200) دينار، وأن عقوبة السجن والإعفاء منها يشكل ضرراً، فالضرر المادي والمعنوي والأدبي والنفسي يكون قد تحقق بصدور الحكم بالإدانة. ولا بد من التوضيح بأن القضاء الفلسطيني على درجتين محكمة الدرجة الأولى (صلح أو بداية) ومحكمة الاستئناف، أما محكمة النقض فهي ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي، وبالتالي ليست محكمة موضوع وإنما محكمة قانون ولا تبحث الوقائع والأدلة، وجاء اختصاصها بالمادة (30) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م وتعديلاته، حيث تختص محكمة النقض بالنظر في:

1. الطعون المرفوعة إليها عن محاكم الاستئناف في القضايا الجزائية والمدنية ومسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين.
 2. الطعون المرفوعة إليها عن محاكم البداية بصفتها الاستئنافية.
 3. المسائل المتعلقة بتغيير مرجع الدعوى.
 4. أي طلبات ترفع إليها بموجب أي قانون آخر.
- وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية في المادة (351) أسباب الطعن بالنقض: "مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يقبل الطعن بالنقض إلا للأسباب التالية:
1. إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.
 2. إذا لم تكن المحكمة التي أصدرته مشكلة وفقاً للقانون، أو لم تكن لها ولاية الفصل في الدعوى.
 3. إذا صدر حكمان متناقضان في وقت واحد في واقعة واحدة.
 4. الحكم بما يجاوز طلب الخصم.
 5. إذا كان الحكم المطعون فيه بني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه، أو في تفسيره.
 6. خلو الحكم من أسبابه الموجبة، أو عدم كفايتها، أو غموضها، أو تناقضها.
 7. مخالفة قواعد الاختصاص أو تجاوز المحكمة سلطاتها القانونية.
 8. مخالفة الإجراءات الأخرى إذا كان الخصم قد طلب مراعاتها ولم تستجب له المحكمة ولم يجر تصحيحها في مراحل المحاكمة التي تليها".

ويتضح من هذا، بأن محكمة النقض هي محكمة قانون، حيث أن دورها ينصب في مراجعة صحة تطبيق القانون وسلامة الإجراءات، وعدم وقوع محكمة الموضوع بخطأ فيها، والحالة الوحيدة التي تصبح بها محكمة موضوع، وتتنظر موضوع الدعوى استناداً لنص المادة (374) من قانون الإجراءات

الجزائية إذا طعن مرة ثانية في الحكم الصادر بعد قرار النقض الأول، بشرط أن يكون الطعن مقبول شكلاً وموضوعاً. بهذا الطعن المائل أماناً لا يوجد قرار أول صادر من محكمة النقض بإعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع ليتم الطعن فيه مرة ثانية أمام محكمة النقض في حال جاء قرار محكمة الموضوع على غير ما تم بيانه في قرار محكمة النقض لتتحول محكمة النقض استناداً إلى المادة (374) من قانون الإجراءات الجزائية إلى محكمة موضوع وتحكم في الدعوى. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية والمادة (225) نصت على: "للخصوم حق الطعن بطريق النقض بالأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف، إذا كان الطعن مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله"، وكذلك المادة (226) نصت على: "يجوز للخصوم أن يطعنوا بطريق النقض بأي حكم نهائي في الأحوال الآتية:

1. إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.
2. إذا تناقض الحكم المطعون فيه مع حكم سابق حاز قوة الأمر المقضي فيه وصدر بين الخصوم أنفسهم وبذات النزاع".

وهذا ما حدده القانون، وحصر دور وصلاحيات محكمة النقض، وبالتناوب فهي محكمة قانون وليست محكمة موضوع.

أما من حيث الضرر، فإن الطاعن لحق به ضرر مادي ومعنوي وأدبي ونفسي من حكم الإدانة الصادر ضده من محكمة جرائم الفساد، وتأييد هذا الحكم من محكمة الاستئناف، وبات من حقه أن يتقدم بطعن مباشر وفق الفقرة الأولى من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا، لأنه أصبح صاحب مصلحة بتقديم هذا الطعن، وبالتالي لا يحق للمحكمة عدم قبول الطعن لهذا السبب لوجود قضية أمام محكمة النقض.

ومن الملاحظ بأن الطاعن بلائحة دعواه لم يذكر بأنه تقدم إلى محكمة النقض بأي دعوى، وكذلك النيابة العامة لم تذكر بلائحتها الجوابية ما يفيد بأنه تم تقديم طعن لدى محكمة النقض، والواقع أن قلم المحكمة الدستورية بناءً على تكليفه هو من طلب من محكمة النقض تزويده بلائحة النقض والطلبات المقدمة بها، وبرأيي أنه لا يجوز الالتفات أصلاً إلى لائحة الطعن بالنقض أمام محكمة النقض، ولا يجوز الالتفات إليه، ولا يصح أن يستند القرار إلى مسألة غير مثارة من أطراف الدعوى. وتأسيساً على ما تقدم، فإنني أختلف مع زملائي في أسباب عدم القبول، رغم أنني أتفق معهم بالنتيجة، وذلك للأسباب الآتية:

1. إن وكالة الطاعن ولائحة الطعن لم تحدد المواد المخالفة للقانون الأساسي، ولا يكفي أن يسجل بالوكالة إقامة أو تقديم دعوى دستورية دون أن يبين المواد المخالفة للقانون الأساسي كمواحد محددة وفق ما جاء في قانون المحكمة الدستورية العليا، بحيث تتضمن المادة (28) بضرورة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة.
2. وحيث أن موضوع هذا الطعن قد صدر بخصوصه قرار من المحكمة العليا بصفتها محكمة دستورية يحمل الرقم (2014/3)، وأن ما توصلت إليه في الطعن من معالجة المواد المطعون بعدم دستوريته، حيث قررت رفض الدعوى ومصادرة الكفالة فلا داع لبحث هذه المواد مرة أخرى. وبناءً على ما تم بيانه، أرى عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة، وتضمين المستدعي/ الطاعن (200) دينار أردني أتعاب محاماة لخزينة الدولة في 2017/10/01م.

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طنن رقم (10) لسنة (2) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في رام الله، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الإثنين الموافق السادس من شهر تشرين الثاني (نوفمبر) 2017م، الموافق السابع عشر من شهر صفر 1439هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلي، فواز صايمة.
الطاعنان:

1. ماهر صبحي ذيب حداد، حامل هوية رقم 914643929/ رام الله.
2. محمد ماهر صبحي ذيب حداد، حامل هوية رقم 853931699/ رام الله.
وكلاؤهما المحامون: داوود درعاوي، وفضل ناجارة، وناصر الريس/ رام الله.

المطعون ضدهما:

1. فخامة رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، بالإضافة إلى وظيفته.
2. مجلس الوزراء الفلسطيني ممثلاً برئيس مجلس الوزراء بالإضافة إلى وظيفته.

موضوع الطعن

أولاً: القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م، بشأن إلغاء الأمر العسكري رقم (353)، بشأن لجان الاعتراض تعديل رقم (2)، وإعادة الإنفاذ الضمني للمادتين (167، 177) من قانون الجمارك والمكوس الأردني رقم (1) لسنة 1962م، المعدل بقانون رقم (10) لسنة 1964م، وبالتبعية المواد المعاد إنفاذها من قانون الجمارك والمكوس الأردني سابق الذكر بالقرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م، وهي المواد (167، 170، 168، 171).
ثانياً: القرار الرئاسي رقم (45) لسنة 2004م، الصادر بتاريخ 20/03/2004م، القاضي بإنشاء محكمة الجمارك البدائية.
ثالثاً: القرار الرئاسي رقم (215) لسنة 2010م، بشأن إنشاء محكمة الجمارك الاستئنافية للمحافظات الشمالية.

الإجراءات

تقدم الطاعنان بهذا الطعن بتاريخ 2016/03/28م، طالبين قبول الدعوى شكلاً ومن ثم موضوعاً، والحكم بعدم دستورية القرارات المشار إليها سابقاً. وتقدم النائب العام بصفته ممثلاً عن المطعون ضدهما بلائحة جوابية طالباً رد دعوى الجهة الطاعنة (المستدعية) شكلاً و/أو موضوعاً، وتضمنيهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لصالح الخزينة.

المحكمة

بالتدقيق وبعد الاطلاع على أوراق هذه الدعوى، وبعد المداولة، نجد أن الطاعنين متهمان في الدعوى رقم (2014/21)، المنظورة أمام محكمة الجمارك البدائية المنعقدة في رام الله بموجب لائحة اتهام صادرة عن وكيل نيابة رام الله، وقد سارت محكمة الجمارك البدائية بنظر الدعوى المرقومة أعلاه، وفي جلسة 2016/04/05م، تقدم الطاعنان بواسطة وكيلهما بدفع مفاده وقف نظر الدعوى لوجود طعن في تشكيل المحكمة، بالإضافة إلى طعون أخرى تقدم بها إلى المحكمة العليا بصفتها الدستورية. على ضوء ذلك، قررت محكمة الموضوع في حينه تكليف وكيل الطاعنين بتزويدها برقم الطعن الدستوري، حتى يتسنى لها إعطاء القرار المتفق وصحيح القانون في الدفع المثار بوقف الدعوى المنظورة أمامها من عدمه. وبتاريخ 2017/01/05م، وعلى ضوء الكتاب الوارد من محكمة الجمارك، والذي بموجبه تطلب الرقم الجديد للطعن الدستوري المحال إلى المحكمة الدستورية العليا بعد تشكيلها، حيث تم تزويد محكمة الجمارك برقم الدعوى الدستورية وهو رقم (2016/4). وعلى ضوء ذلك، قررت محكمة الجمارك البدائية رفض طلب وكيل الطاعنين بوقف السير في الدعوى، الأمر الذي لم يرتض به الطاعنان، فبادر أحد الطاعنين إلى الطعن في هذا القرار أمام محكمة الجمارك الاستئنافية، حيث سجل تحت الرقم (2017/1)، والتي بدورها وبتاريخ 2017/03/12م، أصدرت قرارها القاضي بعدم قبول الاستئناف، وإعادة الأوراق إلى محكمة الموضوع للسير في الدعوى حسب الأصول والقانون.

وبالرجوع إلى أحكام المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2016م، والتي رسمت الطريق في اتصال المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على الدستورية وطرق تحريك الدعوى أمامها، فنصت المادة (27) منه على أن: "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي:

1. بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون.
2. إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية.
3. إذا دفع الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم

دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز تسعين يوماً لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد، اعتبر الدفع كأن لم يكن.

4. إذا كانت المحكمة تناقش نزاعاً معروضاً عليها، وأثناء السير في النزاع تبين للمحكمة أن هناك نص غير دستوري متصل بالنزاع، فلها من تلقاء نفسها أن تتصدى بأن تفصل في عدم دستوريته، بشرط أن يكون ذلك النص متصلاً فعلاً بالمنازعة المطروحة أمامها حسب الأصول".

وبإنزال حكم المادة (27) السالفة الذكر، وتحديداً الفقرة الثالثة منها، والتي تنطبق على وقائع هذه الدعوى، نجد أن الطاعنين وكما ذكر أعلاه متهمان أمام محكمة الجمارك البدائية، وأن الدعوى لازالت منظورة، وأن وكيلهما قد تقدم بالطعن الدستوري رقم (2016/4) أمام المحكمة العليا بصفتها الدستورية بتاريخ 2016/03/28م، وهو تاريخ سابق لتاريخ إثارة الدفع أمام محكمة الجمارك البدائية، والذي بموجبه طلب وقف الدعوى لوجود طعن في تشكيل محكمة الجمارك البدائية، الأمر الذي تجد من خلاله المحكمة أن وكيل الطاعنين قد استبق في تقديمه للطعن أمام المحكمة العليا بصفتها الدستورية إجراءً جوهرياً اشترطه نص المادة (27) فقرة 3)، والتي اشترطت ولقبول الطعن بعدم الدستورية ابتداءً إثارة الطعن بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع، والتي بدورها لها الحق في التحقق من جدية هذا الدفع، وأن تضرب له أجلاً لا يتجاوز التسعين يوماً لرفع دعواه أمام المحكمة الدستورية العليا الأمر الذي نجد من خلاله أن ما نهجه وكيل الطاعنين في تقديم دعواه أمام محكمتنا، جاء مخالفاً وبشكل صريح لنص المادة (27) فقرة 3) سالفة الذكر، وبالتالي يكون هذا الطعن مقدماً بصورة مخالفة لطرق إقامة الدعوى الدستورية، الأمر الذي يوجب والحالة هذه عدم قبوله.

لهذه الأسباب

وتأسيساً على ما تقدم، ولما تم بيانه وتفصيله أعلاه، تقرر المحكمة عدم قبول الطعن، وعملاً بأحكام المادة (45) من قانون المحكمة الدستورية العليا صادرة قيمة الكفالة، وإلزام الطاعنين بالرسوم والمصاريف، و(200) مائتي دينار أردني أتعاب محاماة لخزينة الدولة.

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (11) لسنة (2) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق الثامن من شهر تشرين الثاني (نوفمبر) 2017م، الموافق التاسع عشر من شهر صفر 1439هـ.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.

الطاعن: إبراهيم محمد علي أبو رعد، حامل هوية رقم 990665706/ رام الله.

وكيلاه المحاميان: فريد الجبوسي و/أو رشاد فشافشه/ رام الله.

المطعون ضدهما:

1. رئيس دولة فلسطين، بالإضافة إلى وظيفته.
2. مجلس الوزراء/ الحكومة الفلسطينية، بالإضافة إلى وظيفته.
3. رئيس مجلس الوزراء، بالإضافة إلى وظيفته.
4. المجلس التشريعي، بالإضافة إلى وظيفته.
5. دائرة الجمارك والمكوس ممثلة بمدير دائرة الجمارك والمكوس، بالإضافة إلى وظيفته.
6. وزارة المالية ممثلة بوزير المالية، بالإضافة إلى وظيفته.
7. النائب العام، بالإضافة إلى وظيفته.

موضوع الطعن

نصوص المادتين (167) و (3/168) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م، والقانون المعدل له رقم (10) لسنة 1964م، والمادة (170) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م.

الإجراءات

تقدم الطاعن بهذا الطعن بتاريخ 2016/10/26م، طالباً الحكم بعدم دستورية المادة (167)، والمادة (3/168)، والمادة (170) وإلغائها. تقدم النائب العام بصفته ممثلاً عن المطعون ضدهم، وبصفته مطعون ضده بلائحة جوابية طالباً رد دعوى الجهة المستدعية شكلاً و/أو موضوعاً، وتضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، ومصادرة قيمة الكفالة النقدية لصالح الخزينة، وذلك للأسباب الواردة فيها.

المحكمة

بالتدقيق، وبعد الاطلاع على أوراق هذه الدعوى، وبعد المداولة، نجد أن الطاعن كان متهماً في الدعوى الجزائية رقم (2012/27) أمام محكمة الجمارك الابتدائية، وبتاريخ 2012/06/24م، أصدرت تلك المحكمة قرارها القاضي بإدانة المتهم، الأمر الذي لم يرتض به الطاعن، فطعن بذلك الحكم أمام محكمة الجمارك الاستئنافية، حيث سجل تحت الرقم (2015/8). وأثناء سير الدعوى، وبجلسة 2016/10/27م، التمس وكيل الطاعن من المحكمة وقف السير في الدعوى إلى حين البت في الطعن الدستوري الوارد لدى المحكمة الدستورية بتاريخ 2016/10/26م. وعلى ضوء ذلك، قررت محكمة الجمارك الاستئنافية وقف السير في الدعوى لحين الفصل بلائحة الطعن لدى المحكمة الدستورية. وبالعودة إلى أحكام المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا واجبة التطبيق على الطعن الدستوري المقدم إلى هذه المحكمة، نجد بأنها قد رسمت طريق اللجوء إليها في تحريك الدعوى والطعن بعدم الدستورية، حيث نصت هذه المادة على:

”تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي:

1. بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون.
 2. إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار لازم للفصل في النزاع، أو قفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية.
 3. إذا دفع الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز تسعين يوماً لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد، اعتبر الدفع كأن لم يكن.
 4. إذا كانت المحكمة تناقش نزاعاً معروضاً عليها، وأثناء السير في النزاع تبين للمحكمة أن هناك نص غير دستوري متصل بالنزاع، فلها من تلقاء نفسها أن تتصدى بأن تفصل في عدم دستوريته، بشرط أن يكون ذلك النص متصلاً فعلاً بالمنازعة المطروحة أمامها حسب الأصول.”
- وبالتدقيق، تجد المحكمة أن تاريخ تقديم الطعن المائل قد جاء سابقاً لتاريخ الطلب المقدم من الطاعن

أمام محكمة الجمارك الاستئنافية في جلسة 2016/10/27م، الأمر الذي تجد المحكمة من خلاله أن الطريق الذي نهجه وكيل الطاعن في تقديم طعنه أمام المحكمة الدستورية العليا قد جاء مخالفاً وبشكل صريح للطريق الذي رسمه المشرع للطعن بعدم الدستورية وفق أحكام المادة (27) فقرة (3) من قانون المحكمة الدستورية العليا، التي اشترطت لقبول الطعن الدستوري بعدم الدستورية في حال وجود دعوى أمام محكمة الموضوع أن يقوم بإثارة دفعه ابتداءً أمام المحكمة التي تنتظر الدعوى وأثناء السير بها. ولمحكمة الموضوع إذا ما وجدت أن دفعه جدياً أن تقرر تأجيل نظر الدعوى، وتضرب له ميعاداً لا يجاوز التسعين يوماً لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا. وحيث أن هذه المحكمة سبق وأن بينت شروط قبول النظر في الدعوى الأصلية المباشرة المنصوص عليها في المادة (1/27) بدلالة المادة (24) من قانونها بحكمها الصادر بتاريخ 2017/09/12م، في الدعوى الدستورية رقم (2013/3)، وإذ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية في العدد (136) بتاريخ 2017/09/25م، وكان مقتضى المادتين (40، 41) من قانون هذه المحكمة أن تكون أحكامها وقراراتها نهائية وملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة، وذلك بما له من حجية مطلقة لا تقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أي جهة كانت، لذا فإن اتصال المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الماثلة يكون على غير أساس من القانون بما يوجب عدم قبولها.

لذلك

وتأسبباً على ما تقدم، ولما تم بيانه وتفصيله أعلاه، تقرر المحكمة عدم قبول الطعن، وعملاً بأحكام المادة (45) من قانون المحكمة الدستورية العليا مصادرة قيمة الكفالة، وإلزام الطاعن بالرسوم والمصاريف، و(200) مائتي دينار أردني أتعاب محاماة لصالح خزينة الدولة.

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (12) لسنة (2) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني بالجلسة المنعقدة يوم الأحد الموافق التاسع عشر من شهر تشرين الثاني (نوفمبر) 2017م، الموافق الثلاثون من شهر صفر 1439هـ.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.

الإجراءات

بتاريخ 2017/03/28م، قررت محكمة صلح جنين في الدعوى الحقوقية رقم (2016/487)، وعملاً بأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، وقف السير في هذه الدعوى، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية المتعلقة بتحديد مرتبة الاتفاقية الدولية المصادق عليها بالنسبة للتشريعات الداخلية الفلسطينية، مع بيان آليات نفاذها في القانون الداخلي الفلسطيني لتكتسي صفة الإلزام، وحيث أن تطبيق الاتفاقية الدولية في هذا النزاع لاسيما اتفاقية المقر لسنة 1996م، دون قواعد القانون الداخلي قد يثير الشبهة بمخالفة دستورية لنص المادة (30) من القانون الأساسي الفلسطيني.

إن قاضي الموضوع الذي أحال القضية إلى المحكمة الدستورية العليا استعرض نص المادة (30) من القانون الأساسي لسنة 2003م، المعدل سنة 2005م، والتي تنص على: "1. التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا. 2. يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء".

ويرى أن ما أثارته الجهة المدعى عليها من تمتعها بالحصانة، وفقاً لما كانت دولة فلسطين قد وقعت اتفاقية مقر رئاسة الأونروا في الضفة الغربية وقطاع غزة بتاريخ 1996/07/05م، وما تبعها من مذكرات تفسيرية بين السيد وزير الخارجية الفلسطيني والسيد المفوض العام للأونروا، ويتم بموجبها تأكيد الحصانة للجهة المدعى عليها سناً لاتفاقية المقر لسنة 1996م، وأحكام اتفاقية 1946م، المتعلقة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة.

كما استعرض بعض الأحكام القضائية الفلسطينية، ورأى أن الفصل في هذا الدفع يستدعي بيان مرتبة الاتفاقية الدولية بالنسبة للتشريع الداخلي الفلسطيني وأي القواعد الواجبة التطبيق في النزاع المعروف على هذه المحكمة حال التعارض بين أحكام الاتفاقية الدولية والقانون الداخلي الفلسطيني. كما أن قاضي الموضوع استعرض ما جاء به الفقه الدولي في مسألة علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، واستعرض نظرية وحدة القانون، ونظرية ثنائية القانون. وخلص أن القضاء الدولي قد استقر على تغليب تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية على أحكام القوانين الداخلية حال التعارض بينهما. وأشار في هذا المقام إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة 1988م، بخصوص النزاع بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة حول اتفاقية المقر، والنزاع الخاص بإغلاق مقر منظمة التحرير في نيويورك. وحيث أشار الرأي الاستشاري إلى أن الولايات المتحدة ملزمة باحترام التزاماتها الدولية، ولا يمكن أن تتذرع بتعارض قانونها الداخلي مع اتفاقية المقر الموقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة. وخلص إلى أن ما استقر عليه القضاء الدولي يتوافق مع نص المادة (27) من اتفاقية فيينا للمعاهدات سنة 1969م، والتي تنص على: "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة".

المحكمة

حيث أن القانون الأساسي لسنة 2003م، المعدل سنة 2005م، لم يبين ولم يضع آليات إدماج إنفاذ الاتفاقات الدولية في النظام القانوني الداخلي الفلسطيني. وأن ما جاء في المادة العاشرة من القانون الأساسي المشار إليه لا يدعو حثاً لدولة فلسطين للانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان، ولكن لم يعالج مسألة آليات إدماج الاتفاقيات وعلاقتها بالقانون الداخلي الفلسطيني.

وبالعودة إلى ظاهر نص المادة (2/30) من القانون الأساسي المعدل، فإنها لم تشر إلى الاتفاقيات الدولية، إذ أشارت إلى عدم تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء، ومن ثم فإن الاتفاقيات الدولية ليست قرارات أو أعمال إدارية، وإنما قد تم تصنيفها في سياق القانون الإداري ضمن أعمال السيادة التي تخرج عن رقابة القضاء الإداري، وبالتالي فإن الدفع بعدم دستورية تحصين أعمال وكالة الغوث من رقابة القضاء وفقاً لاتفاقية المقر لا نجد له أساس في القانون الأساسي. أمّا مسألة إدماج هذه القواعد في القانون الداخلي، فإننا نرى العود إلى طبيعة تلك القواعد التي يتم الدفع بالتمسك بها ألا وهي الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وهذه القواعد قبل أن يتم تنظيمها باتفاقيات دولية في اتفاقية فيينا لسنة 1961م، هي قواعد عرفية، ومن ثم فإن الغالبية العظمى من الدول تعتمد القواعد العرفية كجزء لا يتجزأ من القانون الداخلي.

ولما كان الفقه والقضاء الدوليين قد استقرا على أن الاتفاقيات الدولية تعبر في جوهرها عن إرادة الدول في التعبير عن سيادتها في التوقيع والمصادقة والانضمام للاتفاقيات الدولية، فإن تعبير الدولة عن هذه السيادة أنها قبلت ضمناً التنازل عن جزء من سيادتها لصالح سيادة القانون الدولي العام، من خلال التعبير عن إرادة مشتركة بين الدول للمصادقة على هذه الاتفاقيات لجهة تكريس أحقية الجماعة الدولية

في تشكيل نظام قانون دولي، تصبح فيه القواعد الاتفاقية والعرفية جزءاً من القانون الوطني بالنتيجة. ولما أصبح من غير المستساغ أن يكون تمسك الدول بسيادتها عائقاً أمام احترام التزاماتها القانونية الدولية المنبثقة بصورة أولية عن ميثاق هيئة الأمم المتحدة ومواثيق حقوق الإنسان التي تحمل في طياتها بعض الحقوق التي أصبحت تشكل قواعد أمرّة.

ولما كانت المادة (46) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م، قد أوضحت أنه لا يجوز لأي دولة أن تنتصل من التزاماتها الدولية الناشئة عن المعاهدات بحجة تعارضها مع قانونها الداخلي أو عدم تصديقها دستورياً، وهو ما قضى به الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة بشأن قضية ويمبلدون سنة 1923م، وكذلك ما قضى به حكم محكمة العدل الدولية بشأن النزاع بين هيئة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1988م، بشأن اتفاق مقر الأمم المتحدة في نيويورك سنة 1947م، حيث غلبت محكمة العدل الدولية أحكام القانون الدولي على القانون الداخلي الأمريكي، عندما قررت أن "الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة باحترام التزاماتها الدولية"، ومؤكدة لمبدأ سمو القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي عند وجود تعارض بينهما باعتباره مبدأً ثابتاً في القانون الدولي المعاصر، حيث يتطلب أداء المبعوث الدبلوماسي لمهمته تمتعه بالاستقلال في تصرفاته، ومعاملته باحترام، وتقديم الرعاية الواجبة.

وفي سبيل ذلك، أقر العرف الدولي والاتفاقيات الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين عدداً من الامتيازات تضمن لهم الاحترام اللازم، ولعل من أهم هذه الامتيازات إلى جانب الحصانة الدبلوماسية الإغفاء من القضاء الإقليمي، عدا عن الاستثناءات المحددة على سبيل الحصر. والإغفاء من القضاء الإقليمي يشمل القضاء الجنائي والقضاء المدني.

فالإغفاء من القضاء الجنائي الإقليمي هو نتيجة للحصانة التي يتمتع بها، فلا يجوز التعرض له أو القبض عليه لأي سبب، كذلك لا يجوز محاكمته على أي جريمة يرتكبها. وهذا الإغفاء لا يحتمل أي استثناء، وإنما للدولة الطلب من دولته استدعائه ومحاكمته.

أما الإغفاء من القضاء المدني فيعود إلى ما تقتضيه طبيعة العمل الدبلوماسي من التمتع بالاستقلالية في ممارسته لمهامه، وإنما مؤدى ذلك ليس ضياع حقوق الأشخاص، وإنما يمكن أن يلجؤوا إلى الجهة التي تتبعها البعثة الدبلوماسية.

وفي الحالة الماثلة أمامنا، نحن أمام منظمة دولية أبرمت اتفاقاً مع السلطة الوطنية الفلسطينية سنة 1996م، لتطبيق الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها أعضاء وممثلو الأمم المتحدة في الدول المختلفة وفقاً لاتفاقية سنة 1946م. ومن ثم فإن ما تثيره هذه القضية ليس غياب القواعد الواجبة التطبيق، إذ أن الحقائق المتمثلة بتمتع مبعوثي الأمم المتحدة لدى دولة فلسطين لا يمكن تغيبها عن الواقع المطروح والمائل أمامنا، وإنما في ظل أن هذه القواعد ليست جزءاً من التشريع الداخلي الفلسطيني، فإن الحق يقال كما طرحه قاضي الموضوع في طلب الإحالة في تحديد العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي، وما تم طرحه من نظريات فقهية في العمل الدولي كانت الأساس للعمل الدولي والقضاء الدولي، حيث عمدت معظم الدول إلى إدراج تحديد تلك العلاقة في أنظمتها القانونية، وبالذات في دساتيرها، وهذا ما افتقر إليه القانون الأساسي لسنة 2003م، وتعديلاته سنة 2005م.

وفي هذا المقام ترى المحكمة أننا أمام حالة قانونية لا بد من البت بشأنها، ألا وهي أننا أمام قواعد قانونية

دولية متمثلة في الاتفاق بين السلطة الفلسطينية والمنظمة الدولية، بشأن احترام الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها المنظمة الدولية في أراضي دولة فلسطين. علماً أن دولة فلسطين أصبحت طرفاً في اتفاقية فيينا لسنة 1961م، بشأن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية سنة 2014م، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969م.

هذه القواعد لم تدخل التشريعات الوطنية الفلسطينية، ولم تصبح جزءاً منه، ومن ثم لأيهما العلوية لقواعد القانون الدولي، أم لقواعد القانون الداخلي، أم لا علاقة بينهما؟، وانتظار عملية تشريعية تتم بموجبها إدماج قواعد القانون الدولي الملزمة في النظام القانوني الفلسطيني عبر عملية تشريعية متكاملة.

ومن ثم فإن المحكمة ترى ولتحديد العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي لأبد من النظر إلى طبيعة تلك القواعد ابتداءً، ومن ثم لأبد من أخذ وضع دولة فلسطين من أنها تقدم نفسها كدولة تحترم التزاماتها الدولية، وهذا جزء من كفاحها ونضالها القانوني لتجسيد دولة فلسطين كدولة بين دول العالم المتمدنة، تعمل على احترام التزاماتها الدولية.

وفي هذا المقام يجب التأكيد على قضية أساسية، وهي أن وضع دولة فلسطين في تطورهما القانوني لا بد أن تعطي الاعتبار للقانون الدولي وحتى ولو لم تكن هذه القواعد الدولية قد أدمجت في القانون الداخلي، إلا إذا تعارضت مع القيم الدينية والسياسية والثقافية للشعب الفلسطيني.

وبالتدقيق، تجد المحكمة أن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، قد خلا من تحديد مرتبة الاتفاقيات الدولية بالنسبة للقانون الوطني، باستثناء الإشارة الواردة في المادة (10) من هذا القانون، والتي حثت دولة فلسطين للانضمام لاتفاقيات حقوق الإنسان، وأكدت على أن حقوق الإنسان ملزمة وواجبة الاحترام، وحيث تجد المحكمة أن القانون الأساسي لم يبين آليات إدماج قواعد الاتفاقيات الدولية في القانون الوطني. ولما كان الفقه قد جعل من عدم اشتراط آليات معينة لإدماج وإنزال مقتضيات هذه الاتفاقيات الدولية في منظومة القوانين الداخلية مسألة تؤكد أن النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي هما وحدة واحدة، وهذا ما ينسحب على الحالة الدستورية الفلسطينية في ظل عدم تحديد القانون الأساسي الفلسطيني لهذه الآليات.

وحيث أن الفقه والقضاء الدوليين قد استقرا على مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية في هذه الحالة، ولما كانت فلسطين ومنظمة التحرير الفلسطينية تتمتعان بالشخصية القانونية الدولية، وحيث أن دولة فلسطين وكتعبير عن هذه الشخصية القانونية قد صادقت في السنوات الأخيرة على عشرات الاتفاقيات الدولية، فإن هذه الممارسة النشطة لدولة فلسطين تؤكد أنها قد ذهبت إلى التفاعل الإيجابي مع منظومة القانون الدولي بكل مكوناتها بما يكفل الحفاظ على الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب العربي الفلسطيني.

ولما كانت الحصانة التي تتمتع بها المدعى عليها في الدعوى الموضوعية وكالة غوث وتشغيل اللاجئين المضموم إلى أوراق الدعوى بتاريخ 2017/01/02م، قد انصب على أن وكالة غوث وتشغيل اللاجئين هي هيئة فرعية تابعة للأمم المتحدة، وهي في مأمّن من كل أشكال الإجراءات القانونية لكونها تتمتع بالحصانة، عملاً بأحكام اتفاقية سنة 1946م، المتعلقة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة، هي مسألة تتصل بالتنظيم الدولي، وذلك تعبيراً عن تنازل الدول عن جزء من سيادتها لصالح الجماعة

الدولية، وحيث أن الحق في اللجوء للقضاء المنصوص عليه في المادة (30) من القانون الأساسي هي مسألة تتصل بالنزاعات الوطنية دون النزاعات التي أكتسبت (اتفاقياً و عرفياً) الأمم المتحدة ومؤسساتها حصانة شاملة، وحيث أن المواطن الفلسطيني (المدعي) بموجب هذه الاتفاقيات له الحق في اقتضاء حقوقه بوسائل أخرى.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة بالأغلبية الفصل في المسألة الدستورية موضوع الإحالة بتأكيد سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية، بحيث تكسب قواعد هذه الاتفاقيات قوة أعلى من التشريعات الداخلية، بما يتواءم مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب العربي الفلسطيني، مع تمتع الأمم المتحدة ومؤسساتها بالحصانة من الإجراءات القضائية الوطنية.

طعن دستوري

2017/4

رأي مخالف

من المستشار فواز صايمة

أخالف رأي الأغلبية المحترمة من السادة المستشارين في قرارهم، ليس من حيث النتيجة التي توصلوا إليها وإنما من حيث ما ذهبوا إليه في قرارهم المذكور على اكتساب قواعد الاتفاقيات الدولية قوة أعلى من التشريعات العادية، وإغفال بيان قوة وسريان قواعد هذه الاتفاقيات بالنسبة للقانون الأساسي (الدستور). حيث أرى أن قرار الإحالة بني أصلاً من قبل قاضي الموضوع على شبهة وجود مخالفة دستورية للمادة (30) من القانون الأساسي، كونه قد توصل إلى ذات النتيجة و/أو توافق في قراره مع رأي الأغلبية المحترمة من حيث سمو قواعد الاتفاقيات الدولية على قواعد التشريعات العادية، إلا أنه اصطدم بشبهة مخالفة دستورية في الحالة التي يعالجها، وبالتالي كان لزاماً معالجة ذلك. ولما كان الدستور وفقاً لأبسط التعريفات المتعارف عليها بأنه (القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويحدد السلطات العامة، ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحريات والحقوق والقيود العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها).

وبالتالي فقد تميز الدستور (القانون الأساسي) بطبيعة خاصة تضي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئله، وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وحق لقواعده أن تستوي على القمة في البناء القانوني للدولة، وتنبأ الصدارة بين قواعد النظام القانوني باعتبارها أسمى القواعد الأمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعاتها وفي قضائها.

فإنني أرى الفصل في المسألة الدستورية المحالة، وسنداً لما استعرضته الأغلبية المحترمة التأكيد على سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية الفلسطينية بما لا يخالف قواعد القانون الأساسي الفلسطيني، بحيث تكتسب قواعد الاتفاقيات الدولية قوة أعلى من قواعد التشريعات العادية وأدنى من الدستور (القانون الأساسي) بما يتواءم مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني في 2017/11/19م.

المستشار المخالف

فواز صايمة

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (13) لسنة (2) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا، المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق الحادي والعشرون من شهر تشرين الثاني (نوفمبر) 2017م، الموافق الثاني من شهر ربيع الأول 1439هـ.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ. د. محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة. الطاعن: مشهور محمد أحمد راشد - نابلس. وكيلاه المحاميان: سمير دويكات و/أو علي دويكات - نابلس.

المطعون ضدهم:

1. الحق العام/ النائب العام.
2. محكمة جرائم الفساد/ رام الله.
3. هيئة جرائم الفساد/ رام الله.

موضوع الطعن

1. قرار الاتهام الصادر عن النائب العام في القضية الجزائية رقم (2014/10) الصادر فيها حكم بتاريخ 2016/10/31م، عن محكمة جرائم الفساد، والقاضي بمحاكمة المتهم/ الطاعن وفق قانون جرائم الفساد.
2. الحكم الصادر في ذات القضية بتاريخ 2016/10/31م، المنظور أمام محكمة الاستئناف الجنائية (استئناف رام الله رقم (2016/411)).
3. الاستناد في اتهام الطاعن إلى المادتين رقم (1 و 25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م، وتطبيق أحكام المادتين (422 و 423) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، على المتهم أمام محكمة جرائم الفساد المنعقدة في رام الله.

الإجراءات

بتاريخ 2016/12/29م، تقدم الطاعن بهذه الدعوى الأصلية المباشرة طالباً الحكم بعدم دستورية محاكمته أمام محكمة جرائم الفساد، وفسخ الحكم الجزائي الصادر في القضية الجزائية رقم (2014/10)، بتاريخ 2016/10/31م، واعتباره كأن لم يكن. وإعلان براءته، وتكليف النيابة العامة بإحالة القضية إلى قاضيه الطبيعي في محكمة نابلس المختصة وفق القانون والأصول، وتضمنين المطعون ضدهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

تقدم النائب العام بلائحة جوابية عن المطعون ضدهما الأول والثالث، طالباً عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص، إذ ليس من اختصاصها الحكم بفسخ حكم جزائي أو إعلان براءة مدان، وأن طلب الطاعن يخرج عن اختصاص المحكمة الدستورية. كما بين أن الدعوى غير مقبولة لمخالفتها نص المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية، لعدم بيان النصوص التشريعية المطعون بعدم دستورتها، والنصوص الدستورية المدعى بمخالفتها وأوجه المخالفة.

وتقدمت المطعون ضدها الثانية بلائحة جوابية طلبت بموجبها رد الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص، باعتبار أن المحكمة الدستورية ليست المحكمة المختصة التي يطعن أمامها بالأحكام الصادرة عن المطعون ضدها الثانية، وأن أسباب الطعن من (1-7) لا تصلح أن تكون سبباً للطعن الدستوري، وإنما أسباب في طعن يقدم على الحكم الصادر إلى المحكمة المختصة بنظر ذلك الطعن وهي محكمة الاستئناف، وفقاً لقانون مكافحة الفساد وقانون الإجراءات الجزائية لهذه الأسباب، ولأسباب أخرى تضمنتها اللائحة الجوابية التمسست المطعون ضدها الثانية رد هذا الطعن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة، وحيث أن الوقائع على ما يبين من سائر الأوراق، تتحصل في أن الطاعن سبق وأن أسندت له النيابة العامة تهمة إساءة الأمانة، خلافاً لأحكام المادتين (1 و 25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، والمتمثلة في إساءة الائتمان خلافاً لأحكام المادتين (422 و 423) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

وبتاريخ 2016/10/31م، قضت محكمة جرائم الفساد في القضية رقم (2014/10)، بإدانة المتهم (الطاعن)، والحكم عليه بالحبس ستة أشهر، وغرامة (25) ديناراً أردنياً، ورد المبالغ المتحصلة من الجريمة ومقدارها (169309) شيقل و(19) أغورة.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بالحكم، وطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف الجنايات/ رام الله، بالاستئناف الجزائي رقم (2016/411)، وأثناء السير في الإجراءات طلب الطاعن في جلسة 2016/12/07م، تأجيل النظر في الدعوى لغاية تقديم طعن دستوري، إلا أن المحكمة الاستئنافية لم تستجب لطلبه، وقررت رد الطلب والسير في الدعوى.

بتاريخ 2016/12/19م، تقدم الطاعن لدى المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الأصلية المباشرة رقم (2016/15)، وفي الجلسة الاستئنافية بتاريخ 2017/01/18م، طلب وقف النظر في الاستئناف

لحين البت في الطعن الدستوري المائل. وعلى إثر ذلك، قررت المحكمة الاستئنافية عدم إجابة الطلب، والسير في الدعوى، وإلزام الأطراف بتقديم مرافعاتهم. ولما كان ذلك، وكان المشرع قد رسم طريقاً لتقديم الدعوى الدستورية بموجب قواعد أمره لا يجوز مخالفتها حينما تكون دعوى الموضوع قيد النظر أمام المحاكم، وذلك وفقاً لأحكام (الفقرات ثانياً وثالثاً ورابعاً من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا)، وذلك على سبيل الحصر لتعلقها بالنظام العام. وحيث أن الطاعن تقدم بالدعوى الأصلية المباشرة المائلة دون مراعاة أحكام القانون وما استقرت عليه أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا، لذا يكون اتصال المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الأصلية المباشرة رقم (2016/15)، قد جاء بغير الطريق القانوني، مما يضحى معه الطعن الدستوري المائل غير مقبول.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن، وعملاً بأحكام المادة (45) من قانون المحكمة الدستورية العليا مصادرة قيمة الكفالة، وإلزام الطاعنين بالرسوم والمصاريف، و(200) دينار أردني أتعاب محاماة لخزينة الدولة.

سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية

سلسلة إلكترونية، تصدرها وحدة القانون الدستوري بجامعة بيرزيت، ويشرف عليها كرسي الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني للقانون الدستوري والدولي (الكرسي)، تعنى بنشر الأوراق البحثية المتخصصة في القانون، خصوصاً في حقول القانون العام التي من شأنها إفادة الطلبة والأساتذة والباحثين والمهنيين في هذه المجالات، في فلسطين والدول العربية. وذلك ضمن سعي الكرسي لتعزيز البحث العلمي القانوني في جامعة بيرزيت. تضم السلسلة خمس فئات: المقالات المترجمة، مشروع موسوعة القانون الدستوري العربي المقارن، أوراق أبحاث طلبة الماجستير، أوراق المؤتمرات، وأوراق الموقف. وقد يجري استحداث فروع أخرى جديدة.



وحدة القانون الدستوري في كلية الحقوق والإدارة العامة بجامعة بيرزيت، هي أول وحدة بحثية أكاديمية من نوعها في فلسطين. أنشأتها الكلية مطلع العام 2014، إيماناً منها بأهمية مواكبة فلسفة التعليم الحديث القائم على البحث العلمي، وبأهمية القانون الدستوري كأهم حقل من حقول القانون الذي ترتكز على أساسه أركان الدولة، وعلاقة السلطات الثلاث ببعضها، وكونه يُنظم حقوق الإنسان كأحد أهم الموضوعات السامية على الصعيدين الداخلي والدولي. تضم الوحدة الباحثين والمهتمين في القانون الدستوري من أساتذة الكلية وطلبتها وخريجها، وتهدف بشكل خاص إلى: تطوير البحث العلمي، تطوير تعليم القانون الدستوري، تقديم فرص تدريب للطلبة وإكسابهم الخبرات البحثية، ومواكبة التطورات على صعيد النظام الدستوري الفلسطيني.

كرسي الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني للقانون الدستوري والدولي في كلية الحقوق والإدارة العامة بجامعة بيرزيت، هو أول كرسي متخصص في القانون الدستوري والدولي في فلسطين، أنشأته الجامعة عام 1996، وأعدت تفعيله عام 2015. تجيء تسمية الكرسي تكريماً من الجامعة لدولة قطر على وقفيتها الكريمة للجامعة منذ العام 1996. ويعمل الكرسي بالتشبيك مع وحدة القانون الدستوري في كلية الحقوق والإدارة العامة بالجامعة.

الرسالة:

"الارتقاء بالمواضيع القانونية الدستورية والدولية وبالتحديد الحالة الفلسطينية لاستغلالها بما يخدم مصالح الشعب الفلسطيني، وخدمة المجتمع وتطوير مؤسسات المجتمع المختلفة."

الرؤية:

رفع مستوى الوعي القانوني وتدريب المختصين على استخدام القانون الدولي وفقاً لغاياته الأساسية، بالوسائل القانونية المشروعة لاسترجاع حقوق الفلسطينيين ومنحهم الحق في تقرير المصير، وملاحقة ومحاسبة كل من يرتكب الجرائم الدولية بحقهم. فضلاً عن صون وحماية الحقوق والحريات المختلفة لأفراد الشعب الفلسطيني على الصعيد الوطني والدولي.